

جامعة محمد بوضياف المسيلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم علوم الإعلام والاتصال



واقع الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة  
دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين الجزائريين

إشراف:

طبيي رابح

إعداد الطالب:

أوصالح حسان

السنة الجامعية: 2019/2018

# واقع الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

## دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين الجزائريين

اعداد الطالب:

أوصالح حسان

شهادة الليسانس، صحافة مكتوبة، جامعة منتوري قسنطينة، 2010

تقدم هذه المذكرة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال

تخصص: صحافة مكتوبة والالكترونية بجامعة المسيلة.

أشرف على مناقشة المذكرة:

اللجنة المناقشة	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	التوقيع
اسم رئيس لجنة المناقشة	جدي رضوان	أستاذ محاضر أ		
اسم المشرف	طبي رابع	أستاذ محاضر أ		
اسم المناقش	بن عيسى الشيخ	أستاذ محاضر أ		

تاريخ المناقشة: 2019/06/19

## الإهداء

أهدي بحثي هذا إلى:

الذي قال فيهما تعالى:

**(لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)**

إلى أبي الطيب رحمة الله عليه الذي زرع في حب الدراسة والأخلاق ووقف بجانبني طيلة فترة حياته يغرس في الحنان وحب العمل والاجتهاد

إلى من تعجز الكلمات عن وصفها أُمِّي التي سهرت معي الليالي وساعدتني طيلة مشواري الدراسي وكانت لي سنداً ومحفزاً حفظها وأطال الله في عمرها

إلى زوجتي الكريمة التي كانت لي عوناً وسنداً قويا طيلة مرحلة الماجستير

إلى ولداي الغاليين لحميدي يوسف و لميس

إلى إخوتي رفاق الدرب متمنيا لهم النجاح في مشوارهم الدراسي

إلى كل الأصدقاء والأحبة وأخص بالذكر زميلي وصديقي سليمان

أهدي عملي المتواضع إلى أستاذي القدير طيبي رابع

## شكر وعرّفان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله وبعد:  
فإننا وبعد سجدنا للعلیم الحکیم جل في علاه، حمدا لله تعالى على توفيقه لنا  
في إنجاز هذه المذكرة،  
وبعد الدعاء للوالد الكريم بالرحمة والوالدة بدوام الصحة والعافية لا يسعنا إلا  
أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى  
الأستاذ القدير طيبي رابح الذي رافقني طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة، فكانت  
توجيهاته القيمة نبيرا سيضيئ لي طريق المضي نحو الأفضل، فأسأل الله أن  
يحفظه ويرعاه، ويحفظ أهله  
كما نمدد عبارات العرفان والاحترام إلى  
إلى الأساتذة أعضاء اللجنة الذين شرفونا بمناقشتهم لثمرة مجهودنا  
أساتذة قسم علوم الإعلام والاتصال بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة الذين لم  
يبخلوا علينا بجميل النصح وتقديم المساعدة كل باسمه

## ملخص الدراسة

تمثلت دراستنا في الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين، حيث كثرت في الفترة الأخيرة الاعتداءات على الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، ولهذا وجب توفير الحماية القانونية لفئة الصحفيين المتواجدين في أماكن النزاعات المسلحة لضمان عدم عرقلة نقل الحقائق من أرض الواقع.

وتشكل هذه الدراسة عرضاً مفصلاً لموضوع الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التطرق إلى ما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مع دراسة ميدانية تمثلت في وجهة نظر الصحفيين الجزائريين لقواعد القانون الدولي والقانون الجزائري 2012 الخاص بتوفير الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

وتمثلت إشكالية الدراسة في: ما هي الحماية القانونية التي يضمنها القانون الدولي للصحفيين من الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين؟

اعتمدنا على المنهج التاريخي التحليلي في دراستنا واستعملنا الاستبيان كأداة الدراسة لعينة البحث فكانت قصديه، وقسمت خطة الدراسة إلى مقدمة وإطار منهجي وإطار نظري وإطار تطبيقي، حيث نستعرض في:

**الفصل الأول** من الدراسة الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وأهم الانتهاكات التي يتعرضون لها.

**الفصل الثاني** تحدث الباحث عن الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

**الفصل الثالث** من الدراسة تعرض الباحث إلى دور المنظمات الدولية والإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، الصحفيين، القانون الدولي، النزاعات المسلحة.

## **Résumé d'étude**

Notre étude est sur la protection internationale des journalistes pendant les conflits armes du point de vue des journalistes algériens, ou les attaques contre les journalistes dans des zones de conflit arme se sont multipliées ces dernies temps, Et dans ce cas il faut fournir une protection juridique aux journalistes dans les zones de conflit arme pour assurer que l'information ne sera pas bloquer ou interrompue par les parties au conflit.

Cette étude fournit un aperçu détaillé du sujet de la protection internationale des journalistes pendant les conflits armes, En rependant à la disposition de la convention internationale, Avec une étude de terrain qui était l'opinion des journalistes algériens sur les règles du droit internationale et le droit algériens 2012, En matière de protection des journalistes pendant les conflits armes.

Notre problématique dans cette étude était : quelle est la protection juridique que le droit internationale garantit-il aux journalistes contre les violations pendant les conflits armes, du point de vue des journalistes algériens.

Nous avons adopté l'approche historique et analytique dans notre études, et ont n'a utiliser le questionnaire comme outil d'étude, et l'échantillon d'étude était intentionnel.

Le plan d'étude a été divisé en une introduction, Et un cadre méthodologique, et un cadre théorique, et un cadre pratique.

A la fin de l'étude le chercheur a tiré des conclusions.

خطة الدراسة:

الاهداء

الشكر

الملخص

مقدمة

الإطار المنهجي:

- إشكالية الدراسة.

- التساؤلات.

- أهمية الدراسة.

- أهداف الدراسة.

- أسباب اختيار الموضوع.

- تحديد المفاهيم.

- منهج الدراسة.

- أدوات الدراسة.

- مجتمع البحث والعينة.

- الدراسات السابقة.

الإطار النظري:

الفصل الأول: الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وأهم الانتهاكات التي يتعرضون لها.

المبحث الأول: مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة وأنواع الصحفيين المشمولين بالحماية الدولية.

المطلب الأول: مشروعية العمل الصحفي في الظروف الطبيعية.

المطلب الثاني: مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: الفئات الصحفية المعنية بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: مهام وحقوق وواجبات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مهام الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: واجبات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: مصادر وأنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مصادر الانتهاكات بحق الصحفيين.

المطلب الثاني: الانتهاكات المادية بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: الانتهاكات المعنوية بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني: الحماية القانونية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: نشأة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية الصحفيين.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية للصحفيين.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية الدولية للصحفيين.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للصحفيين بموجب الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: حماية الصحفيين بموجب اتفاقية لاهاي 1907

المطلب الثاني: حماية الصحفيين بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929

المطلب الثالث: حماية الصحفيين بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949

المطلب الرابع: حماية الصحفيين بموجب أحكام البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977

المبحث الثالث: وضع الصحفيين في ميدان النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الحماية القانونية خلال النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية.

الفصل الثالث: دور المنظمات الدولية والإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: المنظمات الدولية كآلية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: المنظمات الدولية الغير الحكومية ذات العلاقة بحماية الصحفيين.

المطلب الثاني: تطوير المنظمات الدولية الإعلامية لقواعد حماية الصحفيين.

المبحث الثاني: أنشطة المنظمات الدولية الإعلامية في الميدان.

المطلب الأول: نشر قواعد الحماية الدولية في أوساط الصحفيين وتدريبهم.

المطلب الثاني: توثيق انتهاكات قواعد الحماية الدولية للصحفيين.

المطلب الثالث: ممارسة الضغط وعقد المؤتمرات وفضح الانتهاكات.

المبحث الثالث: أبرز المنظمات الدولية الإعلامية.

المطلب الأول: الاتحاد الدولي للصحفيين.

المطلب الثاني: منظمة مراسلون بلا حدود.

المطلب الثالث: منظمة الشارة الدولية.

الإطار التطبيقي:

- تحليل بيانات الجداول.

- نتائج الدراسة.

الخاتمة

التوصيات

قائمة المراجع

الملاحق

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

لقد شهدت البشرية في معظم المراحل التاريخية حروباً ونزاعات أثرت على حياة الإنسان والمجتمعات ككل، حيث كانت هناك جرائم وانتهاكات في حق الناس، فلا تكاد تخلو أي مرحلة تاريخية من أضرار النزاعات والحروب والأزمات الناتجة عنها، مما جعلها ظاهرة مؤلمة ومقلقة للمجتمع الدولي، هذا الأخير تدخل من أجل إيجاد حلول ووضع قوانين تدين الممارسات والأفعال التي لا تحترم حق الفرد وكرامته، فجاءت اتفاقيات جنيف التي تحمي كرامة الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، حيث تعهدت هذه الاتفاقية باحترام حقوق الإنسان الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى توقيع برتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977 فكانت القاعدة الأساسية لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

إن كثرة الحروب والنزاعات واستمرارها بشكل دائم أضر على حياة المدنيين، بسبب تزايد الوفيات والجرحى، حيث تشير الإحصائيات إلى أن فترات الحروب التي عاشها الإنسان أكبر بكثير من فترات السلم، حيث أصبحت النزاعات المسلحة تحصد أرواح المدنيين بالجملة، ولا تفرق بين عسكري ومدني ونحن نعلم أن أغلب الضحايا في النزاعات هم من المدنيين. ومن بين هؤلاء الضحايا أثناء النزاعات المسلحة هم فئة الصحفيين الذين يتعرضون لانتهاكات كبيرة بسبب طبيعة عملهم، حيث نالت هذه الشريحة جزءاً كبيراً من التجاوزات والاعتداءات المادية والمعنوية، وأحياناً تكون مقصودة من طرف جهة من أطراف النزاع المسلح، حتى تخيفهم وتنقص من عزيمتهم في مواصلة مهمتهم المتمثلة في نشر الحقائق والوقائع.

إن الأرقام والمستويات القياسية التي وصلت إلى أعلى مستوى من حيث نسبة الحروق، والانتهاكات في حق الصحفيين جعلت المهنة صعبة وخطيرة، والسبب يرجع إلى تواجد الصحفيين في الصفوف الأولى في ميادين القتال حتى ينقل صورة حقيقية عن الوضع القائم أثناء النزاع المسلح، مما يجعله عرضة للاعتداء أكثر من غيره. فرض على أكبر الضحايا أثناء النزاعات المسلحة هم الصحفيين والمراسلون وبنسب مرتفعة، هذا الوضع المهتمين بالقانون الدولي وضع آليات لحماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، حيث ظهرت أولى القوانين بموجب اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 1907، حيث نصت على ضرورة معاملة المراسلون الصحفيين الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه كأسرى حرب، كان هذا الأمر هام ومميز وغير مسبوق في حماية القانون للصحفيين، هذه القاعدة تم تأكيدها في اتفاقية جنيف الثانية 1929، حيث لم يختلف مضمون قوانينه عن القانون التي تضمنته اتفاقية لاهاي.

إن الاهتمام الدولي بالوضع القانوني للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة ومعالجة النقائص التي عرفتتها الحرب العالمية الثانية من تجاوزات في حق الصحفيين، استوجب إعادة النظر في تطوير وتحسين ووضع قوانين جديدة تحمي الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، تمخض عن هذا الاهتمام الدولي توقيع اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 12 أوت 1949 التي تضمنت في الاتفاقية الثالثة منها قوانين معاملة أسرى الحرب أحكاما وقواعد تتعلق بحماية الصحفيين أشارت إليها في المادة الرابعة فقرة أ-بند 4.

إن تزايد الحروب والنزاعات المسلحة والانتهاكات المتكررة في حق الصحفيين، عجل بتحسين واستكمال اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، بما يضمن ويكفل حماية أفضل لكافة الفئات من مراسلين وصحفيين ومصورين، لأن اتفاقيات جنيف الأولى كانت الحماية القانونية تخص فقط المراسلين العسكريين المعتمدين لدى أطراف النزاع دون باقي الفئات الأخرى.

إن تحرك لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أدى إلى إعداد مسودة مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين سنة 1972، تضمنت 14 مادة تم إحالتها بناء على قرار الأمم المتحدة رقم 3058 الصادر 02 نوفمبر 1973 إلى المؤتمر الدبلوماسي المعني بإضفاء وإنهاء الشرعية الدولية المطبقة في النزاعات المسلحة المنعقد بجنيف 1974-1977، متبوعة بمقترحات أوردت خلال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي عام 1977 تم اعتماد البرتوكول الإضافي الأول الذي وسع في المادة 79 من دائرة الحماية الممنوحة للصحفيين لتشمل جميع الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة، مميزا بين ثلاث فئات من الصحفيين لكل منهم نظامه ومركزه القانوني الخاص، من حيث نطاق الحماية وانطباق المواد القانونية الخاصة بالحماية للصحفيين عليه، فهناك صحفيون مستقلون-مراسلون حربيون-صحفيين عسكريين.

إن القواعد القانونية المنصوص في القانون الدولي في حد ذاتها آلية لا تكفي من حيث الممارسة في الواقع، حيث ليس هناك تطبيق في الميدان لقواعد قوانين حماية الصحفيين، الأمر الذي جعل الصحفيين عرضة لمحمل المخاطر وذلك عن طريق استهدافهم كأشخاص أو مقرات صحفية من قبل أطراف النزاع المسلح. أو التي تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان عامة ومنها على سبيل المثال منظمة العفو الدولية ومنظمة الصحفيين تطبيقا فعليا، وذلك من خلال تعزيز دور المنظمات والهيئات الدولية في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت منظمات مختصة في مجال الدفاع عن حقوق الصحفيين ووسائل الإعلام، هيومن رايتس وواتش.

وانطلاقاً مما تقدّم يتبيّن أنّ موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة هو من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة على الصعيد العلمي والنظري، إضافة إلى أنّه موضوع يستحق الاهتمام والبحث وذلك عن طريق إعادة النظر في وضع آليات قانونية جديدة وأكثر فعالية من حيث التنفيذ لحماية الصحفيين بطريقة أمثل، مع الأخذ بعين الاعتبار اتساع وكثرة الحروب والنزاعات المسلّحة في مختلف مناطق العالم. (يوسف، 2010، ص، 150) (بوزيدي، 2017-2018، ص، 2).

## الإطار المنهجي

- إشكالية الدراسة.

- التساؤلات.

- أهمية الدراسة.

- أهداف الدراسة.

- أسباب اختيار الموضوع.

- تحديد المفاهيم.

- منهج الدراسة.

- أدوات الدراسة.

- مجتمع البحث والعينة.

- الدراسات السابقة.

الإشكالية:

يحظى موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة باهتمام كبير من الفاعلين والمدافعين، عن حقوق الصحفي سواء تعلق الأمر بالمختصين في ميدان القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، أو وسائل الإعلام العالمية والمنظمات الحقوقية والمنظمات الغير الحكومية المدافعة عن حقوق الصحفيين، وذلك راجع للدور الذي يلعبه الصحفيون في تغطية الأخبار والوقائع ونقلهم للمعلومات حول الأحداث الجارية والانتهاكات التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة.

إن الدور الرقابي الذي تلعبه وسائل الإعلام من خلال تواجد مراسليها الصحفيين أثناء تغطية النزاعات المسلحة؛ قلص من استخدام أساليب القتال العنيفة واستخدام الأسلحة المحظورة دولياً، ناهيك عن العمل الذي يقوم به الصحفيين في إظهار العديد من التجاوزات الممارسة على ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين جرحى وأسرى الأمر الذي أطراف النزاع تستهدفهم أحياناً بطريقة مباشرة ومقصودة وأحياناً عن طريق الخطأ.

إنّ الدور الذي يقوم به الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة له تكلفة عالية غالباً ماتكون حياة الصحفي حيث أصبح رجال الإعلام في مقدّمة ضحايا النزاعات المسلحة خصوصاً في الفترة الأخيرة؛ فقد أحصت منظمة مراسلون بلا حدود في الحرب على العراق بين سنتي 2003-2006 مقتل 166 صحفي بين مراسلين، ومصورين، وفنيين، وغيرهم من رجال الإعلام، وتعدّ هذه الأرقام الأكبر منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى حسب المنظمة.

بالرجوع للقانون الدولي الإنساني فقد عمل على توفير الحماية للصحفيين مثلما وفرها للمدنيين طالما أنّهم لا يشاركون مباشرة في أعمال عدائية، من خلال الإشارة إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في المادة 79 التي تنص على حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة؛ حيث نصت المادة القانونية على وجوب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام واتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول؛ شريطة ألا يقوم الصحفي بأي عمل يسيء إلى وضعه كشخص مدني {المادة 79/2}.

إنّ تزايد النزاعات المسلحة والحروب في العديد من دول ومناطق العالم خاصة المنطقة العربية جعل مسألة حماية الصحفيين أمراً في غاية الصعوبة والتعقيد، فعلى سبيل المثال ثورات ما يسمى بالربيع العربي حصدت أرواح الكثير من الصحفيين، حيث بلغت حوالي 40 في المئة ممن كانوا يغطون هذه الأحداث خاصة في مصر، وليبيا وسوريا ولا تزال أغلب التقارير الدولية تشير إلى تصاعد ملفت في قتل الصحفيين من سنة لأخرى. إنّ ظاهرة الاعتداء واستهداف الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بلغت مرحلة خطيرة؛ على الرغم من وجود

قواعد الحماية الدولية المنصوص في أحكام القانون الدولي والتي تتجاهلها العديد من الدول وبعض أطراف النزاع المسلح. و مع استفحال ظاهرة استهداف الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة لعدة أسباب؛ يتبادر السؤال بشكل عام عن مدى نجاح قواعد القانون الدولي في حماية الصحفيين المتواجدين في ساحات المعركة خاصة الصحفيين الذين يجازفون بحياتهم من أجل نقل الحدث كما هو قائم، وفي حالة إذا ما لم يقتل الصحفي فإنه يتعرض لإصابات وعاهات دائمة وإضرابات نفسية جراء الحرب.

من خلال ما تقدم في موضوعنا نطلق من الإشكالية التالية: ما هي الحماية القانونية التي يضمنها القانون

الدولي للصحفيين من الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين؟

تساؤلات الدراسة: من خلال إشكالية موضوعنا انبثقت تساؤلات فرعية:

1- ما مدى فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

2- فيما تتمثل الحماية القانونية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

3- ماهي طبيعة الانتهاكات التي يتعرض إليها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

4- ما هو الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

5- ما هي وجهة نظر الصحفيين الجزائريين لتدابير القانون الدولي والقانون العضوي الجزائري الصادر في سنة

2012 المتعلقة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الوقت الراهن نتيجة تصاعد وتزايد الحروب والنزاعات المسلحة، وتسلط الضوء أكثر على وسائل وآليات حماية الصحفيين من الانتهاكات، والحقوق التي قد تقع عليهم أثناء النزاع المسلح، وتظهر أهمية البحث في كونها ستساعد في توضيح الكثير من الجوانب المتعلقة بعملية توفير الحماية لفئة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؛ علما أنّ الصحفيين يعتبرون كوسيلة ضغط رهيبية وقوية ومؤثرة على أطراف النزاع المسلح الشيء الذي أدى إلى استهدافهم بشكل كبير من قبل الجهات المتنازعة.

### أهداف الدراسة:

1- التعرف على القواعد القانونية الدولية التي وضعت لحماية الصحفيين أثناء تأدية مهامهم في مناطق النزاعات المسلحة.

2- الوقوف على بعض الثغرات والفراغات القانونية المتعلقة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

3- معرفة أهم المنظمات الحقوقية الدولية الإعلامية الناشطة في مجال حماية الصحفيين المتواجدين أثناء النزاعات المسلحة.

4- التعرف على آراء ووجهات نظر الصحفيين الجزائريين لقواعد القانون الدولي والقانون العضوي الجزائري 2012. في الجزء المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في ميادين النزاع المسلح.

### أسباب اختيار الدراسة:

1- أسباب ذاتية: إنّ تناولنا لهذا الموضوع الذي يجمع بين القانون والإعلام في الوقت نفسه هو رغبة منا في معرفة قواعد القانون الدولي لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى رغبتنا في كشف تحاذل وتقاعس الجهات الحكومية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ناهيك على الحس الصحفي الذي نتمتع به كوني طالب علوم إعلام واتصال الأمر الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع.

### 2- أسباب موضوعية:

أ- تمثلت في تزايد الاعتداءات على الصحفيين وما مدى تطبيق الحماية الدولية المقررة في القانون الدولي.

ب- الوقوف على الجهود الدولية المبذولة لوضع آليات قانونية جديدة تساعد تلك القديمة لتوفير المزيد

من الحماية للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة.

ت- المتابعة المستمرة لكل ما يتعلق بالصحفيين المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة والتي تشكل خطر

على أمنهم وسلامتهم، وذلك بمواكبة أحدث التقارير الصادرة من المواقع الالكترونية التابعة

للمنظمات الإعلامية.

ث- زيادة الوعي الدولي بأهمية توفير الحماية للصحفيين وذلك بغرض توفير الحماية لحرية الإعلام واحترام حق

الفرد في تلقي المعلومة من أماكن الحروب والنزاعات المسلحة.

تحديد المفاهيم:

الحماية الدولية:

اصطلاحاً: اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من أعطاها معنى واسع ومنهم من أعطاها معنى ضيق، والملاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها وإنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تلتزم بيه الدول سواء كان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً.

وقد عرفت "فرانسواز يوشيه سولينيه" الحماية الدوائية بقولها: الحماية تعني الإقرار بأنّ للأفراد حقوق وأنّ السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد إلى جانب وجودهم المادي.

بينما يرى بعض الفقهاء أنّ الحماية الدولية تنقسم إلى نوعين: الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية الغير المباشرة، ويراد بالأولى جملة الإجراءات والأنشطة التي تباشر بها الأجهزة المعنية على المستوى الدولي أو الإقليمي لغرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق بغية وقف ومحو آثارها أو التخفيف منها.

في حين يقصد بالحماية الغير المباشرة تلك المهام، والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي أو الإقليمي بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق صياغة وتقنين القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، ونشر الوعي بين الشعوب والحكومات على حد سواء. وقد عرف البعض الآخر من خبراء القانون أنّ الحماية الدولية هي الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ بما تعهدت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتهما، ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات.

إجرائياً: من خلال التعريفات السابقة لمفهوم الحماية الدولية فإنّ تعريفها بالنسبة لي فهي مجموعة إجراءات وقوانين وأحكام تختلف من منظمة وهيئة إلى أخرى، وتختلف كذلك في المنظمات الإقليمية عنها في الدولية؛ وفي العموم نقول أنّ الحماية الدولية هي إجراءات تتخذها الهيئات الدولية والإقليمية بحق دولة ما إذا لم تفي بالتزاماتها المتعلقة باحترام حقوق الإنسان. (المحاميين العرب، استشارات قانونية)

<http://www.mohamet.net>

### الصحفي:

**اصطلاحاً:** تم تعريفه من مجموع المختصين في مجال الإعلام والاتصال أنّ الصحفي هو كل من يقوم بتغطية إعلامية للأخبار والحوادث بصفته عامل في إحدى الصحف اليومية أو المجلات الأسبوعية أو الشهرية أو في إحدى وسائل الإعلام السمعية أو المرئية، كما يطلق مصطلح الصحفي على كل من ينتسب إلى فريق عمل صحفي متكون من صحفيين ومساعدين ومصورين وغيرهم.

**إجرائياً:** الصحفي هو مراسل أو كاتب التقارير الصحفية؛ وهو من يزاول مهنة الصحافة مكتوبة أو سمعية أو بصرية، وعمل الصحفي هو جمع ونشر المعلومات عن الأحداث الراهنة واتجاهات الرأي العام والقضايا العامة.

### المراسل الصحفي:

**اصطلاحاً:** المراسل الصحفي يسمى roving correspondent، أي المراسل الجوال الذي ينتقل بين البلدان لإعداد تغطيات إخبارية موسعة.

و عرف أحد الدارسون المراسل بالقول: «أنه القادر على مواجهة الوقت المحدد، القادر على الكتابة، ولا بد أن يكون قادراً على جمع الأخبار و المعلومات و ابتداع أفكار الموضوعات"، و أضاف لتعريفه قائلاً: (المراسلون هم أناس يعرفون كيف يجفرون للحصول على المعلومات أياً كان مصدرها و مهما كان خفياً أو غامضاً) أما فيليبتيلا فيقول: «أن المراسل الصحفي هو الأذن و العين بلقمية العالم الذي يدور من حوله، أي الأذن التي تسمع بها الوسيلة الإعلامية و جمهورها، و العين التي ترى بها وسائل الإعلام و الجمهور الوقائع و الأحداث التي تحيط بالمراسل الصحفي في مكان تواجدده"، والمراسل الصحفي هو ذلك الشخص الذي يلعب دوره المؤلف كوسيطين مصادر الأخبار و الجمهور المتلقي لها ، بالتالي فالمراسل الصحفي يؤدي دوراً لا غنى عنه بالنسبة للصحف في نقل الخبر و تحقيقه فوراً و سرعته ، هذا بالإضافة أنه ينقل الخبر بعيون الصحفية و بشكل مختلف عن بقية الوسائل الإعلامية الأخرى.

**إجرائياً:** هو من تستعين به الصحيفة و الصحف اليومية بالخصوص الخاصة على عكس العمومية لطغيانها على الساحة الإعلامية، واستقطابها على العديد من القراء على عكس الصحف العمومية، والذي يمدّها بتفاصيل الحدث في الخارج كونه الأقرب لمكان وقوع الحدث، والمراسل الصحفي لا بد أن تتوفر لديه ثقافة واسعة ومستوى دراسي؛ كما لا بد أن يكون قادراً على التحدث بلغة المكان القاطن فيه والذي يقوم بتغطية أحداثه أمر يساعده

في التعامل مع المصادر، والحصول على أكبر قدر من المعلومات كما يتمتع ببعض الامتيازات هناك كاستعمال الهاتف والفاكس وغيرها من الخدمات.

### النزاعات المسلحة:

اصطلاحاً: عرفه الأستاذ عامر الزمالي: "النزاع المسلح بأنه حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر بإعلان سابق أو دونه، وتطبق الأطراف المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به.

وعرفه الأستاذ صلاح الدين عامر: " بأنه ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة وحركات تحريرية".

كما عرفته جيلينا بتجيك: " أنه ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة، وقوات متمردة أو مجموعات مسلحة تقاثل لصالحها الخاص من جهة أخرى".

إجرائياً: من خلال التعريفات السابقة يتبلور لنا أن مفهوم النزاع المسلح هو الذي يتحقق عندما تتخلى الأطراف المتصارعة عن الحلول السلمية، وتلجأ للوسائل الأكثر قوة باستعمال مختلف الأسلحة حيث يعمل طرف من الأطراف المتحاربة استخدام العنف من أجل تحقيق أهدافه وتحقيق مكاسب على أرض القتال.

منهج الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين من مناهج البحث العلمي حيث استخدمنا المنهج التاريخي والتحليلي.

### المنهج التاريخي:

ويسمى أيضا المنهج الاستردادي وهو الذي تقوم فيه باسترداد الماضي تبعا لما تركه من آثار أيا كان نوع هذه الآثار، وهو المنهج المستخدم في العلوم الإنسانية والاجتماعية والتاريخية، وهو منهج علمي مرتبط بالعلوم الأخرى ، ويعرف على أنه مجموعة الطرق والتقنيات التي يتبعها الباحث والمؤرخ للوصول إلى الحقيقة التاريخية وإعادة بناء الماضي بكل وقائعه وزواياه ، وكما كان عليه زمانه ومكانه ،ويجمع تفاعلات الحياة فيه ، كما إنّ المنهج التاريخي يعمل على التعرف على ماضي الظاهرة، وتحليلها وتفسيرها علميا في ضوء الزمان والمكان الذي حدثت فيه ، ومدى ارتباطها بظواهر أخرى ومدى تأثيرها في الظاهرة الحالية محل الدراسة ومن ثمة الوصول إلى تعميمات والتنبؤ بالمستقبل. (عرفة، 2009، ص، 10)

واستخدمنا المنهج التاريخي في دراستنا للوقوف على المراحل التاريخية التي طرأت على موضوع الحماية الدولية للصحفيين في ظل القوانين الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة ومتابعة التطورات التي مرت بها.

### المنهج التحليلي:

يعد المنهج التحليلي واحدا من أهم وأبرز مناهج البحث العلمي، وهو المنهج الذي يكثر استخدامه في عملية تحليل البيانات وذلك من أجل إيجاد أفضل الحلول للمشاكل المتعلقة بها.

ويستخدم المنهج التحليلي عدة طرق في عملية معالجته للبيانات، ومن أبرز هذه الطرق طريقة التفكيك، طريقة التحليل، بالإضافة إلى استخدامه لطريقة التركيب.

ولقد اجتهد العلماء والباحثون من أجل إيجاد تعريف للمنهج التحليلي، وفي النهاية قاموا بتعريفه بأنه المنهج الذي يقوم الباحث من خلاله بدراسة كافة الإشكاليات العلمية مستخدما عدة طرق كالتركيب، التفكيك، والتحليل، ويعد مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية المجال الذي يستخدم في هذا المنهج بشكل كبير، وذلك نظرا لملائمته له، بالإضافة إلى ذلك فإن المنهج التحليلي يستخدم في مجالات أخرى وهي عمليات النقد، الاستنباط، والتفسير.

ولكي يقوم الباحث باستخدام المنهج التحليلي بشكل صحيح وسليم يجب أن يقوم بالاطلاع الكامل على عمليات المنهج التحليلي الثلاث والتي هي التفسير، النقد، والاستنباط.

وقد استخدمنا في دراستنا المنهج التحليلي حتى يتسنى لنا التعرف على نصوص، وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وكذا البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني سنة 1977، وتحليلها بهدف الخروج بنتائج تكون عبارة عن أرقام، وكذلك تحديد الضمانات القانونية المقررة لحماية الصحفيين.

### أداة جمع البيانات:

لكي يستطيع أي باحث الوصول إلى نتائج معينة بالنسبة لموضوع دراسته لا بد عليه استخدام أدوات وطرق في جمع المعلومات، وهذه الأدوات هي التي يعتمد عليها الباحث في جمع بياناته ضمن خطة معينة ومن بين أدوات البحث العلمي نستخدم في دراستنا:

### الاستبيان:

هو مجموعة من الأسئلة التي تعبر عما يرغب الباحث العلمي في معرفته عن طريق عينة الدراسة حيث يقوم بعرض قائمة الاستبيان على المفحوصين للإجابة عنها، وتوفير المادة العلمية الخام للباحث، وبعد ذلك يتم

تبويبها وتصنيفها، ومن ثم استخدام الوسائل الإحصائية لتحليلها بدقة والوصول إلى النتائج النهائية للبحث محل الدراسة. ولقد استخدمنا في دراستنا أداة الاستبيان حتى نصل إلى نتائج تكون أقرب للحقيقة وفيها نوع من الدقة من حيث المعلومات التي سنستفتيها من خلال طرحنا لهذا الاستبيان على صحفيين جزائريين.

وبناء على ما سبق ذكره فقد قام الباحث بإعداد استبيان الدراسة بعنوان حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة - الصحفيين الجزائريين نموذجاً من خلال إتباع الخطوات التالية:

- تم إعداد مسودة أولية وعرضها على الأستاذ المشرف، مما أدى إلى التعديل فيها حول ملائمة فقرات الاستبيان ومتغيراتها لقياس ما وضعت لأجله.

- إعادة ترتيب وضبط المحاور وفقاً لما أقره الأستاذ المشرف، ثم عرضها على محكمين من قسم علوم الاعلام والاتصال. (الأستاذ بوبكر بوعزيز، الأستاذ يوسف عبد العالي).

- وبعد التعديل وإدراج ملاحظات المحكمين، واقترحات الأستاذ المشرف تم التوصل إلى الشكل النهائي لاستمارة الاستبيان التي قمنا بتوزيعها في بداية شهر ماي. وهي تتكون من (04) محاور.

**المحور الأول:** هو البيانات الشخصية للمبحوثين، والذي يضم ستة أسئلة (الجنس، السن، المستوى التعليمي، طبيعة المؤسسة، الخبرة المهنية، لغة العمل) وقد كان السؤال رقم 01 إلى غاية السؤال رقم 06.

**المحور الثاني:** جاء بعنوان مدى فعالية القانون الدولي في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وطبيعة الانتهاكات التي يتعرضون لها.

حيث تضمن هذا المحور تسعة أسئلة من السؤال رقم 1 إلى السؤال رقم 09

**المحور الثالث:** متعلق بدور المنظمات الدولية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة حيث تضمن 04 أسئلة من السؤال رقم 10 إلى السؤال رقم 14

**أما المحور الرابع:** جاء بعنوان دور القانون المحلي والتكوين في زيادة الوعي القانوني بقضايا حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة فقد تضمن 06 أسئلة من السؤال رقم 15 إلى السؤال رقم 20.

علماً أن الحيز الزمني للدراسة محدد من بداية جانفي 2019 حتى بداية شهر جوان 2019.

### مجتمع البحث وعينته:

هو مجموعة محدودة أو غير محدودة من المفردات أو العناصر أو الوحدات حيث تنصب الدراسة، أي أن مجتمع البحث هو جميع مفردات الظاهرة المدروسة وهو المجموع الكلي للمفردات التي تخضعها للدراسة، في حين نأخذ عينة منهم ويعرفها محمد عبد الحميد على أنها "عبارة عن عدد محدود من المفردات التي سوف يتعامل معها الباحث منهجيا ويسجل من خلالها هذا التعامل البيانات الأولية المطلوبة ويشترط في هذا العدد أن يكون ممثلا لمجتمع البحث في الخصائص والسمات التي يوصف من خلالها المجتمع.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على العينة القصدية، والتي تعرف بأنها عينة يتم اختيارها بشكل مقصود من قبل الباحث نظرا لتوفر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم، تمثلت هذه الخصائص في وجوب اختيار صحفيين لهم ثقافة في القانون الدولي إضافة إلى مراعاتنا لسن الباحثين والخبرة المهنية، وبمكّم معارف شخصية نظرا لصعوبة وجود صحفيين في وقتنا الحالي يمزجون بين الإعلام والقانون، إضافة إلى عدم توفر صحفيين جزائريين كثر شاركوا من قبل في النزاعات المسلحة.

### الدراسات السابقة:

**1- الدراسة الأولى:** -دراسة أردنية للطالب سحى عبد الكريم عبد الستار المقدّمة لنيل شهادة ماجستير بعنوان حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.

**إشكالية الدراسة السابقة:** ماهو النظام القانوني الذي يضمن الحماية للصحفيين من هذه الانتهاكات أثناء عملهم داخل مناطق النزاع المسلح الدولي والغير الدولي.

### أهداف الدراسة السابقة:

- دراسة القواعد القانونية الدولية التي وفرت الحماية للصحفيين ومقرات الصحافة في القانون الدولي الإنساني.
- معرفة الاستثناءات التي وردت على النظام القانوني للحماية التي وفرها للصحفيين ومقراتهم.
- التعرف على حجم المسؤولية التي تقع على الأفراد والجماعات المسلحة في حال انتهاكها لحقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.
- تحديد القواعد القانونية للقانونيين والقضاة والعاملين في مجال الصحافة من أجل توفير القدرة القانونية لهم لملاحقة من ينتهك قواعد الحماية.

الإجراءات المنهجية المعتمدة في الدراسة السابقة:

1- **المناهج المستخدمة:** اعتمد الباحث في الدراسة السابقة على المنهج الوصفي التحليلي، فاستخدم الباحث التحليلي الوصفي الذي يهتم بدراسة الظواهر ووصفها موضوعياً دقيقاً من خلال وصف مبادئ القانون الدولي الإنساني وتوضيح خصائصه وتحليل المحتوى.

2- **أدوات الدراسة:** ركزت الدراسة السابقة في تناول الموضوع على الموثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية المقررة لحماية الصحفيين ومقراتهم في ظل النزاعات المسلحة.

3- **إجراءات الدراسة:** اعتمدت الدراسة السابقة على خطوات تمثلت في جمع البيانات وتحليلها، والتوصل إلى النتائج والتوصيات، وكتابة تقرير نهائي للدراسة.

**خطة البحث:** اعتمد في الدراسة السابقة على خمسة فصول تناولت في الفصل الأول المقدمة العامة، وهي الإطار العام للدراسة، ويشمل التمهيد، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، وأسئلتها، كذلك حدود الدراسة، ومحدداتها، والمصطلحات الإجرائية، والدراسات السابقة، ومنهجيتها.

وتناول في الفصل الثاني مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، ومشروعية عملهم في مناطق النزاع المسلح، والفئات التي يشملها هذا المصطلح ومراحل تطور حمايتهم.

أما الفصل الثالث فركز الدراسة على الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين ومقراتهم الصحفية ومضمون الحماية القانونية الدولية لكليهما والاستثناءات الواردة عليهما.

والفصل الرابع تناولت الدراسة المسؤولية الدولية لحماية الصحفيين، ومقرات الصحافة من حيث التكيف القانوني لهذه الانتهاكات، وموقف القضاء الدولي منها.

أما الفصل الخامس فتضمن الخاتمة التي تشتمل على النتائج والتوصيات والمراجع.

**نتائج الدراسة السابقة:**

- لم تتطرق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول إلى تعريف الصحفي وهو ما يفسح المجال للتأويل الواسع.

- مرت الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح بمرحلتين: تعلقت الأولى بحماية الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة المراسل الحربي؛ في حين تعلقت المرحلة الثانية بحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة

بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 إلى جانب الإبقاء على حقوق المراسلين الحربيين.

- يفقد الصحفي حقه في الحماية كمدني في حال مشاركته في الأعمال العدائية.

## 2- الدراسة الثانية:

- دراسة للطلاب معمر نعيمي المقدّمة لنيل شهادة الماستر بعنوان حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2014-2015.

إشكالية الدراسة السابقة: كيف ساهم القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

## أهداف الدراسة:

- إبراز القواعد القانونية لحماية الصحفيين ومدى تكاملها وتعميمها على كامل فئات الصحفيين.  
- الوقوف على بعض الفراغات القانونية بخصوص الحماية وضرورة إعادة النظر فيها من طرف المنظمات الدولية.

- الرغبة في كشف عن جوانب الحماية والضمانات التي يتمتع بها الصحفيين أثناء أداء مهامهم ووضعها في مذكرة تكون مرجع لأي باحث في هذا المجال.

## الإجراءات المنهجية المعتمدة في الدراسة السابقة:

المناهج المستخدمة: اتبعت الدراسة السابقة المنهج التاريخي التحليلي الوصفي، وذلك لمعرفة التطور الذي يعرفه موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال التعمق في معرفة الظروف الدولية المصاحبة لكل تقدّم في هذا المجال، وكذا تحليل أسبابها والنتائج المترتبة عنها.

خطة الدراسة السابقة: قسمت الدراسة السابقة إلى فصلين تناول الفصل الأول وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة مقسمة إلى مبحثين الأول متعلق بالإطار الناظم للحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والثاني متعلق وآليات الحماية الدولية للصحفيين.

أما الفصل الثاني فتناول قواعد المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مقسمة إلى مبحثين؛ حيث المبحث الأول تناول التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء

النزاعات المسلحة، في حين درس المبحث الثاني آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

### نتائج الدراسة السابقة:

- لم تتطرق اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول إلى تعريف الصحفي، وهو ما يفتح الباب للتضارب الآراء في هذا الصدد.

- بالرغم من خطورة المهام الصحفية في النزاعات الداخلية لا توجد إشارة في البرتوكول الثاني لذلك.

- الانتقال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت إلى القضاء الدولي الجنائي الدائم، وهو ضمانه لتحقيق العدالة الدولية، وتكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

- إن التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر من اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977، إضافة إلى بروز إشكالية التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية، إلا أن هذا التمييز ما هو إلا التمييز مفتعل لا يستند إلى أسس قانونية تبرره في ظل القانون الدولي المعاصر، وبالتالي يمكن تجاوزه إذا كانت هناك إرادة سياسية.

### 3- الدراسة الثالثة:

- دراسة فلسطينية للطالب محمد عمر جمعة حامد المقدّمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، 2014.

إشكالية الدراسة السابقة: تمثلت في جملة من التساؤلات وهي: - من هم الصحفيين الذين يوفر القانون الدولي الإنساني لهم الحماية؟

- ماهي الحماية المقررة لقانون للصحفيين والمؤسسات الإعلامية وفق المواثيق الدولية؟

- ما التكييف القانوني للانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية؟

- ماهي المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك حقوق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية؟

### الإجراءات المنهجية المعتمدة في الدراسة السابقة:

قام البحث في الدراسة السابقة باتباع المنهج التطبيقي، لمحاولة استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتجميعها، وتوثيق أبرز صور الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في فلسطين، وصولاً للتكييف القانوني لهذه الانتهاكات والمسؤولية الدولية عليها.

وقام الباحث بدراسة حالة تطبيقية وهي الانتهاكات التي ارتكبت في حق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية ومقار الصحافة في العدوان الأخير على قطاع غزة في نوفمبر 2012.

### خطة الدراسة السابقة:

ويتحدث الفصل الأول من الدراسة عن العمال الصحفيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، المشروعية والحماية، وتناول في المبحث الأول منه الحديث عن مشروعية العمل الصحفي أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، والمبحث الثاني خصص لموضوع الحماية المقررة قانوناً للصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة.

أما الفصل الثاني فقد تناول التكييف القانوني للانتهاكات بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة، ومسؤولية مرتكبيها حيث تطرق المبحث الأول لمسألة التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني فبحث المسؤولية الدولية المترتبة على الانتهاك لحقوق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة.

وفي الفصل الثالث من الدراسة تعرض الباحث للانتهاكات الاحتلالي الإسرائيلي بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في فلسطين من خلال مبحثين اثنين، الأول خصص لجرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، أما المبحث الثاني فقد تم من خلاله دراسة حالة تطبيقية على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين تمثلت في العدوان على قطاع غزة سنة 2012.

### نتائج الدراسة السابقة:

1- لم تنص الاتفاقيات الدولية التي تقرر حماية الصحفيين على تعريف محدد وموحد للصحفيين، بل ان الآراء القانونية الفقهية اختلفت بين تعريفات تضيق فتستثني فئات من العاملين في هذه المهنة، وأخرى موسعة تشمل كل العاملين فيها، إلا أن التعريف الوحيد الوارد في ذلك هو ما نص عليه مشروع اتفاقية حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة.

2- القانون الدولي يحمي الصحفيين بوصفهم أشخاص مدنيين، كما يوفر الحماية للمؤسسات الإعلامية بوصفها أعيان مدنية، ويظل الصحفيون مشمولون بالحماية ما لم يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وبالمثل المؤسسات الإعلامية والصحفية تبقى تتمتع بحماية عامة ضد الهجمات طالما لم تستخدم في الأغراض العسكرية أو التحريض على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

3- تنوع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والمؤسسات الإعلامية إلى انتهاكات معنوية كالتهديد والمنع من التغطية وغيرها، وأخرى مادية تتمثل في القتل والاعتداء والإيذاء الجسدي والاعتقال والاختطاف.

4- الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بمثابة جرائم وفق مانص عليه القانون الدولي، لا تسقط بالتقادم وتستوجب الملاحقة القانونية وفق جملة من الطرق والإجراءات التي تنوع في سبيل الحصول على العدالة ومحكمة مقترفي هذه الجرائم.

5- حق الصحفيين الضحايا أو ورثتهم في المطالبة بالتعويض الفردي أمام المحاكم الوطنية أو الهيئات الدولية والحصول عليه.

# الإطار النظري

## الفصل الأول:

الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين أثناء  
النزاعات المسلحة وأهم الانتهاكات التي  
يتعرضون لها

## المبحث الأول: مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة وأنواع الصحفيين المشمولين بالحماية الدولية

### المطلب الأول: مشروعية العمل الصحفي في الظروف الطبيعية.

إن العمل الصحفي في الظروف الطبيعية والاعتيادية، يستند في مشروعيته إلى أساس مستقر في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ألا وهو حرية الرأي والتعبير، حيث تعد حرية الصحافة والإعلام حقاً منبثقا منها ومرتكزا عليها، وسنحاول التفصيل في هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

#### -أولا: حرية الرأي والتعبير ومكانتها

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان ونظرا لأهمية هذا الحق للفرد والدولة معا، فقد أكدت الشرعية الدولية عليه ووضعت المعايير المقبولة لممارسته، ويرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بحقوق وحرريات أخرى، إذ لا يمكن أن نتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات، أو حرية الإعلام بكافة أشكاله المطبوع والمرئي والمسموع والإلكتروني.

وتعتبر معايير حقوق الإنسان كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير الأساس القانوني في الشرعية الدولية لحماية هذه الحقوق /بحيث أصبحت جزء من قواعد القانون الدولي، وهي بهذه الصفة لها الإلزام القانوني للدول وغيرها من الكيانات السياسية لاحتزامها وعدم مخالفتها، ودمجها ضمن نظامها التشريعي الداخلي وتضمينها الدساتير والقوانين.

إنَّ حرية الرأي بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية، وهي أن تكون إرادتنا التي تعبر عنها وليدة رغباتنا وليست وليدة قوى ملزمة تضطرنا أن نفعل ما لسنا نريد أن نفعله. وتتضمن الحق في التعبير الحر دون المساس بالنظام العام ولا حقوق الآخرين.

وتعتبر حرية التعبير إرثا إنسانيا كما أن الرقابة عليها ظاهرة عالمية أيضا وهما ظاهرتان متضادتان، لكل منهما أهدافها وحجمها ومن يدافع عنها ولذلك فإن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة من ضمن الحقوق الأساسية والمفضلة والأجدر بالرعية التي تنص عليها دساتير الدول. (عبد الرحمان محمد وآخرون، 2001، ص96).

إن حرية الرأي والتعبير ماهي إلا فرع لحق أصيل وهو حق الإنسان في الاتصال بالآخرين، والحق في الاتصال يعني الحق في حرية الرأي والتعبير ويتسع ليشمل الحرية في إخبار الآخرين والحرية في المعرفة، والقدرة على النقاش والحوار وسهولة المشاركة في الاتصال، وان كان يتضمن أيضا بعض الالتزامات والمسئوليات، وتعود فكرة حق الاتصال تاريخيا إلى الحقوق الأساسية للمواطن والتي وردت في مجموعة قوانين شريعة هامبورج، إلا أن بلورة حق الاتصال والدعوة إلى حرية التعبير وضمنان الرأي نالت أول اعتراف رسمي موثق لها في المادة 11 من ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلن في فرنسا بعد الثورة عام 1789م.

ولقد أدت التطورات الهائلة في المفاهيم العلمية والتكنولوجية إلى إضافة أبعاد جديدة إلى الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وهو الحق في الاتصال الذي أعلن عن العالم الفرنسي جان دارسيه 1966م، وهو حاجة اجتماعية وحق طبيعي، وهذا إلى جانب مفاهيم أخرى جديدة كالانسياب الحر المتدفق للمعلومات داخل إطار الإتاحة والمشاركة والتداول المتعدد الاتجاهات للمعلومات بالنسبة للأفراد والجماعات والدول.

وقد أسفرت الجهود المبذولة في هذا الصدد سواء كانت جهودا رسمية كمنظمة اليونيسكو، أو فردية لبعض علماء الاتصال إلى تحديد أبرز مقومات هذا الحق وهي الحق في المشاركة -الحق في الإعلام- الحق في تلقي المعلومات-الحق في الانتفاع بمواد الاتصال.

وقد جاء النص على حرية الرأي والتعبير ضمن دساتير غالبية الدول، عدا عن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صانت حقوق الإنسان، ونصت كذلك على هذا الحق، وضمته إلى جانب جملة من الحقوق الأخرى، وكانت البداية فيما يتعلق بالدساتير والقوانين المحلية التي نصت على هذا الحق، مع دستور الولايات المتحدة الأمريكية الأول الصادر 1791م، الذي نصفي البند الأول على أنه: لن يقر الكونجرس أي قانون يمس إقامة الشعائر الدينية، أو يمنع الممارسة الحرة للدين، أو التي تحد حرية الكلام والصحافة، وعلى ذلك سارت الدول الغربية التي تمتلك دساتير مكتوبة، ولحقت الدول العربية في معظم دساتيرها في النص على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

ولم يعد النظر إلى الإعلام باعتباره الإطار الذي يحقق حرية إبداء الرأي أو حق الحصول على المعرفة، بل تعدى ذلك إلى مسئولية الحفاظ على الحرية بكل أشكالها، سواء في حق الإرسال أي إبداء الرأي، أو حق التواصل أي حق الحصول على المعلومة والرأي ونقده والتعامل معه. (ليلي عبد المجيد وآخرون، 2001، ص63).

وقد أصبح المبدأ الأساسي الخاص بحرية الرأي والتعبير بالقول والتصوير والصحافة بديهية لا ينازع فيها أحد، وضماتها نص الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ونصوص الدساتير المتتابعة والتي تؤكدت بصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

وقد بدأت الدول بإعلان للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر ميلادي إلا أن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث نصت المادة 11 منه على التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطلع بصورة حرة مع مسئوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون.

وقد كررت المنظمات والتجمعات الدولية والمحاكم الدولية تركيزها على الأهمية المركزية لحق حرية التعبير، تبنت الأمم المتحدة في جلستها الأولى التي عقدت سنة 1946 قرار رقم 01/59، والذي يحيل إلى حرية الحصول على المعلومات وتداولها بمعناها الواسع: «حرية تداول المعلومات هي حق أساس من حقوق الإنسان، وهي الحجر الأساسي لكل الحريات الأخرى التي تلتزم بها الأمم المتحدة» وكما يؤكد قرار الأمم المتحدة، فإن حرية التعبير هي مهمة بشكل جوهري باعتبارها حقاً فردياً من جهة، ولأنها شرط أساسي للتمكن من ممارسة بقية الحقوق.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، ركيزة أساسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وقد جاء نص المادة 19 منه لينص علناً: -"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره قرار جمعية عمومية للأمم المتحدة، ليس ملزماً بشكل ألي للدول الأعضاء، رغم ذلك فإن أجزاء منه بما فيها المادة 19، تعتبر بأنها قد اكتسبت قوة قانونية من مكانتها كأحد مصادر تشريعات القانون الدولي منذ أن تم تبنيها سنة 1948.

وحرية التعبير مضمونة كذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، وهي معاهدة تم التوقيع عليها ومصادقتها من قبل 167 دولة، وتنص المادة 19 من العهد على مايلي:1- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. (عبد الرحمان محمد، 2010، ص 98).

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان وهي الجهة التي تم تأسيسها وتكليفها بمراقبة تطبيق العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية على أن: -"الحق في حرية التعبير هو قدر عال من الأهمية في كل مجتمع ديمقراطي".

وحرية التعبير محمية أيضا في جميع المعاهدات الإقليمية الأربعة المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة المادة 13 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 10 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

غير أن حرية الرأي والتعبير والنص عليها، لم يخلّ من قيود تنظم هذه الحرية، نصت عليها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث قالت: «تستتبع ممارسة الحقوق عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وبذلك فإن حرية التعبير يجوز تقييدها، مع الأخذ في الاعتبار أن الأصل في التشريع الدولي أو المحلي الخاص بحقوق الإنسان والحريات العامة هو السماح وأن الاستثناء هو التقييد.

وعليه فإن حرية التعبير وإن لم تكن مطلقة، فإن القيود الواردة عليها في هذه الفقرة كميّار دولي يجب أن تكون في أضيق الحدود، لضبط بعض الممارسات الشاذة والمتعدية على حقوق الآخرين ولتحقق التوازن، غير أن

الباحث يرى أن كثير من الدول تستغل هذا النص لحرمان الأفراد من حرية الرأي والتعبير تحت ذرائع كثيرة، ربما يدرجها هؤلاء ضمن ما نصت عليه الفقرة السابقة من قيود لتبرير هذه الحرية وهذا الحق الأصيل للإنسان.

### ثانيا: حرية الصحافة والإعلام

إن من البديهيات القول أن حرية الصحافة والإعلام جزء رئيسي من حرية الرأي والتعبير، وهذه تمثل القاطرة الأساسية للحرريات العامة. وتعد حرية الصحافة والإعلام امتدادا لحرية الفكر والاعتقاد حينما تبرز للعالم الخارجي وتتجاوز مرحلة الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة بعرضها عليهم، فحرية الفكر هي حرية داخل الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة، وممارسة هذه الحرية

من خلال التعبير عنها وإظهار الرأي الذي تؤمن به، وتعد حرية الصحافة إحدى تطبيقاتها البارزة والمهمة. (الفقرة 3، المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)

وحرية الصحافة والإعلام تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نقل الأفكار والآراء دون قيود والحق في إصدار الصحف، وعدم فرض رقابة مسبقة على ماتقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود، وبناء على ذلك فإن حرية الصحافة تشمل: «حرية استقاء الخبر حرية نقل الأخبار، حرية إصدار الصحف حرية التعبير عن وجهات النظر. (صلاح الدين حافظ، 2008، ص 65).

وتأكيدا على ذلك فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر سنة 1946م القرار 59 والذي يعلن أن: «حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تركز الأمم المتحدة جهودها لها.... وأن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توفر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون انحياز ونشر المعلومات دون سوء قصد».

ومن أجل ذلك أيضا واعترافا من العالم بضرورة وجود هذه الحرية وما يتبعها من نتائج، كان تخصيص يوم للاحتفال بحرية الصحافة من خلال "اليوم العالمي لحرية الصحافة"، وهو اليوم الذي صدر فيه إعلان ويندهوك، تلك الحلقة الدراسية الأولى التي عقدت في مدينة ويندهوك في ناميبيا في الفترة من 29 أبريل إلى 3 مايو 1991، بهدف تعزيز صحافة إفريقية مستقلة وقائمة على التعددية، وقد رأى المؤتمر العام لليونسكو في

دورته السادسة والعشرين نوفمبر 1991م أن حلقة تدارس ويندهوك لعبت دورا حافزا في عملية تشجيع حرية الصحافة واستقلاليتها وتعددتها في إفريقيا فأوصى بجعل هذا اليوم الذي صدر فيه الإعلان يوما عالميا لحرية الصحافة، وبناء عليه صدر القرار 3/4 بعنوان "تشجيع حرية الصحافة في العالم".

وقد أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم حرية الصحافة العالمي في عام 1993م، وكانت الغاية من ذلك هي أن يكون مناسبة للاحتفال بجرية الصحافة وتقييم حرية الصحافة حول العالم، والدفاع عن وسائل الإعلام ضد التهجم على استقلاليتها، وتكريم وتقدير الصحفيين الذين قضوا وهم يتقصون الحقيقة.

وتعتبر حرية التعبير ذات أهمية خاصة من ناحية علاقتها بالإعلام ودوره في تحويل مبدأ حرية تدفق المعلومات والأفكار أمرا واقعا، حيث أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى دور الصحافة المهم للدولة التي يسرى فيها حكم القانون.

ويستحق الإعلام حماية خاصة بسبب دوره في تزويد العموم بمعلومات وأفكار تهم الصالح العام، ولا يقتصر دور الصحافة على نشر هذه المعلومات والأفكار وإنما من حق المواطنين الحصول عليها وبدون هذا فإنه ليس بمقدور الصحافة أن تلعب الدور المهم المنوط بها كقريب على مصالح الشعب". (ليلي عبد المجيد، المرجع نفسه، ص38).

ومثل هذا أيضا أكد إعلان مبادئ حرية التعبير (الإعلان الإفريقي) الذي تبنته المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003 على: «الدور الأساسي للإعلام ووسائل الاتصال الأخرى على ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير، وفي دعم التدفق الحر للمعلومات والأفكار وفي مساعدة الشعوب في اتخاذ قرارات مستندة إلى معلومات وافية، وفي تسهيل الممارسة الديمقراطية وتقويتها.

وتحمي حرية التعبير في إطار القانون الدولي، ليس فقط حق المتحدث في توصيل المعلومات والأفكار، وإنما أيضا حق المستمع في البحث عن المعلومات وتلقيها، وهذا يتطلب الامتناع عن التقييد أو التعسف بحق أي فرد في التعبير عن أفكاره.

ومما سبق ذكره لنا يتبين لنا أن حرية الرأي والتعبير بمثابة عصب الحريات العامة ومكونها الأساسي والرئيسي، وهي حق لكل مواطن وليست حكرا فثويا أو امتيازا شخصا للصحفيين، بل هي امتياز لكل الفئات

المجتمع وأفراده، الأمر الذي يقضى إحاطتها بسياج خاص من الضمانات الشرعية الدستورية. وعليه فقد رتب القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية إجبارية لحرية التعبير وتدفع المعلومات، باعتبارها حجر الزاوية في بناء جميع الحريات والحقوق الأخرى للإنسان. (فتحي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 100).

### المطلب الثاني: مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة

إن حق الفرد في الحصول على المعلومات وفي حرية التعبير عن الرأي وفي توجيه النقد هو من الحقوق الأساسية للإنسان، وممارسة الصحفي لمهنته وما يترتب عليها من حقوق وواجبات إنما هي مستمدة من الحقوق الأساسية الممنوحة لكافة الناس من ناحية الحصول على المعلومات، والتعرف على الأحداث ووجهات النظر المختلفة.

بدايةً لا بد من الإشارة إلى أن الصحفي يتمتع في جميع الأوقات بالحق في الحياة، والحق في الحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الإنسانية، والحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، والحق في المعاملة الإنسانية للمحتجزين، والحق في حرية التعبير.

إن حرية الصحافة نابعة من حرية التعبير عن الرأي وحق الحصول على المعلومة التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 19 بقوله: "لكل شخص الحق في حرية التعبير والرأي، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار إذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية وتلقيها، وكذلك ما وثقه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 19 التي تنص على:

1- لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون أن يناله أي تعرض بسببها. 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني بأية وسيلة أخرى يختارها. " وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي كفلت حرية الرأي على العموم وحرية الصحافة على الخصوص، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أشارت إلى حرية التعبير وما يشتمل عليه من اعتناق آراء وتلقي الأفكار وتقديم المعلومات ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود الدولية ودون إخلال بحق الدولة في طلب

الترخيص. وإعلان اليونسكو حول إسهام وسائل العالم في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب للعام 1978 في المادة الثانية منه نصت على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية العالم المتعارف عليها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلم والتفاهم الدوليين. وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، إضافة إلى النص على ضرورة حرية التعبير ذكرت أن ممارسة هذه الحريات التي يجوز أن تخضع لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية الحق يحددها القانون لضمان الحريات والحقوق العامة وأيضاً حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. وكذلك الاتفاقية الإفريقية المعتمدة لحقوق الإنسان المدة في 12 تموز/ يوليو 1981. بالإضافة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 د-أ (عام 1946)، وكذلك حرصت الدساتير الوطنية حول العالم على تضمين حرية

الرأي والتعبير داخل نصوص دستورها، والبداية كانت مع دستور أمريكا الصادر عام 1791م الذي نص في أول بنوده على أنه: "الن يقر الكونغرس أي قانون يمس بحرية الكلام والصحافة"، وكذلك فعلت دساتير باقي أغلب دول العالم. وجهود اليونسكو لتدعيم حرية الرأي وحرية الصحافة والعالم وتداول المعلومات بين أنحاء العالم بكافة الوسائل، ولقد أظهرت اليونسكو اهتماماً بكسر الاحتكار الغربي لوسائل العالم عبر إنشاء المكتب الحر لتدفق المعلومات، فانسحبت كندا وأمريكا وإنجلترا من اليونسكو وأوقفت تمويلها ولم تعد إلا بعد إلغاء مشروع المكتب الحر لتدفق المعلومات. وأصدرت اللجنة العديد من القرارات إعلان ميديلين الصادر عن مؤتمر اليونسكو لعام 2007 بشأن التي تدعم حرية العالم والصحافة وحرية الصحافة والإفلات من العقاب؛ أكدت فيه على حرية التعبير والصحافة وضمان سالمة الصحفيين أثناء ممارستهم لعملهم ومحاسبة مرتكبي تلك الجرائم، حتى اعتمدت لجنة العالم في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 أيار/ مايو 1991م كيوم عالمي لحرية الصحافة بهدف تسليط الضوء على معاناة أصحاب هذه المهمة الخطرة وتوفير حماية أكبر لهم. ومؤخراً صدر مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين في نوفمبر 2016، أكد فيه ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها عناصر أساسية في الجهود الرامية لتعزيز الاحترام والممارسة الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعترف بقيمة ما يمكن أن يحققه التعاون بين مؤسسات الدولة والمنظمات العالمية في ترقية حرية العالم وحماية الصحفيين وتهيئة بيئة آمنة وداعمة للصحفيين تساعد على أداء عملهم باستقلالية ودون تدخل غير مبرر. ويقر أيضاً بأن انعدام الأمن التي يعاني منها الصحفيون بسبب

النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية والأزمات السياسية لا يبرر أبدا التحلل من مسؤوليات وواجبات الحماية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بموجب التزامها بالصكوك الدولية، والاعتراف بالمبادئ التي جاءت بها الوثائق الإقليمية مثل توصيات فيلنيوس بشأن "سالمة الصحفيين" والتوصيات التي أعقبت مؤتمر "سالمة الصحفيين" ومؤتمر "حرية العالم والتعددية في أوقات النزاع" الذي نظمته منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومؤتمر "العنف ضد الصحفيين والعالميين: المعايير الأمريكية والممارسات الوطنية المتعلقة بالوقاية والحماية والملاحقة

القضائية لمرتكبي الجرائم". "وأعاد مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين المنعقد في الدوحة عام 2016 التأكيد على حرية التعبير وضمان ممارستها دون مضايقات من أي طرف كان، وخاطب المؤسسات العالمية بضرورة تعريف الصحفيين بحقوقهم وواجباتهم وتوفير أفضل الإجراءات لضمان سلامتكم النفسية والجسدية، وأن تتعهد بالقيام بكل ما في وسعها وفقا للمعايير المهنية و أن توفر الدعم المالي إلي صحفيي يعمل لديها ويتعرض للقتل أو السجن أو لأسرته من بعده، وكما أن للصحفيين حقوقا ضمنمتها المواثيق الدولية، هناك واجبات

أساسية مطلوبة من الصحفي يجب الالتزام بها أثناء ممارسته لعمله؛ منها احترامه للحقيقة وتجنب توظيف الوسائل غير المشروعة في الحصول على المعلومات والصور والوثائق، والتقيد باحترام الخصوصية، وتصحيح المعلومات التي تم نشرها إذا ما ثبت أنها غير دقيقة ، وعلى الصحفي عدم الخلط بين العمل الصحفي والأعمال الأخرى التي من شأنها أن ترفع عنه الحماية القانونية كأن يقوم بالتجسس أو التخريب أو قيامه بأعمال تضر بأمن البلد العامل فيه، ومع هذا يبقى على الدولة أن تعامله بإنسانية إن انتفت عنه الحماية المقررة باعتباره من المدنيين.(الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969، المادة13). (الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 1950، المادة10). (دليل سلامة الصحفيين، مراسلون بلا حدود، ص114).

### المطلب الثالث: الفئات الصحفية المعنية بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة

ميز القانون الدولي الإنساني بين الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، وبين المراسلين الحربيين، وعليه فإنه يمكننا تقسيم الصحفيين العاملين في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة، والمنتشرين حول العالم إلى ثلاثة فئات أو أنواع، كل منهم له وضعه الخاص به، من حيث نطاق الحماية التي يتمتع بها، وتطبيق المواد والنصوص القانونية الخاصة بحماية الصحفيين وبناءً على هذا قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع كما سيتم عرضه على التوالي

#### أولاً: المراسلون الحربيون

نصت كل من اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 واتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1929، واتفاقيات جنيف لعام 1949، وأخيراً البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على المراسلين الحربيين، وبخصوص وضع الصحفي في اتفاقيات لاهاي، فإنها منحت الحماية للصحفي الذي يرافق القوات المسلحة، شريطة أن تمنحه السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه تصريح بذلك.

ولقد نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن: ((يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه)). (اتفاقية جنيف الثانية والثالثة، 1949، المادة 81/5)

أما بخصوص وضع الصحفي في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929 فقد نصت في مادتها 81 على أن: ((الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون مجوزهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونه)).

كما نصت المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: ((تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداءً من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادةهم إلى الوطن بصورة نهائية، وفي حالة

وجود أي شك بشأن أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكلفها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة)) وفي الواقع أنه وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة فإنه لا بد أن يتعلق التشكيك بما إذا كان الشخص المحتجز ينتمي لأي من الفئات الست المدرجة بالمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة، بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية الأولى والثانية تنطبق على المراسلين الحربيين الجرحى والمرضى والغرقى طبقا للمادة 13 من الاتفاقيتين. (اتفاقية لاهاي، 1907، المادة 13).

وفي الواقع، فإن المراسلين الحربيين يدخلون في التصنيف الذي لم يعرف بدقة والمتعلق بالأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا جزءا منها ومعنى هذا أنهم يتمتعون بصفة الأشخاص المدنيين، وبالتالي الحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى ذلك فإن هؤلاء المراسلين يستفيدون من وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو، شريطة أن تكون لديهم ترخيص يسمح لهم بمتابعة القوات المسلحة. إن مراسلي الحرب هم صحفيين، والصحفيون هم الأشخاص الذين يعدون التحقيقات الصحفية حول الأحداث الراهنة

لتقديمها لوسائل الإعلام مثل الجرائد والمجلات أو برامج الراديو أو التلفزيون، فالأمر الذي يجعل مراسلي الحرب يختلفون عن الصحفيين العاديين هو أن مراسلي الحرب ينتقلون باتساع كبير وأحيانا لسنوات عديدة إلى موقع الحدث الذي يغطونه، أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد نص في المادة 79 على الإبقاء على حقوق المراسل الحربي المعتمد لدى القوات المسلحة، وحقه في الاستفادة من الوضع القانوني لأسير الحرب، فقد جاء في المادة 2/79 على أن ((الصحفيين يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول)) شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون

الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في ((المادة 4/4 P من الاتفاقية الثالثة)). (هاني، والعشاوي، 2010، ص602).

#### ثانيا: الصحفيون الملحقون بالقوات العسكرية

ويقصد بهم الصحفيون الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب وهي ظاهرة ليست بالجديدة، فهؤلاء الصحفيين تم تضمينهم في الوحدات العسكرية وقبولوا بوثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي ألحقوا بها، والتي تضمن لهم الحماية. يحيط بعض الغموض بوضع الصحفيين الملحقين بالقوات

المسلحة، أي الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب، وهي ظاهرة ليست بالجديدة ولكن الجديد هو اتساع هذه الظاهرة وقت الحرب على العراق عام 2003، إن هؤلاء الصحفيين تم تصنيفهم في القوات العسكرية الأمريكية البريطانية، وقبلوا وثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا الوحدة العسكرية التي ألحقوا بها، والتي تضمن لهم الحماية، وهي حقيقة تميل إلى إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين استهدفهم اتفاقية جنيف الثانية. ونشير في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية الخاصة بالإعلام تكفل للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسرى الحرب، كما تنص المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977 الفقرة 2 على أنه: ((ودون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 p/ من اتفاقية جنيف الثالثة.)) (ولكن مع ذلك تحتاج هذه النقطة إلى الإيضاح، كون وضع أسير الحرب الذي يمنح للمراسلين الحربيين يترتب عن نتائج عملية فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادر الأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي. (بالجي جوا، 2015) وفي ظل المادة 17 و 18 من اتفاقية جنيف الثالثة، فإن نص القانون الدولي الإنساني وروحه واضحان، ذلك أنه حيث الصفة أولاً.

وتشير اتفاقيات جنيف، إلى ذلك دون أي غموض مساوية مراسلي الحرب المدنيين وأفراد الطاقم الجوية والعسكرية رغم أنهم لا يرتدون الزي الرسمي في المشروع العسكري الأكبر وإذا غاب أي دليل على ارتكابهم فضائح خارج مهمتهم كمراسلين حربيين، لا يجب معاملتهم كجواسيس، والصحفيون مخلون قانوناً بالاستقلال أكثر من المدنيين غير العسكريين الآخرين، إذ لا يمكن اعتقال المراسلين إلا لأسباب أمنية واضحة، وحتى في تلك الحالة يضلون مشمولين بالحماية القانونية نفسها كأسرى حرب بما في ذلك حق رفض الرد على أسئلة المحققين رغم إمكانية مصادرة دفاتر ملاحظاتهم وأفلامهم قانونياً من قبل أفراد الجيش، وقد فصلت تدابير اتفاقية جنيف لسنة 1949 للمراسلين الحربيين الذين لا يلبسون الزي الرسمي المعتمدين الذين يمكن أن ينظر العدو إليهم كجزء من الهيئة العسكرية، فرغم أن المراسل ليس جندياً بشكل واضح فإنه لا يزال يمارس دوراً رسمياً في قوة عسكرية منظمة ولكن يبدو أن السلطات العسكرية الفرنسية، ووفقاً لمصادر غير رسمية تعتبر أن الملحقين بالقوات المسلحة هم على غرار المستقلين، ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين. وإلى جانب المراسلين العسكريين الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة، قد يرافق القوات العسكرية صحافيون مستقلون. (سي علي وبالجي جوا، ص 4 و 65)

### ثالثا: الصحفيون المستقلون

يدخل هؤلاء في التصنيف الذي لا يعرف بدقة والخاص بالأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها فلكونهم وبموجب المادة 79 من البروتوكول الأول لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة، يعدون أشخاص مدنيين ويجب حمايتهم تبعا لهذا الوضع شريطة ألا يقومون بأي شيء يسيء إلى وضعهم كمدنيين، ويجوز لهم وفقا لهذا البروتوكول الحصول على بطاقة هوية من الدول التي ينتمون إليها أو التي يقيمون فيها أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يرسلون منها وتشهد على صفته كصحفي، والتي لا تجيز له حمل السلاح أو استئجار حراس شخصيين يحملون سلاح قد يستعملونه ولا يجوز له المشاركة في الأعمال العدائية وألا يفقد الحماية المقررة له ويصبح هدف الأطراف المتحاربة، ويمكن اعتقاله أو وضعه في الإقامة الجبرية أو ملاحقته بأي تهمة يمكن توجيهها له .

نستنتج من خلال ما سبق أن النتائج الكارثية التي يتعرض لها الصحفيون سببها الأطراف المتنازعة، كما يجب وضع نصوص قانونية لحماية الصحفيين وحسن معاملتهم كأسرى، ويجب توفير مستوى معين من الحماية للصحفيين في حالات النزاع المسلح، إن مسؤولية مجلس الأمن منع هذه الهجمات التي تصيب الصحفيين ومتابعة مرتكبيها، كما يجب على الصحفي الاستفادة من التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي تتيحه له الجامعات المهنية.(لانايدس، العدد22، ص12)

## المبحث الثاني: مهام وحقوق وواجبات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

### المطلب الأول: مهام الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

لقد نقل الصحفي خلال الحرب العالمية الثانية أخبار الفضائح والمآسي المرافقة لتلك الحرب وكشف الكثير من الجرائم التي ارتكبت خلالها وجاءت الاعتداءات الإسرائيلية على البلاد العربية، والنزاعات في يوغسلافيا السابقة وحروب الخليج، وصولا إلى ما يعرفه العالم اليوم بالنزاعات المسلحة على تعددها لتعزز بذلك أهمية ما يقوم به الصحفي وكلفهم ذلك الكثير من الضحايا في مفهومهم ومما لا شك فيه أن هذه المهنة التي تحمل في أعماقها البحث عن الحقيقة، تؤدي إلى متاعب ومخاطر على من يؤديها، خاصة وان أطراف النزاع لا يميزون بين مقاتل من القوات المعادية وصحفي، وبالتالي ينال الصحفي من الأذى والاعتداءات ما يناله المقاتل من

القوات المتضاربة، مما يستوجب على الصحفي أن يتأهب لمواجهة هذه المخاطر ويستعد لتحملها ويكون مدربا على كيفية حماية نفسه في مثل هذه الظروف. فحتى يحصل الصحفي على المعلومة الصحيحة وفي وقتها المناسب يدخل بالضرورة مناطق النزاع المسلح ويتعرض للمخاطر تحقيا لهدفه، وأكثر المخاطر التي يتعرض لها تكون خلال النزاعات المسلحة الدولية أو الفصائل المتنازع فيها بينها داخل إقليم الدولة الواحدة.

لذلك يطلق على مهنة الصحافة بمهنة المتاعب، حيث راح ضحية هذه الحرب قرابة 200 صحفي خلاف الجرحى والمختطفين، إن مهنة الصحافة ما وجدت إلا لتمكين كل إنسان من حقه في الإعلام كحق من الحقوق المقدسة والمكرسة في جميع دساتير وإعلانات الحريات الأساسية الوطنية والدولية، فالشريعة الدولية اهتمت بهذا الحق وقت السلم والحرب. ومن هذه النقطة تبرز جملة من الحقائق أهمها على الإطلاق - :الدور المميز لوسائل الإعلام الحديثة في ترقيتها للنزاعات المسلحة- تأكيد معظم الإعلانات والمواثيق الدولية لهذا الحق في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وأكد أيضا بنص المادة 19 من العهد الدولي من الحقوق المدنية والسياسية، فهذه المواثيق وغيرها أعطت حماية خاصة للصحفيين. ولكون مهمة الصحفي لا تقتصر فقط على نقل الحقائق في المناطق الآمنة وحسب بل يتعدى ذلك إلى مناطق النزاع المسلح، حيث أن هذه الحماية المقررة للصحفيين وقت السلم تختلف عن الحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر إلى الصعوبات والتحديات التي يواجهونها في مثل تلك الأوضاع. (سيكلي، 2009، ص، 62) ([www.alpet.com](http://www.alpet.com), 2008).

### المطلب الثاني: واجبات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إذا كانت الأطراف المتحاربة يقع على عاتقها التزامات محددة بشأن حماية المدنيين من الآثار المباشرة للأعمال العدائية، فإن القانون الدولي الإنساني يفرض على جميع طوائف المدنيين بما فيهم الصحفيين التزامات معينة، حيث يحظر عليهم المشاركة في القتال والأعمال العدائية، وكذا الالتزام بعدم استخدام وسائل الإعلام في الدعاية والتحريض على الحرب، بالإضافة إلى تأمين كافة المعدات اللازمة للوقاية. (أبو هيف، 1995، ص 73)

### أولاً: عدم مشاركة الصحفيين في الأعمال العدائية

يستفيد الصحفيون من الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني، ولكن بشرط أساسي وهو عدم قيامهم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين. ويفهم هذا المعنى كأنه يشمل المساهمة في الأعمال الحربية أو الاشتراك بصورة مباشرة في أعمال القتال، لأنه كما يعطي للصحفيين قدراً من التسهيلات لأجل التغطية الإعلامية للحرب، فإنه يحظر عليهم القيام بأي دور في الأعمال كالعداية والمساهمة فيها بأي شكل كان، وأن مخالفة الصحفي لهذا الحظر يترتب عليها نتائج قانونية خطيرة بداية من فقدان الصحفي لحقه في الحماية، إلى إعطاء الدولة التي يرتكب ضدها أي عمل عدائي الحق في ملاحقته جنائياً بتهمة الغدر.

### ثانياً: تأمين المعدات اللازمة للوقاية

من الواجب على رؤساء التحرير توفير معدات سلامة بنوعية جيدة للمرسلين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة مثل: السترات المضادة للرصاص، والخوذ، والعربات المصفحة في حال توفرها، كذلك يجب توفير معدات اتصال أخرى لتحديد مكان التواجد بالإضافة إلى تجهيزات تساعد على البقاء على قيد الحياة والإسعافات الأولية.

### ثالثاً: التزام بأخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها

إن القيام بمهنة الصحافة يتم عبر مبادئ و آداب وأخلاقيات على الصحفي أن يلتزم بها ويعمل من أجل تحقيقها، لما للصحافة من دور اجتماعي، ورسالة وطنية تؤذيها فصلاً عن دورها في التأكيد على سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء مع ضرورة الالتزام بالدقة والموضوعية والمهنية العالية، وعدم استغلال الصحفي لمهنته من أجل تحقيق مكاسب شخصية ويحقق التزام الصحفيين بهذه المبادئ قدرتهم على النقد البناء، من أجل مصلحة المجتمعات كما يحمي الجمهور من أي استخدام غير مسئول للصحافة من أجل تحقيق أغراض معينة أو الترويج والدعاية. تعد حماية المصادر حجر الزاوية في مجال العمل الصحفي، تكتسب الحماية أهمية استثنائية عند تغطية أخبار مواضيع معينة مثل الجريمة العنيفة والأمن القومي والنزاعات المسلحة التي يمكن في ظلها تعريض المصادر لمخاطر قانونية أو جسدية ويتوجب على الصحفيين المستقلين بوجه خاص أن يعلموا أن هذا العبء يقع بالدرجة الأولى على عاتقهم، وينبغي على الصحفي ألا يقطع وعدا بالاحتفاظ

بالسرية قبل أن يقدر النتائج المحتملة إذا ما قدم الصحفي للمؤسسة الإعلامية وعدا بالسرية فإن هذا التعهد يخلق التزاما أخلاقيا مهما. (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 2/79، 1977) (ميثاق سلامة الصحفيين، 2002، ص 2).

### المطلب الثالث: حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن حقوق الصحفيين ليست امتيازات فئوية أو حقوقا خاصة بل هي حقوق عامة يمارسها الصحفيون نيابة عن المجتمع بهدف النهوض برسالة الصحافة في كشف الحقائق وتبصير الرأي العام. ويمكن إجازة هذه الحقوق في نقاط ثلاث:

#### أولاً: حق الصحفي في الحصول على المعلومات

تمثل الصحافة رقيباً وسلطة رابعة، تؤثر على مواطن الخلل من أجل معالجته، ولكن السلطة لا يمكن أن تؤدي دورها ما لم تتعارض معها السلطات الأخرى في الحصول على المعلومات التي تمكنها من القيام بواجبها على أكمل وجه لكن وفي الواقع العملي وفي إطار الصراع بين السلطة والحرية يتزايد الحرص على تنظيم حق الحصول على المعلومات إن اختلفت مفاهيم التنظيم ووسائله وأهدافه باختلاف أنظمة الحكم، ففي الدول الديمقراطية يقتصر الأمر على استثناء أمور معينة من الحماية القانونية لحق الحصول على المعلومات في حين يتسع نطاق التنظيم والتقييد في الدول الدكتاتورية بدرجة تحقيق القهر و الاحتكار.

ويعتبر هذا الحق من أهم ضمانات حرية الصحفي، حيث يمكنه من الحصول على الأخبار والبيانات من الجهات الرسمية لأن هذه الجهات هي المصدر الأساسي والرئيسي للأخبار باعتبارها المهيمنة على كافة صور النشاط في المجتمع، وتقييد حرية الصحفي في الحصول على الأخبار وبالتالي يستمد الصحفي الحق في الحصول على الأخبار يفقد الصحافة معناها أو يفقدها المصادقية التي يقوم عليها. وبالتالي يستمد الصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من حق الإنسان في المعرفة والإعلام، فإذا كان للإنسان الحق في الوقوف على مجريات الأمور فإنه من باب أولى أن يكون للصحفي الحق في الحصول على الأخبار من مصادره المختلفة باعتباره همزة وصل بين ما يجري في العالم وبين جمهور القراء (فتحي الراعي، ص 83).

### ثانيا: عدم إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم

إضافة إلى حق الصحفي في الحصول على المعلومة والأخبار والبيانات من الجهات الرسمية، يعتبر تقرير حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية المصدر الذي حصل منه على الأخبار من أهم ضمانات حرته وتؤدي المنظمات النقابية دورا هاما في تحقيق هذه الضمانات بحيث لا يجبر الصحفي على الإفصاح على المصدر أو القناة التي حصل على المعلومة من خلالها، أو الطريقة التي هدته لذلك، وقد تأيد هذا الاتجاه بحكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "رونالد" وتمثل المعلومات التي يحصل عليها الصحفي محور مهنته التي توصف بأنها سلطة رابعة تؤشر على الأخطاء لمعالجتها كما قلنا ولا يمكن للصحفي أن يؤشر على هذه الأخطاء ما لم يمنح الضمانات الكافية لذلك، ومنها عدم جواز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، والسبب في ذلك راجع في كون إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته يزعزع الثقة بينه وبين هذه المصادر ما يعيق بالتالي العمل الصحافي ويعطل حرية الصحافة التي تعد أحد أهم أشكال الرأي والتعبير. (العساف وآخرون، ص 63، 84، 89).

### ثالثا: عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير

يشكل الحق في عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر ضمانا مهمة وأساسية في العمل الصحافي ما يجعل من الصحفيين قادرين على أداء مهنتهم بمهنية عالية بعيدا عن أي خوف أو رقيب داخلي

على قلمه. وإذا كانت ممارسة العمل الصحفي تقتضي توفير ضمانات معينة فإن هذه الممارسة ليست طليقة من أي قيد أو ضابط يحول دون ممارسة الصحافة والانصراف عن أداء رسالتها، فحرية الصحافة إذا هي ثمرة توازن بين ضمانات الصحفي من ناحية وما يقع على عاتقه من قيود من ناحية أخرى، وذلك أن الإفراط في إحاطة الصحفي بالضمانات قد يؤدي إلى المساس بحقوق القراء، كما أن الإفراط في القيود يشكل مساسا بحرية الصحافة بأكملها.

### المبحث الثالث: مصادر وأنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

#### المطلب الأول: مصادر انتهاكات بحق الصحفيين

عدم مشروعية الهجمات التي تستهدف الصحفيين ووسائل الإعلام تستمد التأكيد على الطابع غير المشروع للهجمات من الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين والأعيان المدنية، ومن حقيقة أن الإعلام، حتى الإعلام الدعائي لا يمكن اعتباره هدفا عسكريا إلا بشكل استثنائي، بعبارة أخرى، لو لم يكن هناك قانون محدد للصحفيين والأجهزة التي يستخدمونها، فإنهم يستفيدون من الحماية العامة التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون والأعيان المدنية، ما داموا لا يساهمون بشكل فعلي في العمل العسكري.

معالجة اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول للنزاعات المسلحة الدولية وترك معالجة النزاعات المسلحة الداخلية للبروتوكول الإضافي الثاني، جعل محاسبة الأطراف المتحاربة يختلف بحسب نوع النزاع القائم، ولهذا فالانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف داخلية في نزاع دولي مسلح تختلف عن انتهاكات ترتكبها أطراف داخلية في نزاع مسلح غير دولي، فحددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة من خلال تعريفها لأسرى الحرب الفئات المقاتلة التي تعتبر مشاركتها في نزاع ما هو في الأساس نزاع مسلح دولي، وكذلك فصلت المادة في الشروط الواجب توافرها في هذه الفئات المتحركة، وبالعودة إلى التعليقات على البروتوكول الأول في مادته الأولى التي جاءت لتحديد نطاق تطبيقه وبيان المبادئ العامة، ظهرت عدد من التوصيات الدولية التي رأت أهمية تطبيق بعض أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة على هذه الأوضاع وخاصة فيما يتعلق بمعاملة الأسرى على أنهم أسرى حرب وفق ما جاء في الاتفاقية الثالثة لعام 1949م، حتى ولو لم تتحقق في هذه النزاعات من حيث النطاق المكاني الصفة الدولية، ومن هذه التوصيات (العساف، خلف، ص109).

-التوصية رقم (2021) الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1970/10/12 والتي طالبت بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة على المقاتلين من أجل الحرية والذين تم اعتقالهم.

-التوصية رقم (3103) الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1973/12/12 والمتعلقة بالمبادئ الأساسية المرتبطة بالوضع القانوني للمقاتلين، والذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية وضد النظم العنصرية، والتي طالبت بتطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة لعام 1949 على أسرى هذه النزاعات، وطالبت أيضا باحترام

أحكام الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وعلى أن عدت هذه نزاعات دولية فيما يتعلق بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وبالرجوع إلى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة وتحديدًا للفئات المقاتلة التي تعتبر مشاركتها في نزاع ما هو في الأساس نزاع مسلح دولي، وذكرتها على النحو الآتي:

**أولاً:** أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة. فقيام القوات العسكرية المسلحة التابعة لنظام داخل كطرف في نزاع دولي بارتكاب انتهاكات معينة ضد أشخاص محميين وفق اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الملحقين بها لعام 1977 يشكل انتهاك واضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وباعتبار الصحفيين من الفئات المشمولة بالحماية، يجعل الاعتداء عليهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية انتهاكاً لهذه القواعد الدولية التي تهدف لحمايتهم. وتجدر الإشارة إلى أن الجيوش النظامية وما يتبعها من تشكيلات مسلحة خلال النزاعات المسلحة تعتبر أكثر انتهاكاً لقواعد الحماية القانونية التي منحها القانون الدولي للصحفيين، وما حصل في العراق مثال حيّ على ذلك فقد قتل عدد كبير من الصحفيين على يد القوات الأمريكية المحتلة، ولذلك فإن القوات النظامية والميليشيات التابعة لها والداخلية كطرف في النزاع المسلح الدولي تخضع لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977.

**ثانياً:** أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بما فيها حركات المقاومة المنظمة التي تنتمي إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، ثم أضافت شروطاً واجب توفرها في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة أو حركات المقاومة المنظمة، بأن (يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه/ وأن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد/ وأن تحمل الأسلحة جها/ وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها).

ف نجد أن هذه الفقرة قد صيغت بطريقة تجعل حركات التحرر الوطني من ضمن الفئات التي بمجرد مشاركتها في نزاع يعتبر هذا النزاع المسلح دولياً، وبالتالي يطبق عليها نصوص اتفاقية جنيف والبروتوكول الأول، لكن نص هذه الفقرة يبقى فيه مساحة من المرونة، ولهذا أعربت دول عديدة عن خشيتها من الفقرة الرابعة من المادة الأولى، ورأت بأنها قد تفتح باباً للحركات الانفصالية أو حركات مقاومة عنيفة ضد النظام، مستغلةً شمولها بهذه الفقرة للحصول على بعض المغانم السياسية كذلك تضمنت هذه الفقرة صعوبة أخرى، وهي أن نضال

الشعوب في سبيل حق تقرير مصيرها لا يمكن لها أن تصبح طرفاً في الاتفاقيات الأربع أو في البروتوكول الأول، ومن أجل ذلك، ولتجاوز هذه المعضلة، نصت الفقرة الثالثة من المادة 93 من البروتوكول الأول لعام 1977

، على جواز قيام السلطة الممثلة لأحد الشعوب بتوجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات في مقر الحكومة السويسرية تتعهد فيه بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، وهذه الفقرة تشترط في الحرب طرف سام متعاقد، بمعنى أن هذه النصوص لا تنتج أثرها إلا إذا كانت الدولة تشن ضدها الحرب هي ذاتها طرفا في الاتفاقيات والبروتوكول، ويكون أثر هذا الإعلان أن تصبح أحكام الاتفاقيات والبروتوكول واجبة التطبيق في ذلك النزاع المسلح وتصبح جميع أطراف النزاع ملزمة به على حد سواء.

ثالثا: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجز. فقد تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع مما يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية دون الإخلال بواجباتهم التي منحتها لهم الأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية، ولذا فإن أفراد القوات المسلحة ملزمة بهذه الاتفاقية حتى لو كانت الحكومة أو السلطة التي يعلنون ولاءهم لها غير معترف به من الخصوم.

خلاصة القول: إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، تطبق في النزاعات المسلحة التي تشترك فيها الفئات الثلاث الآتية:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوكه مرؤوسيه.

2- أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة

المنظمة التي تنتمي لأحد أطراف النزاع والتي يشترط فيها أن تكون تحت قيادة شخص مسؤل، ولها شارة مميزة، وأن تحمل السلاح علنا وأن تحترم قوانين الحرب وأعرافها.

3- المشاركون في هبات المقاومة الجماعية شريطة أن يحملوا السلاح علنا، وأن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها، إضافة إلى توجيه إعلان إلى أمانة إيداع الاتفاقيات والبروتوكول من قبل السلطة الممثلة لهذه الشعوب تتعهد فيه بالالتزام بتطبيق الاتفاقيات الأربع، والبروتوكول الأول، مما يجعل النزاع المسلح التي تشارك فيه هذه الأطراف نزاعا مسلح دوليا (مبطوش، حاج، ص 135، 136، 137).

## المطلب الثاني: الانتهاكات المادية بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

والمقصود بها تلك الانتهاكات التي تقع من قبل مرتكبيها على الجسد مباشرة، بحيث يترتب عليها إما إتهام للحياة وإما انتهاكاً لحرمة الجسد أو تقييدا للحرية أو الحرمان منها.

وأكثر ما يتعرض له الصحفيون خلال ممارسة مهامهم في مناطق النزاع المسلح هي الانتهاكات التي تؤدي بجيأهم، والسبب الرئيسي لتعرض الصحفيين لهذا النوع من الانتهاكات هو تواجدهم المباشر في مناطق النزاع لتغطية الأحداث ونقلها عبر الوسائل العالمية، وهي غالبا ما تكون سبب استهدافهم بشكل متعمد، وعلى الرغم من أن هؤلاء الصحفيين يرتدون سترا تدل على مهمتهم ويحملون بطاقات خاصة بالصحفيين وسياراتهم تحمل علامات خاصة وأدواتهم أيضا ، إلا أنهم يتعرضون بشكل مستمر لانتهاكات و الحوادث على ذلك؛ منها حادثة اغتيال مراسل قناة رويترز الصحفي الفلسطيني (مازن دعنا) من قبل القوات الأمريكية المحتلة في عام 2003 بالقرب من سجن أبو غريب في العراق بحجة عدم علمها بأنه مصور صحفي ، و اغتيال مراسلة قناة العربية (أطوار بهجت) على مشارف مدينة سامراء من قبل جهة مجهولة في عام 2006 ، وحوادث اغتيال كثيرة شهدتها عام 2017؛ منها اغتيال المراسلة الكردية (شفاء كردي) مراسلة قناة (روادو) في العراق، ومساعد المصور تيمور عباس والصحفي محمد جان في باكستان، وغيرهم من الصحفيين تم اغتيالهم أثناء تواجدهم في مناطق النزاعات المسلحة.

فاستهداف الصحفيين من قبل الأطراف المتنازعة قد يكون بهدف منع تغطيتهم لأحداث ليست في صالح هذه الأطراف، أو يكون القتل ناجما عن عملية اختطاف الصحفي، الذي يتم اختطافه أولا، ثم بعد ذلك يقتادونه إلى جهة مجهولة، ثم يقتل لأسباب متعددة؛ قد تكون للحصول على مطالب أو معلومات معينة أو للمساومة

ضد جهات أخرى أو أسباب تبقى مجهولة. ([www.aljazeera.com.attack](http://www.aljazeera.com.attack), 2017)

ويجب التفرقة بين القتل العمد وبين القتل غير العمد الذي يكون ضحيته الصحفي، لان نظام روما الأساسي لعام 1998 اعتبر الاعتداء عمدا بالقتل على الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف الأربع، وبرتوكوليهما جريمة حرب.

ومن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفي ولا تختلف عن الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون المتواجدون في مناطق النزاع المسلح، الانتهاكات التي تمس حرمة الجسد والكرامة الإنسانية ومن أهم أشكال هذه الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين ومن شأنها المساس بجمرة الجسد، الضرب، والجرح المتعمد، والتعذيب، والاعتصاب، وجميعها تندرج تحت المعاملة اللاإنسانية التي قد تمارس ضدهم أثناء تأديتهم لوظائفهم.

وتبقى الانتهاكات المانعة للحرية أو المقيدة لها من الأنواع المنتشرة من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون لأسباب قد يكون لها ما يبررها أو العكس، ومن أهم أشكال هذه الانتهاكات المانعة للحرية أو المقيدة لها الحبس والاعتقال والاختطاف والطرده. وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الانتهاكات المادية التي مارس تترك أثرا معنويا كبيرا في نفوس الصحفيين غير الضحايا من الصحفيين، فيبدو أن هذه الانتهاكات تترك رسالة لردع ومنع غير الضحايا من الصحفيين من القيام بما كان يقوم به هؤلاء الضحايا زملاؤهم، وإلا فإنهم سيتعرضون لنفس المصير، ما يؤدي إلى انعكاس هذه الممارسات على أداء الصحفيين لمهامهم في مناطق النزاع المسلح.. ([www.alarabia.net](http://www.alarabia.net)). (المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لعام 1998).

### المطلب الثالث: الانتهاكات المعنوية بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

وهي أفعال تمارسها المجموعات المتحاربة، تهدف إلى إشاعة الرعب في نفوس الصحفيين أو اهانتهم للضغط عليهم من أجل توجيههم نحو نقل فكرة معينة تناسب سياسة بعض الأطراف المتنازعة أو حرمانهم من الأدوات التي من خلالها يستطيعون ممارسة أعمالهم.

ومن أهم أشكال الانتهاكات المعنوية التي يتعرض لها الصحفيون، هي التهديد ومصادرة المعدات التي يستخدمها في تغطية الأحداث، إذ يعتبر التهديد من أكثر الانتهاكات المعنوية شيوعاً، فيتضمن التهديد بارتكاب جميع أشكال الانتهاكات المادية، مثل القتل والاختطاف والجرح والضرب والتعذيب والاعتصام، وكذلك كل ما يتعلق بالأفعال الماسة بحرية الإنسان كالحبس والاعتقال والاختطاف والطرده والتهديد بمنع التغطية. والهدف من كل هذا هو إكراه الصحفي على الامتناع عن قيامه بواجبه الصحفي، أو إجباره على تغطية أحداث تخدم توجهات الطرف الذي يمارس الإكراه كأن ينقل حدثاً ما بصورة مغايرة للواقع أو أن يتكتم على نقل تفاصيل حدث ما ويؤدي هذا التهديد الذي يشيع الرعب في صفوف الصحفيين إلى التأثير بشكل سلبي على مهمة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وفي أحيان

كثيرة تلجأ أطراف النزاع المسلح إلى عملية مصادرة معدات الصحفي التي يستخدمها في تغطية الأحداث، وهذا التصرف يجعل من مهمة الصحفي شاقة وصعبة، فهي وإن كانت لا تمس الصحفي بشكل مباشر وتؤثر عليه كحال الانتهاكات المادية، إلا أنها تترك أثراً في نفسية الصحفي وتنعكس سلباً على التقارير والتحقيقات التي سيعدها هذا الصحفي والتي غالباً ما تؤدي إلى حرمانه من تغطية الأحداث من حوله، وبالتالي حرمان المشاهد والمجتمع عامة من متابعة ما يجري من أحداث بصورتها الحقيقية المجردة.



## الفصل الثاني

الحماية القانونية الدولية للصحفيين أثناء

النزاعات المسلحة

## المبحث الأول: نشأة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

## المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية الصحفيين

أولاً: محاولات القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين تعود إلى اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي 18 أكتوبر 1907، حيث ورد في الفصل الثاني "أسرى الحرب" من القسم الأول في المادة 13 التي نصت بأن الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكون في الواقع جزءاً منه كالمراسلين الحربيين ومتعهدي التمويل الذين يقعون في قبضة العدو، ويعلن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه. وهنا نجد أن ذكر الصحفيين بشكل واضح وصريح كقائمة تمت تسميتها وخصها بالحماية القانونية على اعتبار أنهم أشخاص ملحقون بالقوات المسلحة ولكنهم ليسوا جزءاً منها، ولذلك يتم معاملتهم كأسرى حرب في حال وقوعهم في يدي قبضة العدو، فالصحفيون وفق هذه المادة هم فئة من الناس ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها، وفي حال إلقاء القبض عليهم يعاملون كأسرى حرب مع احتفاظهم بصفته المدنية شريطة امتلاكهم تصريح صادراً من القوات العسكرية لبلادهم، غير أن هذا النص يفتقر لجوانب عديدة منها: 1- تناول وضع المراسل الحربي عندما يقع في قبضة العدو فقط 2- أغفل الحماية لفئة عريضة من الصحفيين، ألا وهم الصحفيون المستقلون غير المعتمدين الذين يعملون بشكل منفرد وحر، ولم يأتِ إلا على ذكر فئة الصحفيين المعتمدين من قبل أحد أطراف النزاع.

3- لم يعرف المراسل الحربي تعريفاً واضحاً ومحدداً ولم يأت على ذكر مقرات الوسائل الإعلامية ولم يتطرق لموضوع حمايتها. (إيناس، 2013، [www.uobabylon.edu.ir](http://www.uobabylon.edu.ir)) إن الضمانات الأساسية لحالة الأسرى تكمن أولاً في إن أسرى الحرب يحصلون على حصانة من أعمال الحرب أي أعمال قتل والتسبب بأضرار وإلجبار على الامتثال للقانون المحلي.

ثانياً: يحق لأسرى الحرب الحصول على جميع الحقوق والامتيازات والحماية بموجب الاتفاقيات التي كفلت حمايتهم، ومن هذه الحقوق أن السجين لم يعد هدفاً مشروعاً.

إن الحماية القانونية للصحفيين بعد قانون لاهاي جاء ذكرها فيما بعد مرتين: الأولى حينما نص على مراسلي الصحف في اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحققة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907، أما فيما

يتعلق باتفاقية جنيف فقد انبثق عنها اتفاقيتان: الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب، وتطرقتا الأخيرة إلى المراسلين والمحبرين الصحفيين.

وفي عام 1949 تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع، كانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد أقيمت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي، إذ تنص على أن: "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها... والمراسلين الحربيين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها". (جوبه وبشير، 2001، ص 82)

حيث كانت حماية الصحفيين في تلك الفترة تقتصر على المراسلين الحربيين دون غيرهم من باقي فئات الصحفيين الأخرى، إلا أنه لازدياد حالات الانتهاك وخطورة الهجمات التي تعرض لها الصحفيون العاملون في مناطق النزاع المسلح نتيجة الدور الذي لعبته وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، بدأت منظمات غير حكومية تعمل بجد من أجل إقرار قواعد خاصة لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، ومن هنا بدأت المرحلة الثانية من مراحل حماية الصحفيين، إذ كان لهذه المنظمات الغير الحكومية الدور الكبير في نطاق إعداد قواعد تتعلق بحماية الصحفيين، نتيجة لفقدانها الكثير من العاملين في هذا المجال، وتعاونها مع الأمم المتحدة شكلت الأساس للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فيما بعد.

وفي أثناء مؤتمر لشبونة عام 1957 الذي عقدته الفيدرالية الدولية لرؤساء التحرير (firec)، عكفت اللجنة الدولية لدراسة مسألة حماية الصحفيين، حتى توج هذا العمل بأول مشروع في أثناء ملتقى عقد في جنيف سنة 1968، ومن خلاله تم إعداد التعديلات من قبل رؤساء التحرير والمراسلين، وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم تبني نص جديد محسن في مؤتمر مونتيكاتيني (montecatini) في ابريل 1968، وقد عرض فيما بعد في مؤتمر موناكو Monaco في سبتمبر 1969م على ممثلي المعهد الدولي لصحافة IPI، الفيدرالية الدولية لحرري الصحف FIEJ والفيدرالية الدولية للصحفيين FIJ، وأصبح دور المنظمات من بعد عام 1970 أكثر وضوحاً وفاعلية نتيجة للأحداث المأساوية التي تعرض لها المراسلون الأجانب في كوبودج في مايو 1970. إن أهم مرحلة تشكل الأساس المباشر للمادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هي بتعاون المنظمات غير الحكومية مع الأمم المتحدة، منها ترفع السيد موريس شومان الوزير الفرنسي السابق لشؤون الخارجية في مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في المهام الخطرة، وأقرت بعدها الجمعية العامة أن تعطي الأولوية لدراسة هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين، وفيها دعيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، بعد أن تم رفع مشروع اتفاقية لجنة حقوق الإنسان لتقديم

تقرير حول موضوعها، ثم صدر قرار للجمعية العامة رقم 2244 لسنة 1968 استدعى من خلالها الأمين العام للتدارس مع لجنة الصليب الأحمر بشأن لفت انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الإنساني ريثما يتم إقرار قواعد جديدة لتأمين حماية المدنيين والمقاتلين وفق الأعراف والقوانين الإنسانية المتبعة بين الأمم والشعوب المتحضرة، وأكدت لجنة حقوق الإنسان في أحد قراراتها أن دور الصحة يجب أن يكون مضبوطا بشكل خاص، ويتمثل هذا الدور في البحث و الاستقبال والإجابة عن المعلومات في إطار احترام تام لما ورد في المواثيق الدولية التي كفلت حرية الرأي وتناقل المعلومة. وبناء على طلب الجمعية العامة تم تقديم مشاريع متعاقبة؛ جميعها يهدف لتوفير حماية كافية للصحفيين حتى تم تضمين نص المادة 79 في البروتوكول الإضافي الأول، وتم العمل فيما بعد على إقرار اتفاقيات دولية جديدة لحماية الصحفيين. فموجب هذه المادة تم تقنين قاعدة عرفية تتعلق بحماية الصحفيين، إذ وفرت لهم هذه الحماية على اعتبارهم مدنيين وحمايتهم بهذه الصفة شريطة ألا يأخذوا طرفا في الأعمال العدائية. والحقيقة أن اتفاقية جنيف الرابعة حاولت في مادتها الرابعة تعريف الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقية من تعسف استعمال السلطة من طرف المحتل، وهذا هو هدف هذه الاتفاقية.

وبهذا يمكن تقسيم الصحفيين الذين تقوم سلطات بلدهم باعتقالهم وهؤلاء يخضعون لقانون بلدهم، بمعنى أنه إذا كان الصحفي متمتع بجنسية الدولة التي ألتقت القبض عليه، في هذه الحالة يخضع للقانون الداخلي، ويجب على الدولة أن تحترم الضمانات القانونية والقضائية والقواعد الخاصة بالاعتقال في نطاق التشريع الخاص بها مع ضرورة مراعاة الأحكام القانونية التي تقر عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة المعنية طرفا فيها. وفي حال غياب وضع قانوني فعال في القانون الداخلي فإن المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام

1977 المتعلقة بالضمانات الأساسية تنطبق على الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع ولو كان هذا الطرف هو الدولة التي يتبعها هذا الشخص، أما الصحفيون الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، و الذين يقعون في قبضة الطرف الآخر، فهنا نفرق بين الصحفي المعتمد والمراسل الحربي، والصحفي غير المعتمد، فإذا كان من الصحفيين المعتمدين فإنه يكون أسير حرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي يستفيد من الحماية المقررة باتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، وإذا كان من الصحفيين غير المعتمدين وألقت سلطة المحتل العدو القبض عليه، فإنه يستفيد من حماية اتفاقية جنيف الرابعة

المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح وكذلك النصوص المتعلقة بحماية المدنيين المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي يجب أن لا ينقل إلى أراضي دولة الاحتلال ولكن يبقى مقبوض عليه في الإقليم المحتل، و يمكن لسطات الاحتلال أن تأمر بوضع صحفي تحت رقابة خاصة طبقا للمادة 41 من الاتفاقية الرابعة التي تنص على أنه: "إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية والاعتقال". وقد تقوم سلطات الاحتلال باعتقال الصحفي لأسباب أمنية قهرية طبقا للمادة 42 وكذلك طبقا للمادة 78 من الاتفاقية الرابعة. وقد يطلب الصحفي بمحض إرادته من دولة الاحتلال وضعه رهن الاعتقال إذا كان وضعه الخاص يتطلب ذلك، وهذا ما أكدته المادة 42 من الاتفاقية الرابعة، وإذا لم تكن الأعمال التي ارتكبتها الصحفي كافية لمحاكمته واعتقاله وجب إطلاق سراحه. مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا ساهمت في موضوع حماية الصحفيين، فقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1738 لعام 2006، إذ عبر فيه عن قلقه إزاء تواتر أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات المتعمدة، في أنحاء كثيرة من العالم ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم، في النزاعات المسلحة، و أدان مجلس الأمن هذه الاعتداءات ودعا جميع الأطراف إلى وضع حد لمثل هذه الممارسات، و دون الإخلال بحق مراسلي الحرب في وضع أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، فإن الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم الذين يقومون ببعثات مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم على هذا الأساس. وفي هذا الصدد، أشار المجلس إلى مطالبته بأن تمثل جميع أطراف النزاع المسلح لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وشدد أيضا على مسؤولية الدول، فضلا عن التزامها بوضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة. وحث جميعا لأطراف في حالات النزاع المسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين. ثم وسعه بقرار ثاني رقم 2222 الذي اعتمده مجلس الأمن في مايو 2015، أكد فيه من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي، والمساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، واحترام سيادة جميع الدول، ويذكر بأن عمل الصحفيين والإعلاميين وما يرتبط به من عمل غالبا ما يضعهم في خطر التعرض للانتهاكات والمضايقات والعنف في مناطق النزاع المسلح، و يؤكد من جديد أن الأطراف في النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ذلك، وعليها اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، بما في ذلك حماية المدنيين الذين يمارسون حقهم في

حرية التعبير عن طريق التماسهم وتلقيهم ونشر المعلومات من خلال وسائل مختلفة، على شبكة الإنترنت، وكذلك حالياً، فوفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تسلم بالدور الهام للقانون الإنساني الدولي، و القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، في حماية الصحفيين ووسائل الإعلام والمهنيين والأفراد المرتبطين بها في الصراعات المسلحة، و تدرك كذلك أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترامها و ضمان حقوق الإنسان لمواطنيها، فضلاً عن الأفراد الموجودين في أراضيها و على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة، وأضاف في قراره الحق في حرية التعبير الوارد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة في عام 1948، و في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة في عام 1966) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وما يمكن للصحفيين والإعلاميين وأفراد المرتبطين بهم تأدية دور هام في حماية المدنيين ومنع الصراعات عن طريق العمل كآلية للإنذار المبكر في تحديد النزاعات المحتملة والإبلاغ عنها والتي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، و يذكر فيه جميع أطراف النزاع المسلح بالالتزامات المتعلقة باحترام وحماية موظفي وسائل الإعلام ضد جميع أشكال العنف، ولم يغفل ذكر المخاطر التي تواجهها الصحفيات والإعلاميات لما قد يتعرضن له من أنواع الاعتداءات المرتبطة بجسهن، ويهيب بالدول الأعضاء أن تعمل في القانون على تهيئة بيئة مناسبة تضمن استقلالية عمل الصحفيين وأمنهم. (المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول).

كما ساهمت الجمعية العامة في قرارها 68/163 في ديسمبر 2013، وأشارت إلى خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنسيق ودعت فيها ودعت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول لأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والإعلاميين سواء في حالات النزاع أو غيرها من الحالات، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع، و تعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار نحو الاشتغال على إسهامات من مؤسسات إعلامية وأفراد عادييين ومنظمات متنوعة تلتزم بالمعلومات بجميع أنواعها وتلقاها وتبثها عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها حرية الرأي والتعبير، وأدانت بشكل قاطع جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال التهيب والمضايقة سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، و أيضاً قرارها

رقم 69/185 من ديسمبر لعام 2014، أدانت جميع أشكال العنف والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وشددت عليها باعتبارها انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وشددت على الإجراءات الفورية وغير المشروطة للصحفيين المحتجزين كرهائن أو الذين أصبحوا ضحايا الاختفاء القسري، ولم تغفل توجيه النداء إلى الدول أن تعمل في القانون وفي الممارسة العملية على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا مبرر له، وذلك بوسائل منها: -وضع التدابير التشريعية

-توعية العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون والعسكريين وكذلك الصحفيون في المجتمع المدني، بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين.

-رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها.

-الإدانة العلنية والمنهجية للعنف والاعتداءات.

-تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق.

يستفيد الصحفيون أيضاً من تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعم لها، واللجنة الدولية هي منظمة غير متحيزة ومستقلة ومحيدة، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم من خلال اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالة الطوارئ، وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني، وإدراجه في القوانين الوطنية. (www.un.org).

في عام 1985 تم تأسيس خط ساخن للجنة الدولية للصليب الأحمر الهدف الرئيسي من الخط الساخن هو تمكين اللجنة الدولية من اتخاذ كافة التدابير الفورية والفعالة، متى ما كان ذلك ممكناً، عند توقيف الصحفيين أو فريقهم أو القبض عليهم واحتجازهم، أو اعتبارهم في عداد المفقودين، أو المصابين والقتلى، وذلك في المناطق التي تقوم اللجنة الدولية بنشاطاتها الإنسانية فيها. (الخط الساخن خط مكالمة طوارئ لحيث الصحفي المهدد).

يجوز للجنة الصليب الأحمر أن تطلب مقابلة من تم القبض عليه، أو احتجازه والوصول إلى الصحفيين المعتقلين. في بعض الحالات يمكنها أن تبلغ أقرباء الصحفي، أو رب عمله، أو الجمعيات المهنية، عن مكان

وجود الصحفي في حال توافر هذه المعلومات، لكنها لا تتدخل للإفراج عن الصحفيين المعتقلين ولا تدافع عن حرية التعبير أو الحق في المعلومات، لأنّ هذا لأفعال خارج نطاق مهامها، فالغرض من زيارات اللجنة الدولية إلى الصحفيين المعتقلين هو إنساني بحت، فتراقب ظروف الاعتقال وتطالب بتحسينها إن لزم الأمر، وتضمن احترام الضمانات الإجرائية والقضائية المعمول بها. (اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2009، ص 6).

### المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية للصحفيين

أ- الحماية العامة: يحظى الصحفيون العاملون في مناطق النزاع المسلح بحماية قانونية عامة، كونهم أشخاص مدنيين يتواجدون داخل منطقة ينشب فيها نزاع مسلح دولي أو داخلي، وهذا ما نصت عليه المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول بقولها: "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاص مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50". وفق ما سبق، فالصحفي المكلف بمهام مهنية خطيرة أثناء النزاعات المسلحة، يعامل كشخص مدني وله كافة الحقوق الممنوحة للمدنيين بهذه الصفة. لكن يبقى مصطلح (مهام مهنية خطيرة) مصطلحا غير حازم، فكيف نقرر أن عمل الصحفي في نزاع مسلح ما هو من ضمن المهام المهنية الخطرة أم لا، فكل عمل صحفي في منطقة نزاع مسلح يعتبر عملا خطر بطبيعته، فكان من الأجدر القول إن كل صحفي يباشر مهام مهنية في منطقة نزاع مسلح يعد مدنيا دون ذكر وصف المهام الخطرة، والحقيقة أن وضع الصحفي كشخص مدني أثناء ممارسته لمهنته أثناء النزاعات المسلحة لا يعد كافيا، فهو وفق الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع يعتبر مدنيا، وعلى ذلك، هذه الفقرة لم تقدم أكثر مما قدمته الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الأول، ولذا فقيمتها تقتصر على مجرد التأكيد بأن الصحفيين في المقام الأول تتم حمايتهم كأشخاص مدنيين، ومصطلح المدني يقصد به كل شخص لا يقاتل ولا يشارك في القتال بشكل مباشر ولا يشكل جزءا من القوات المسلحة، وتتلخص الحماية المقررة للأشخاص غيِّ وفقا لاتفاقيات الدولية في عدة أمور، على سبيل المثال: حماية هؤلاء الأشخاص ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز للقوات المتقدمة في إقليم العدو أن تقوم بأي عمل عدائي ضد السكان المدنيين، ويجب معاملة المدنيين في جميع الأوقات والأماكن معاملة إنسانية بدون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العنصر أو العقيدة أو اللغة أو غيرها، فيجب احترام كرامتهم الإنسانية وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، وعدم تعرضهم لأعمال عنف أو تعذيب أو تهديد أو إكراه أو إبادة جماعية أو أي أمر من هذا القبيل.

استحسن المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف بين عامي 1974-1975 أن تستكمل المادة 4، فقرة أ في اتفاقية جنيف الثالثة حتى تستجيب لمتطلبات عصرهم، أخذبعين الاعتبار مادة خاصة في البرتوكول الأول تتعلق بتدابير حماية الصحفيين، وقد نتج عن ذلك المادة التي لم تغير النظام الذي يتمتع به المراسلون الحربيون، من المهم أن نشير إلى أن بطاقة الهوية المذكورة في الفقرة 3 من المادة 79 لاتنشئ وضعاً، وكل ماتفعله هو أنها تشهد على صفته كصحفي. وبالتالي حملها لايمثل شرطاً لحقه في وضع الشخص المدني، بل إن حماية الصحفي لو لم ينص عليها في إطار النزاعات المسلحة الدولية (البرتوكول الأول)، فإنه يستفيد أيضاً من الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في أوضاع النزاع المسلح الغير الدولي.

في قضية راندال، أقرت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابق، بأن الصحفيين الذين يقومون بمهام في مناطق حرب يخدمون "مصلحة عامة" لأنهم يؤدون دوراً رئيسياً حيث أنهم يوجهون انتباه المجتمع الدولي لفظائع المنازعات ووقائعها". ولا يستند هذا الاعتراف بالمصلحة العامة، وبقا لدائرة الاستئناف، إلى فكرة أن الصحفيين ينتمون لشريحة مهنية خاصة، ولكنه يستند بالأحرى إلى حقيقة أن قيامهم بالتنقيب عن المعلومات و بثها يسمح لمواطني المجتمع الدولي بتلقي معلومات حاسمة واردة من مناطق النزاع، وبهدف حماية قدرة الصحفيين على القيام بعملهم، منحتهم دائرة الاستئناف ميزة الحق في رفض إدلاء بالشهادة في إطار دعوى قضائية بشأن أمور تتعلق بمهنتهم ولا يمكن أن يجبر على ذلك إلا بشرطين أولاً: أن تتمثل الشهادة مصلحة مباشرة، وأن تكون ذات أهمية خاصة في أمر من الأمور الأساسية المتعلقة بالقضية محل النظر؛ وثانياً: عدم إمكان الحصول، على تحول معقول، على دليل الإثبات المنتظر من مصدر آخر.

#### ب- الحماية الخاصة:

أما فيما يتعلق بالحماية الخاصة للصحفيين بصفتهم هذه، فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 79 بصفتهم الخاصة، وميز القانون الدولي الإنساني دون إعطاء تعريف دقيق بين نوعين من الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، الصحفيون المستقلون ومراسلو الحرب المعتمدون لدى القوات العسكرية. ومصطلح الصحفي وضحه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة: كل مراسل، ومخبر، ومصور فوتوغرافي، ومصور تلفزيوني، ومساعدتهم الفنيين والسينمائيين والإذاعيين، والتلفزيونيين الذين يمارسون نشاطهم بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية.

يدخل الصحفيون المستقلون بموجب المادة 79 من البروتوكول الأول ضمن الأشخاص المدنيين الذين يلحقون بالقوات المسلحة ولا يكونون جزءاً منها، فيتم حمايتهم وفق هذا الوضع شريطة ألا يسعوا بأعمالهم لوضعهم

المدني، أما المراسل الحربي فهو صحفي يرافق أحد الأطراف المتحاربة، فوفقاً للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول: هؤلاء الصحفيون يفقدون وضعهم كمدنيين في حال انضمامهم إلى القوات العسكرية التابعة لأحد الأطراف، فهم جزء لا يتجزأ من القوات، ولكنهم في نفس الوقت ليسوا أعضاء فيها، فإذا ما أصيب هذا الصحفي أو قتل أثناء النزاع فإنه لا يشكل هذا الفعل هجوماً مباشراً على المدنيين، كما هو الحال مع الصحفيين المستقلين، وفي حال أسر فإنه يعامل معاملة أسرى الحرب، فيجب وفق لمواد اتفاقيات جنيف الثالثة معاملة أسرى الحرب في النزاع المسلح الدولي معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وألا تقترب الدولة أفعالاً غير مشروعة تحط من كرامتهم وشرفهم، وتعمل على توفير الغذاء والمسكن والرعاية الطبية، أما بخصوص أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية فلا يتمتع الأسير فيها بنفس الحقوق، ولكن يجب ضمان الحد الأدنى من الحقوق والمعاملة الإنسانية، ومحاكمته من قبل محكمة مستقلة؛ وبقي أن نذكر فئة من الصحفيين ظهرت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، تسمى "بالصحفيين الملحقين"؛ وهم صحفيون تم تضمينهم في القوات العسكرية ووافقوا على ذلك، وضعهم يشبه وضع المراسلين الحربيين، إلا أن الحماية التي تتوفر لهم هي نفس الحماية المتوفرة للصحفيين المستقلين. (العساف وخلف، المرجع نفسه، ص172) (المادة 2/79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع) (الشافعي وعبدالمهدي، 2007، ص57) (المادة 3/79 من البروتوكول الإضافي الأول، 1977).

### المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية الدولية للصحفيين

يتمتع الصحفيون بالحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 79، والفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الأول، ولما كانت الحماية القانونية الدولية للصحفيين ومراسلي الحرب قد صيغت لملائمة الطابع الخاص لمهنة الصحافة، التي تتطلب مجابهة مخاطر جمة قد تعرضهم لانتهاكات مادية تصل إلى حد القتل، وذلك من أجل نقل ما يجري على الأرض بتجرد وصدق إلى المجتمع الدولي. وفقاً للتعليق على الفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الأول، ذكر شرط على توفر الحماية القانونية للصحفيين، ألا يشارك الصحفي مباشرة في الأعمال العدائية، ويقصد بالأعمال العدائية: هي أعمال حربية من المحتمل أن تسبب بطبيعتها أو الغرض منها ضرراً فعلياً لأفراد ومعدات القوات المسلحة للعدو، فمشاركة الصحفي في الدعاية لا يمكن اعتبارها مشاركة مباشرة، ولا يفقد الصحفي حصانته إلا عندما يشارك مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، ويصبح بالتالي هدفاً مشروعاً، وعندما يتوقف عن القيام بذلك فإنه يستعيد حقه

في الحماية من آثار الأعمال العدائية. ويفقد الصحفي إذا لبس زياً يشابه الزي العسكري أو يقترب منه بشدة، أو لزم أو تتبع وحدة عسكرية، وكذلك تواجد الصحفي في مناطق يجوز استهدافها ويسمح القانون لذلك، ولكن بروتوكول جنيف الأول من عام 1977 أوجب على كافة الأطراف المتحاربة بذل جهد لمنع تعرض المدنيين ومن ضمنهم الصحفيون التعرض إلى أي هجوم أثناء القيام بالعمليات العسكرية، ومن الحالات التي تسقط فيها الحماية القانونية الدولية عن الصحفيين حالة الضرورة، وقد عاجلت المادة 33 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية، حالة الضرورة ووضعت لها ضوابط؛ منها أن تكون حالة الضرورة هي الوسيلة الوحيدة لحماية الدولة من خطر يهددها، وألا يؤدي استعمالها إلى إلحاق ضرر بمصلحة جوهريّة لدولة أخرى صاحبة الحق، وفي المقابل لا يجوز التذكرة في حالة الضرورة إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب. (ساسولي، ماركو وآخرون، 2011، ص7).

### المبحث الثاني: الحماية القانونية للصحفيين بموجب الاتفاقيات الدولية

#### المطلب الأول: حماية الصحفيين بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907

حيث نصت المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدى التموين الذين يقعون في قبضة العدو، ويعلن لهم حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه. بهذا النص تكون اللائحة نظمت حالة ومركز مراسلي ومحرري الصحف باعتبارهم أفراد مدنيين يتبعون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، وقد جعلتهم جزءاً من الرعايا المدنيين غير المحاربين للدولة وبالتالي لا تنطبق عليهم صفة محارب، فهم يكتسبون الحماية بوصفهم مدنيون ولهذا يعد عملاً غير مشروع كل هجوم قد يتعرضون له من قبل قوات العدو سواء كان المراسل الحربي من رعايا الدول المتحاربة أو أجنبية، فالصحفيون وفقاً لهذه النصوص جزء من فئة من الناس غير واضحة التحديد، ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها، وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب مع احتفاظهم في الوقت ذاته بوضعهم المدني بشرط أساسي وحيد هو أن يحملوا تصريحاً صادراً من السلطات العسكرية لبلادهم. (المادة 13، اتفاقية لاهاي، 1907).

## المطلب الثاني: حماية الصحفيين بموجب اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929

تعتبر هذه الاتفاقية المبرمة في 27/07/1929، هي الأولى التي اختصت بموضوع أسرى الحرب، ففي جويلية اجتمع ممثلو 47 دولة في جنيف بناء على دعوة من الحكومة السويسرية بغرض إدخال تحسينات على القوانين التي تحمي المقاتلين في النزاعات المسلحة، وتمخض عن هذا المؤتمر صياغة اتفاقيتين، تتعلق الأولى بتحسين ظروف الجنود والجرحى والمرضى في الميدان، والثانية كانت تتعلق بمعاملة أسرى الحرب والتي نصت على ضرورة المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب حيث هناك الكثير من القواعد التي تتعلق بحماية الأسرى مثل ( الإقامة، التغذية، الملابس، الرعاية الصحية) وبخصوص وضع الصحافي فقد نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين، أو المخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا، كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها، ولم يتعد مضمون هذه المادة كثيرا عن نص المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي هدفت إلى حسن معاملة الأسرى ومنع تعذيبهم بما يحفظ كرامتهم من حيث اعتبار الأشخاص الملحقين بالقطاعات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها، أسرى حرب إذا رأى العدو أن من المناسب اعتقالهم، فهو يؤكد أنهم ليسوا عسكريين ويعطي الخيار لقوات العدو باعتقالهم من عدمه. (المادة 81، اتفاقية جنيف، 1929) (مبطوش، المرجع نفسه، ص 159.160)

## المطلب الثالث: حماية الصحفيين بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949

حيث تم التأكيد على الحماية القانونية للصحفيين في المادة 4/4 من اتفاقية جنيف الثالثة بنصها بشأن معاملة أسرى الحرب، حيث أن الصحفي الذي يقع في قبضة العدو ويعتقل هو أسير حرب، وله الوضع القانوني لأسير الحرب ويجب على الصحفي أن يتلقى تصريحا بمرافقة القوات المسلحة، حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لدور رداء الجندي، فهي تخلق قرينة، وفي حالة وجود أي شك في وضع شخص يطلب منحه الوضع القانوني لأسير حرب فان ذلك الشخص يتمتع بالحماية القانونية التي تكفلها اتفاقية 1949 حتى يصدر قرار المحكمة المختصة. كما تنص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: " تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادةهم إلى الوطن بصورة نهائية، وفي حالة وجود أي شك بشأن أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى

إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة". وفي الواقع أنه وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة فإنه لا بد أن يتعلق التشكيك بما إذا كان الشخص المحتجز ينتمي لأي من الفئات الست المدرجة بالمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة. والجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، أخذت في الاعتبار حالة فقط البطاقة أثناء النزاع المسلح، وقد حدث هذا في الحرب العالمية الثانية ففي حالة فقد البطاقة، فإن الصحفي يبقى يتمتع بالحماية المقررة له حتى تقرر المحكمة المختصة وضعه القانوني، بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية الأولى والثانية تنطبق على المراسلين الحربيين الجرحى والمرضى والغرقى طبقا للمادة 13 من الاتفاقيتين.

## المطلب الرابع: حماية الصحفيين بموجب أحكام البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977

حيث نصت المادة 79 من البروتوكول الأول:

1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاص مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 .

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) شريطة ألا يقوم بأي عمل سيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/ط 4 من الاتفاقية الثالثة.

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 2 لهذا الملحق (البروتوكول)، حيث تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي .

وبالرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحفيين في النزاعات الداخلية في البروتوكول الثاني، لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين والصحفيين منهم، الواردة في هذا البروتوكول وفرت لهذه الفئة من الأشخاص حدا من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب الداخلية، أي أن الصحفيين يستفيدون من الحماية الكاملة التي كفل القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في المنازعات الدولية وغير الدولية على حد سواء، وهكذا يحق للصحفيين أن يحصلوا على نفس الحماية

المكفولة لجماهير غير مشاركة في الأعمال العدائية أي المجتمع المدني. كما أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي ينص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم ينشأ أي صنف من الحماية الخاصة للصحفيين، وفي هذه الحالة فإن الصحفيين تتم حمايتهم ضمناً، بنفس الطريقة بالنسبة للأشخاص الآخرين، ومن جهة أخرى فإن المادة 137 من البروتوكول الثاني تنص على أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية ويقصد إضفاء فعالية على هذه الحماية، فإن هذه القواعد يجب مراعاتها في جميع الظروف، بحيث لا يجوز أن يكون السكان المدنيون ولا الأشخاص المدنيون ومن بينهم الصحفيين محلاً للهجوم وتحضر الأعمال الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين من جهة، ومن جهة أخرى فإن الصحفيين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، كما أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتطرق للانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن ترتكب ضد المدنيين ومن بينهم الصحفيين ومع ذلك فقد حضر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم توقيده في روما 1998/06/17، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين (ومن بينهم الصحفيين)، الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، وحضر الاعتصاب والاستعباد والإكراه على البقاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي. (المادة 79، البروتوكول الإضافي الأول، 1949) (سعد الله، 1997، ص 101) (البنور، 2012، ص 70) (المادة 5، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949).

### المبحث الثالث: وضع الصحفيين في ميدان النزاعات المسلحة

#### المطلب الأول: الحماية القانونية خلال النزاعات المسلحة الدولية

##### أ- تحديد مفهوم النزاع المسلح الدولي:

يقصد بالنزاع المسلح الدولي نزاع مسلح تكون أطرافه من الدول أو يجري بين دولة وإحدى حركات التحرير الوطني المعترف بها كما هو وارد في المادة الأولى من البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف 1949 والموقع عليه في جنيف 1977، وتشمل القواعد التي تنطبق على جميع أطراف النزاعات المسلحة الدولية ما يلي:

1- لا بد لأي نشاط عسكري أن يكون مبرراً على أسس عسكرية، ويحظر أي نشاط غير ضروري عسكرياً.

2- توجه الهجمات فقط ضد الأهداف التي تساهم في جهد العدو العسكري ولها أهمية تكتيكية واستراتيجية، ولا بد من تقليل الخسائر أو الأضرار العرضية إلى حدها الأدنى.

3- ضرورة التمييز بين العسكريين الذين يشاركون مباشرة في القتال أو يهاجمون هم أنفسهم وبين غير العسكريين الذين لا يجب أن يشاركوا مباشرة في القتال أو يهاجمون أو يستعملون دروعاً بشرية.

4- ضمان سلامة غير العسكريين وسلامة ممتلكاتهم بأكثر قدر مستطاع.

#### ب- الحماية المقررة للصحفيين:

كان مراسلو الحرب منذ اتفاقيات لاهاي 1899 هم الفئة من الصحفيين الذين يتمتعون بالحماية وتسمح لهم سلطات أحد الأطراف المتحاربة باللحاق بجيوشها ويتمتعون بالحماية القانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة 79 في الفقرة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 على النحو التالي: 1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين على معنى المادة 50 منه.

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول شريطة ألا يقوم الصحفيون بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين ويجب حمايتهم بهذه الصفة وتوفير لهم الحماية اللازمة شريطة أن لا يقوموا بأي عمل من شأنه أن يؤثر على وضعهم كمدنيين. (جالوا، 2004، ص 244)

فعلى الحفي حمل بطاقة هوية مسلمة له من الدولة التي هو من رعاياها أو التي يقيم بها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي، وبعد نضال طويل تم توسيع فكرة الحماية التي تؤمنها هذه المادة لتشمل كافة الصحفيين وليس فقط مراسلي الحرب.

وتكون الحماية القانونية التي يتمتعها الصحفيون بها على النحو التالي:

1- الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانة من الأعمال الحربية باعتباره مدنياً، والمدنيون ليسوا أهدافاً عسكرية.

لقد أشارت المادة 79 بكل وضوح أن كل صحفي يمارس مهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح هو شخص مدني بالمعنى الوارد في المادة 50 ويستفيد تبعاً لذلك من كلف الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني.

يتمتع الصحفي في ضوء هذا النص القانوني بالحماية من آثار الأعمال العدائية، وكذلك من تعسف أحد أطراف النزاع إذا ما وقع في قبضته عن طريق الأسر أو التوقيف.

وتجدر الإشارة إلى أن بطاقة الهوية المذكورة في الفقرة 3 من المادة 79 لا تنشأ وضعاً قانونياً معيناً، وكل ما تبينه هو أنها تشهد على صفته كصحفي، وبالتالي فحملها لا يمثل شرطاً لحق حاملها في وضع الشخص المدني.

2- على الأطراف المتنازعة أن يبذلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين وبصورة خاصة القيام بما يلي:

أ- منح الصحفيين قدرًا معقولاً من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.

ب- تنبيه الصحفيين للابتعاد عن مناطق الخطر.

ج- معاملة الصحفيين في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة ولاسيما المواد 75 و135.

د- تقديم معلومات عن الصحفيين في حالات الوفاة أو الاختفاء أو السجن.

3- احترام ممتلكات الصحفيين بكاملها كما هو الحال بالنسبة لحماية المدنيين، شرط ألا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية.

4- عدم استهداف الصحفيين، إذ يعتبر أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحفي من الأفعال الإجرامية التي تصنف كجرائم حرب. (فهد الشالدة، 2005، ص 223)

5- وجوب تأمين حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهام خطيرة ولاسيما المرسلون الحفيون المعتمدون لدى القوات المسلحة باعتبارهم يحتفظون بوضعهم المدني برغم الترخيص الممنوح لهم من الجهات العسكرية.

**المطلب الثاني: الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية**

أ- تحديد مفهوم النزاع المسلح الغير الدولي

المقصود بالنزاع المسلح الغير الدولي ذلك النزاع الداخلي *conflit arme interne* الذي يدور في إطار دولة واحدة بينها وبين جماعات مسلحة لا يتوافر فيها وصف الشخصية القانونية الدولية أو فيما بين هذه الجماعات بعضها البعض.

كما تدل عبارة النزاع المسلح الداخلي، عن مواجهة تنشأ داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو فيما بين جماعات مسلحة ذاتها.

وتحكم المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أوضاع هذه النزاعات المسلحة، حيث توفر قواعد قانونية دولية تحكمها، ولو أنها قواعد أقل تطور بكثير من تلك المطبقة على النزاعات المسلحة بين الدول، كما توفر مبادئ جوهرية معينة من القانون الدولي لحقوق الإنسان تعرف بالمبادئ الغير القابلة للانتقاص المتعلقة بحماية ضحايا هذه النزاعات، كما يحكم هذه الحرب بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977.

#### ب- الحماية المقررة للصحفيين:

على الرغم من أن حماية الصحفيين لم ينص عليها إلا في إطار المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول 1977)، وعلى الرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحفيين في المنازعات الداخلية في البروتوكول الثاني، لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها بالمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني، والحماية العامة للمدنيين والصحفيين منهم الواردة في هذا البروتوكول توفران لهذه الفئة من الأشخاص حد أدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب الداخلية، وبالتالي يستفيد من الحماية المكفولة للمدنيين في أوضاع النزاع المسلح الغير الدولي بمعنى أن الصحفيين يستفيدون من الحماية الكاملة التي كفلها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

وهكذا يحق للصحفيين أن يحصلوا على نفس الحماية المكفولة لفئة الأشخاص غير المشاركة في الأعمال العدائية أي المجتمع المدني. (سعد الله، 1997، ص 166)

وتوضح المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حالة كل من الجماعات المدنية والأفراد المدنيين الذين يتمتعون بالحماية الكاملة، إذ لا يجوز أن يكونوا عرضة للهجوم.

ومع ذلك فإن هذه الحماية القانونية للصحفيين ليست مطلقة، وإنما قد تكون معلقة في بعض الحالات الخاصة التي يتجاوز فيها الصحفي حدود مهنته خلال النزاعات المسلحة ولأسباب أخرى محددة قانوناً. (جالوا، المرجع نفسه، ص 246).

## الفصل الثالث

دور المنظمات الدولية والإعلامية في حماية  
الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

## المبحث الأول: المنظمات الدولية كآلية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

## المطلب الأول: المنظمات الدولية الغير الحكومية ذات العلاقة بحماية الصحفيين

## أولاً: تعريف المنظمات الدولية الغير الحكومية

تعرف المنظمات الدولية غير الحكومية في معناها الواسع على أنها كيانات قانونية جديدة مستقلة، لنشاطاتها تنظيمياً دولياً، ينشئه أشخاص طبيعيون ومعنويون لتوفير الاحتياجات التي تعجز السوق أو القطاع العام أو المجتمع الدولي عن توفيرها.

كما ينظر إليها على أنها: "مجموعات طوعية لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين، وترصد السياسات، وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلاً عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية، ويتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة، من قبل حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة، وتختلف علاقاتها بالمكاتب والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة باختلاف أهدافها ومكانها وولايتها."

ونظراً لتعاظم دور هذه الكيانات وتزايد نشاطها على المستوى العالمي، نالت اعتراف هيئة الأمم المتحدة، وذلك من خلال تنظيم علاقاتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ترجمته نص المادة 71 من ميثاق الهيئة كما يلي: «يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ التدابير اللازمة لاستشارة المنظمات الدولية غير الحكومية في المسائل التي تدخل في حدود اختصاصه».

كما حددت اليونسكو في مؤتمرها العام للدورة الرابعة عشرة المعدلة للدورة الحادية عشر مفهوم المنظمات الدولية الغير الحكومية بكونها «كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات والأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة، وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي». (مزوز، 2017، ص 138-139).

واستنادا على ما تقدّم من تعريفات يمكن صياغة التعريف التالي للمنظمات الدولية غير الحكومية، بأنها منظمات ينشئها أشخاص متطوعون بموجب قانون الدولة التي فيها يكون مقرها الرئيسي، مستقلة نسبيا عن الحكومات ولها هيكل إداري منظم يتسم في الغالب بالاستمرارية، لا تستهدف تحقيق الربح، وتنشط على المستويات الدولية من خلال فروعها المنتشرة، وتعمل على تلبية حاجات الفئات التي تستهدفها في شتى المجالات الثقافية، الاجتماعية، الإعلامية والاقتصادية، وهي بذلك إما أن تكون عامة أو متخصصة.

### ثانيا: علاقة المنظمات الدولية الغير الحكومية بحماية الصحفيين

قضية حماية الصحفيين في أوقات النزاع المسلح، وبحكم أنها تمثل القاعدة الرئيسية في مسألة حماية حقوق الإنسان ككل، حركت منظمات المجتمع الدولي وباتت من أولويات اهتمامه، بل ونظر لعديد الامتيازات التي تستأثر بها والجهود المبذولة التي تقدّما، تم التسليم بفاعليتها في القضية المطروحة، وان كانت المنظمات المقصودة هي المنظمات الإعلامية بالدرجة الأولى، لكن فيه منظمات دولية أخرى غير حكومية لها علاقة بالصحفيين والدفاع عن حقوقهم كمنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

#### أ: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساني، تأسست عام 1863 بفضل السويسري "هنري دونان"، وكل من الصليب الأحمر الدولي، والفيديرالية الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات المحلية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كل بلد بمجموعاتها تشكل "الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".

وعن مركزها القانوني على المستوى الوطني فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمعية سويسرية، تأسست بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري لعام 1915، واعترافا من السلطات السويسرية بنشاط اللجنة؛ أصدر مجلس الاتحاد السويسري في 25 نوفمبر 1958 إعلان يبين فيه طبيعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف حيث نص على: «يسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة تنفيذ رسائلها والاحتفاظ باستقلاليتها، ويعو المجلس سلطات الاتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات».

وأما عن مركزها القانوني على المستوى الدولي، فتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الدولية غير الحكومية نظرا إلى طبيعة المهام التي أسندت إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهي مهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني ووقف الانتهاكات والتوعية بأحكامه، كما تساهم في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ومنهم الصحفيون ومقراتهم الإعلامية، والأساس القانوني لهذا الدور هو المواد (3.9.10) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني التي أسندت مهمة تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وعليه فإن مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مهمة إنسانية بحتة، تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم، وتوجه اللجنة الدولية وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع، وتسعى جاهدة أيضا إلى تفادي المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية العالمية.

وأسلوب عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر محكوم بضوابط صارمة، ويتطلب الدخول في علاقة تعاون معها احترام المبادئ، التي تعمل بموجبها، على رأسها مبدأ الإنسانية، التابع من الرغبة في تقديم العون لضحايا النزاعات دون تمييز، مع بذلها جهودا لرفع المعاناة والتخفيف على البشرية في كل الأحوال، وتعزيز التفاهم المتبادل والصدقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب دون تحيز، والتحيز هو المبدأ الثاني للجنة، فلا تفرق بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو ديانتهم، وهو ما يحافظ على ثالث مبادئها وهو مبدأ الحياد، الذي اتخذته أثناء تقديم أنشطتها للضحايا ما يجعلها تتمتع بثقة الجميع.

وكرايع مبدأ للجنة، فإن تحركاتها تتسم باستقلالية أكثر من أي جهة وتبقى فقط تتصرف بموجب مبادئ الحركة، التي لا تعمل من أجل تحقيق مصلحة خاصة وهو ما يطلق عليه بمبدأ التطوع، ففي كل بلد لا

تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد، وهذا المعنى يفسر مبدأ الوحدة على مستوى أراضي البلد الذي تنشط فيه، لكن في مقابل ذلك فالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة عالمية ولكل الجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية وعليها واجب التعاون في مبدأ العالمية.

وتتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق متسع في المبادرة الإنسانية المعترف بها من قبل المجتمع الجزائري، وذلك ما يتيح لها العمل حتى في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا تغطيها اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية تبعا لموافقة السلطات المعني، فاللجنة الدولية تحتفظ بوجود دائم فيما يزيد على 60 بلدا من خلال شبكة بعثاتها، كما تضطلع في الوقت الحالي بعمليات في نحو 80 بلدا، وتتيح لها شبكة العمل هذه؛ القيام بأنشطة إنسانية في جميع النزاعات المسلحة الدائرة الآن في العديد من الدول، وتحرص دائما على الحصول على موافقة الدول المعنية قبل أن تقوم بالأعمال الإنسانية على إقليمها.."(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، نص 10) (خليفة، 2007، ص 110-117) ((يحيوي، 2004، ص 104-105).

### ب: منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي منظمة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز، وباعتمادها على تمويلها الذاتي كمبدأ من مبادئها، إلى جانب الصدق والموضوعية والتجرد، فهي تعمل بشكل مستقل عن جميع الحكومات أو الأيديولوجيات السياسية أو المصالح الاقتصادية أو الأديان. وتعود نشأتها إلى المحامي البريطاني "بيتر بيننسون"، على خلفية حكم ظالم بالسجن سبع سنوات بحق طالبين برتغاليين، وحينها كتب إلى صحيفة "الأبسيرفر البريطانية" يدعو إلى تنظيم حملة عالمية لإحراج السلطات في كل مكان من العالم بالاحتجاجات دفاعا عن السجناء المنسيين، وفي 28 مايو 1961 أطلقت الصحيفة حملته التي استمرت سنة كاملة تحت عنوان "مناشدة من أجل العفو 1961"، داعية الناس في كل مكان إلى الاحتجاج ضد حبس الرجال والنساء بسبب آراءهم السياسية أو معتقداتهم الدينية، ويقع مقر منظمة العفو الدولية الرئيسي في العاصمة البريطانية لندن، ولديها فروع في نحو ثمانين دولة، وهي حائزة على جائزة نوبل للسلام عام 1977.

انطلاقا من مبادئها فإن منظمة العفو الدولية تسعى إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وترى المنظمة أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، ويعتمد بعضها على بعض، ومن ثم يجب أن ينعم سائر البشر في كل زمان ومكان بحقوق الإنسان كافة، وينبغي ألا يكون التمتع بحقوق ما على حساب حقوق أخرى، وطبقا لأحكام قانونها الأساسي؛ فإن للمنظمة اختصاصات عدة نذكر منها:

-السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي وتقديم المعونة لهم، ويقصد بسجناء الرأي في هذا السياق كافة الأشخاص الذين تقيد حرياتهم بالسجن أو الاعتقال لأسباب خاصة بمعتقداتهم السياسية أو الدينية، أو لأسباب ذات صلة بانتمائهم العنصري أو أصلهم الوطني.

-العمل على ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ولكافة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة.

-السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، ومناهضة التعذيب وغيرها من العقوبات القاسية أو غير الإنسانية، بالنسبة للأشخاص المذكورين بصرف النظر عن التهم التي قد تنسب إليهم.

تشجيع منح العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليهم عقوبات سالبة للحرية ومن بينهم سجناء الرأي.

-معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص وحرياته الأساسية دون تمييز سواء لاعتبارات خاصة بالجنس، أو الأصل الوطني، أو العرق أو اللون أو اللغة.

وإذا كانت منظمة العفو الدولية كمنظمة حقوقية تدافع عن سجناء الرأي وعن حقوق الإنسان بصفة عامة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة تؤدي مهامها إنسانية زمن النزاعات المسلحة في المقام الأول وتقدم

خدماتها ميدانيا لضحايا النزاعات المسلحة دون استثناء، ومن بين الفئات التي تحميها هي فئة الصحفيين.

لكن أهمية هذه الفئات وخطورة ما يتعرضون له دفعت دفعا إلى ظهور منظمات مهنية تشكل قضية النهوض بحرية الصحافة والتعبير والدفاع عن الصحفيين وحقوقهم، وهي وإن كانت كثيرة وتنتشر عبر العالم، لكن هناك من المنظمات التي لها وزن على الساحة الدولية ستتعرض لها لاحقا. (النجار، 2010، ص1)

(www.aljazeera.net/encyclopédie) (www.amnesty.org) (القانون الأساسي لمنظمة العفو

الدولية، 2009، ص1).

## المطلب الثاني: تطوير المنظمات الدولية الإعلامية لقواعد حماية الصحفيين

## أولاً: مضمون الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 1973

جرت خلال السنوات الماضية مناقشات على مستويات مختلفة في مناسبات متعددة بشأن حماية الصحفيين المكلفين، بمهام خطيرة، وقد كان الأمر محل اهتمام بالغ لدى المنظمات الإعلامية في اتجاهين؛ الأول توسيع نطاق الحماية، والثاني تضييق الشروط المطلوبة لها، ولقد عرفنا أن مشروع الاتفاقية مر بمراحل عدة، ولا بأس من التذكير بأن المشروع بادرت به منظمات إعلامية دولية، وانتهى إلى إقرار المادة 79 بالبرتوكول الإضافي الأول، الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي، لكن مع ذلك من المهم جدا استقراء مضمون مشروع الاتفاقية.

وفي المادة الثانية تم التعريف مصطلح "الصحفي" والذي يعني كل مراسل أو مخبر صحفي، ومصور فوتوغرافي أو مصور تلفزيوني، ومساعدتهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية، كما نصت المادة نفسها على أن الصحفي هو الشخص الذي يعتبر كذلك بحكم التشريعات أو الممارسات الوطنية، واستكملت المادة في فقرتها الثانية تقديم تعريف لمصطلح "النزاع المسلح" باعتباره أي نزاع، سواء كان دوليا أو غير دولي.

في حين عرفت الفقرة الثالثة من المادة الثانية دائما "المهمة الخطرة" على أنها كل مهمة يؤديها الصحفي بهدف جمع المعلومات ليتم نشرها عبر أي وسيلة إعلامية للجمهور، والتي يمكن أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو حريته للخطر، وينطبق هذا التعريف للمهمة الخطرة خاصة على الحالات التي تتعلق بتغطية نزاع مسلح سواء كان أو لم يكن ذا طابع دولي. (شريف، تنوير لمسيرة اقترنت بالعمل من أجل حماية الصحفيين، 2010)

أما المادة الثالثة فأشارت إلى إنشاء لجنة دولية مهنية سيتم الاعتراف بها، والتي تتكون من تسعة أعضاء مشهود لهم بأخلاقهم المهنية العالية ونزاهتهم، والذين تعينهم الأمانة العامة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس لجنة حقوق الإنسان، مع احترام مبادئ العدل والإنصاف في المشاركة الجغرافية، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة إلى استدعاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في أشغال اللجنة المهنية بصفة مراقب، وفيما يتعلق بعهدة أعضاء اللجنة وكيفية تغطية حالات الشغور فتضمنتها الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة.

وعن ضرورة صياغة أو تبني قانون داخلي للجنة المهنية، فقد أشارت إليه المادة الرابعة في فقرتها الأولى، في حين صرحت باقي الفقرات (2 و3) عن مهام اللجنة والتي منها صياغة وتحديد أو سحب البطاقة الصحفية وكذلك

شكلها ومضمونها، ويقع على عاتقها إعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بشكل ومضمون وشروط منح أو سحب البطاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار نص المادة (9) من الاتفاقية.

ولقد نصت المادة (5) على أن البطاقة تشهد على نوعية الصحفي، كما أشارت إلى البيانات التي تحتويها مثل: اسمه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده، وفصيلة الدم، وإقامته المعتادة، واسم وعنوان المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها.

ثم إن البطاقة الممنوحة، يَدُون على ظهرها بيان ينص على أن حاملها يتعهد بأن يتصرف خلال مهمته بطريقة تتفق مع أعلى المعايير الأمانة المهنية، وألا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يسافر إليها، ولا يشارك في أي نشاط سياسي أو عسكري، أو أي عمل يمكن أن ينطوي على إسهام مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية بالمناطق التي يؤدي فيها مهمته، بحيث يمكن للصحفي بهذه البطاقة أن يثبت أنه في مهمة (المادة/5/الفقرة 2)، فيما غطت المواد (8.7.6) جوانب منح البطاقة الصحفية.

فضلا عن ذلك؛ نقرأ في الفقرة الأولى من المادة(9) على أنه سيتم إنشاء شارة مميزة تتألف من حرف p أسود على قرص ذهبي، ويجب على الصحفي ارتداء هذا الشعار بشكل بارز على الذراع الأيسر العلوي، بحيث يكون مرئيا بوضوح من مسافة بعيدة، كما يجب عليه إذا لزم الأمر ارتداء الشارة المميزة المعترف بها في منطقة النزاع.

أما المادة(10) فقد نصت على ماهية الحماية الخاصة التي تمنحها الاتفاقية، على أن أطراف النزاع المسلح ينبغي أن يعملوا على حماية الصحفيين وبصفة خاصة.

-منح الصحفيين قدرا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.

-تحذير الصحفيين حتى يتعدوا عن مناطق الخطر.

-معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة خاصة المواد (75) و(135).

-تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن.

أما المادة (2/13) فقد نصت على أن أي دولة ضالعة في نزاع مسلح، لها أن تحتفظ بالحق في منح أو رفض التصريح بالوصول إلى الأماكن الخطرة بنفس الشروط المطبقة على الصحفيين التابعين لها.

(<http://www.swissinfo.ch/ara.>)

(شريف نداء من أجل حماية الصحفيين، الموقع الإلكتروني السابق)

(<http://www.almasryalyoum.com/news>)

## ثانيا: مضمون المعاهدة الدولية لحماية الصحفيين 2007

أطلقت حملة "الشارة الدولية لحماية الصحفيين" بجنيف بالتعاون مع لجنة العلاقات الخارجية بنقابة الصحفيين مشروع معاهدة دولية، لتقوية الحماية للصحفيين في المناطق الخطرة، وتضمنت أربع عشرة بندا.

أما المادة الأولى فنصت على أن المعاهدة تسري في السلم والحرب، في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وفي أوقات العنف الداخلي الحاد الذي يتضمن قتل الصحفيين بالاستهداف والختطف، والمظاهرات المرخص لها أم لا.

وتحت عنوان "البنود العامة"، شملت المادة (2) في بندها الأول حظر كل الاعتداءات أو التهديد أو الاختطاف أو الاعتقال ضد الصحفي خلال قيامه بعمله، على ألا يقوم بعمل مضاد يهدد صفته المدنية بحيث لا يشترك في العمليات العسكرية، وهذا البند يجب أن ينطبق على كل الأطراف الحكومية وغير الحكومية والجماعات المسلحة التي لا تنتمي للقوات النظامية الحكومية، أما البند الثاني فيحظر أي هجمات ضد المنشآت الإعلامية والمعدات الإعلامية إلا في حالة ظهور استخدامات عسكرية لها.

وأشار البند الثالث إلى أن أية اعتداءات في كل الأوقات على الصحفي بما في ذلك التعذيب واتخاذ رهينة، تمثل جريمة حرب كما هي منصوص عليها في المواثيق الدولية المعنية، وتجاوز الخطر يؤدي إلى تطبيقات هذه المواثيق الدولية في حالة القيام بهذه الانتهاكات، فيما ألزم البند الرابع ضمان استمرار خدمات الإنترنت في كل الأوقات من قبل السلطات المعنية.

ويحظر البند الخامس كل أنواع عمليات التشجيع العنف من قبل وسائل الإعلام، وعمليات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني، وكل ذلك محظور بثه أو الترويج له من قبل وسائل الإعلام، وبحسب البند السادس فإنه ينبغي على الصحفي ألا يحمل سلاحا أو يترك في عمليات مسلحة، ويجوز مرافقة حراس من العسكر للصحفيين من أجل الحماية الشخصية أو حماية المنشآت الصحفية.

أما المادة(3) فتتضمن أربع بنود، مفادها أن الدول الأطراف في المعاهدة وكل الأطراف في النزاعات المسلحة؛ عليها أن تبذل أقصى ما في وسعها من جهد من اجل حماية الصحفيين عندها والمنشآت الصحفية ومواقع الإنترنت ضد الاعتداءات والعدوان والمخاطر، وأن هذه المادة تنطبق على كل الصحفيين دون استثناء في حالة القيام بنقل أحداث النزاعات المسلحة، وأن أي دولة سواء كانت طرفا في النزاع المسلح أو خارجه تلتزم بمساعدة الصحفيين الذين يقومون بعملهم، والسماح لهم بالوصول لمكان الحدث وتوفير كل المعلومات والوثائق وتسهيل تحركاتهم.

وجاء في المادة(4): " يسري على الصحفيين الأسرى في النزاعات المسلحة نفس الحقوق التي تمنح لأسرى الحرب من قبل اتفاقية جنيف الثالثة الصادرة في 12 أغسطس 1949، وبصفة خاصة مادتها الرابعة وفقرتها الرابعة، التي تشير إلى أن أسرى الحرب أشخاص تابعو العمليات القتالية بغير التورط فيها مثل المراسلين الحربيين".

وأما ما تعلق بالإنذار المبكر، فتتص المادة(5) على أنه في حالة وقوع العمليات العسكرية في دائرة عمل صحيفة، يتم تقدير إنذار مبكر للصحفيين لمغادرة المكان، وعلى الصحفيين عدم نشر هذا الإنذار حتى لا تتأثر العمليات العسكرية سلبا لطرف ضد آخر، وعلى الدول الملتزمة بالمعاهدة الاتفاق على ممرات صحفية بين الأطراف المتنازعة، مثل الممرات التي يتم توفيرها للعاملين في الحقل الإنساني ضمانا لحماية الصحفيين ومنشآتهم، ومن أجل تسهيل تحركات الصحفيين ؛ يتفق الأطراف في النزاع المسلح بتعليق العمليات العسكرية لمدة متفق عليها.

وتدعيما لسبل الحماية الصحفيين وتوفير طريقة للتعرف عليهم في مناطق النزاع المسلح، تنص المادة(6) على أن تقرر الدول أطراف المعاهدة اعتماد شارة دولية، والاتفاق على احترامها وعدم المساس بمن يرتديها في كل الظروف، وتتضمن الشارة خمسة أحرف تكتب باللون الأسود على خلفية برتقالية فسفورية، وألا تستخدم الشارة إلا للصحفيين، توضع بشكل مرئي واضح، وهذه الشارة توفرها إما النقابات الصحفية العاملة في كل دولة، أو الفيدرالية الدولية للصحفيين، أو سكرتارية المعاهدة في جنيف، على أن ارتداء هذه الشارة يبقى اختياري في كل الظروف، وهو أمر متروك للصحفي.

ووفقا لنص المادة التاسعة؛ تقوم كل دولة طرف في المعاهدة بتدريب جيشها وأي أطراف أخرى لاحترام الشارة الدولية، والمناطق الآمنة والممرات الصحفية والإنذار المبكر، وعلى توفير القضاة المستقلين والمحاکمات السلمية،

وطالبت النقابات والمؤسسات الصحفية تدريب صحفيها حول إجراءات السلامة حتى يمكن تقليل المخاطر، وهذا الأمر خيار شخصي للصحفي والمؤسسة التي ينتمي إليها مع ضرورة توفير معدات آمنة، ولا بد أن يكون للصحفي حرية الاختيار في القيام بعمليات صحفية في مناطق خطرة.

وفي حين تنص المادة (10) على ضمانات التعويض في حال تعرض الصحفي لانتهاكات حقوقه، تطل المعاهدة من خلال مادتها (11) الدول الموقعة على المعاهدة أن تطبقها حرفياً، وتقوم بتشكيل اللجنة الدولية للإعلام، يكون مقرها سكرتاريتها جنيف بسويسرا، ويكون لها فروع إقليمية، ويقوم خبراء هذه اللجنة بالتعامل مع التحقيقات بصفة حيادية وبخبرتهم الدولية في مجال الدفاع عن الصحفيين وحقوق الإنسان.

وتجسيدا لبنود المعاهدة، تخاطب المادة (12) تحت عنوان «التحقيق» كل دولة طرف بأن تتخذ فوراً التدابير دون إبطاء لبدء تحقيق دقيق وحيادي حول الهجمات المنصوص عليها في المادة (2)، وأن تقدم مرتكبيها إلى العدالة وفقاً للقوانين الدولية والوطنية، وأن تعمل الدول أطراف النزاع على نقل المعلومات والتعاون مع الجهات المعنية، ثم يختتم مشروع المعاهدة بنص المادة (13) على إجراءات ما بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ، والذي سيكون بتوقيع ومصادقة خمسة دول على المعاهدة وفقاً لنص المادة (14).

وتجدر الإشارة إلى أن مضمون المعاهدة المقترح من طرف حملة الشارة الدولية لحماية الصحفيين في 2007، كان يتألف من (12) مادة، لكن تم تحديثه في 2012 تحسباً لبعض المتغيرات المتعلقة بـ «الإنترنت وصحفيو المواقع الإلكترونية»، وذلك نظراً لأهمية نقل الأخبار عبر المواقع الإلكترونية؛ ما غير من شكل ممارسة الصحفيين خلال عملهم نظراً للسرعة التي يحتاجها الأداء ونقل الصورة، وهي قضية بالغة الأهمية ما أدى معه إلى إضافة المادة السابعة تحت هذا العنوان. كما تم إدراج المادة (8) تحت عنوان «المواطن الصحفي». (شريف نداء من أجل حماية الصحفيين، الموقع الإلكتروني السابق).

## المبحث الثاني: أنشطة المنظمات الدولية الإعلامية في الميدان

### المطلب الأول: نشر قواعد الحماية الدولية في أوساط الصحفيين وتدريبهم

أدركت المنظمات الدولية الإعلامية بأن كثيراً من الصحفيين يذهبون إلى مناطق الخطر من غير فهم القوانين الأساسية للصراع الذي سيغطون، والعديد منهم يسافر من غير معرفة شاملة بالمنطقة أو طبيعة تطبيق القوانين المحلية أو الدولية، ومن غير إدراك حقوقهم كمراقبين مستقلين وحياديين، والقليل من هؤلاء الصحفيين قادر

على اقتباس برتوكولات اتفاقيات جنيف والقوانين الإنسانية التي تبين حقوق غير المقاتلين، لذلك يجب توضيح الظروف القانونية والسياسية عن المنطقة للصحفيين.

واستجابة للمخاطر التي قد يتعرض لها الصحفيون، وإدراكا منها بأهمية التوعية ونشر قواعد الحماية الدولية للصحفيين وتعريفهم بكافة حقوقهم وواجباتهم؛ تسهر المنظمات الدولية الإعلامية على إصدار كتيبات تطلق عليها في الغالب "دليل سلامة الصحفيين"، تهدف من خلاله (الدليل) إلى تهيئة الصحفيين للعمل في الميدان بناء على ما قدم من خبرات وتجارب.

ومثل هذا الدليل من شأنه تعريف الصحفيين على علاقاتهم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تقدمه من خدمات في حال تعرضهم لأي طارئ، إلى جانب أنه يعرف هذه الفئات بحقوقها وواجباتها أثناء أدائها لمهامها في المناطق الخطرة، لاحتوائه على نصوص مرجعية تتعلق بحماية الصحفيين في مناطق النزاع، وتعتبر منظمة مراسلون بلا حدود والفيدرالية الدولية للصحفيين من بين المنظمات الإعلامية التي تسهر على توفير ذلك، فمنظمة مراسلون بلا حدود نشرت بالتعاون مع منظمة اليونيسكو، نسخة من دليل السلامة الخاص بالصحفيين، بحيث يمكن أن يستعدوا بأفضل شكل ممكن عندما يتوجب عليهم العمل في المناطق الخطرة، ولقد نشر هذا الدليل للمرة الأولى سنة 1992 ويتم تحديثه في كل مرة، وهو متوافر بنسختين ورقية وإلكترونية باللغات الأربع: الفرنسية والإنجليزية والعربية والإسبانية، والهدف من نشره هو إيصاله لأكبر عدد ممكن من الصحفيين على وجه التحديد.

وفي سياق تزايد التهديدات التي يتعرض لها الإعلاميون ، تم إصدار أحدث نسخة من هذا الدليل في 5 فيفري 2016؛ يحوي 130 صفحة، تتضمن معلومات أساسية وإرشادات عملية للصحفيين من أجل مساعدتهم قبل وأثناء وبعد تأدية مهامهم في المناطق التي تسودها المخاطر، كما يشدد الدليل على أهمية عمليات التخطيط المعدة إعدادا جيدا، وذلك قبل القيام بمهام صحفية تتسم بالخطورة، ويوفر أدوات للصحفيين، ويمكن أ، ينتفع بهذا الدليل؛ من يعملون في مجال الأنباء والمعلومات ويؤدون عملهم الصحفي في بيئات عدائية كمناطق النزاع المسلح والتظاهرات العنيفة، وحتى أعمال الشغب والهجمات الإرهابية.

وكمنظمة مراسلون بلا حدود وعديد المنظمات الدولية الإعلامية الأخرى؛ أصدر الاتحاد الدولي للصحفيين "دليل البقاء للصحفيين"، الذي استخلص تجارب المرسلين الذين غطوا في مناطق الصراع، لتزويد الصحفيين وأطقمهم الذين يحضون بفرص أقل للتدريب بالخبرة اللازمة لتغطية إعلامية في مناطق الحرب، ونشر الوعي عن

ضرورة تدريب ورفع سقف حماية الطواقم الإعلامية، وتوضيح الظروف القانونية والسياسية عن المنطقة للصحفيين، كما يجب أن يطلعوا قبل أن يغادروا مواطنهم على دور الصليب الأحمر الدولي ووكالات الأمم المتحدة إلى غير ذلك.

(عبيدي، 2006، ص، 45) (<http://affling.com/chowthread.php>, 2010)

وتعزيزا لمواجهة أزمة العنف المتصاعد في السنوات الأخيرة على الصحفيين في دول الربيع العربي ومنطقة الشرق الأوسط وما يواجهون من مخاطر؛ عمل الاتحاد الدولي للصحفيين بالشراكة مع نقابات الصحفيين في هذه المناطق على تصميم برنامج بناء ثقافة السلامة المهنية في العالم العربي والشرق الأوسط، وأصدر في هذا الإطار "الصحافة على الخط الأمامي، دليل السلامة المهنية للصحفيين الميدانيين".

ويتضمن هذا الدليل أيضا نشر الوعي حول السلامة المهنية في أوساط الصحفيين والعاملين الإعلاميين ويهدف إلى مساعدتهم في فهم التحديات التي تواجههم في الميدان، كما يمكن للمؤسسات الإعلامية الاستفادة من هذا الدليل كونها الجهة المسؤولة قانونيا بالدرجة الأولى عن سلامة العاملين لديها، لتبني إجراءات داخلية هدفها تقديم الدعم والمساندة لموظفيها، وتقليل احتمال تعرضهم للخطر.

كما شهد للاتحاد تطوره لعلاقاته مع المجلس الأوروبي من خلال المنصة الإلكترونية من أجل تعزيز الصحافة وسلامة الصحفيين، التي أصبحت واحدة من المرادف الأكثر ثقة لتسجيل الانتهاكات بحق الصحفيين في جميع أنحاء أوروبا بهدف تعزيز أمنهم، وقد عمل أيضا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتسهيل استخدام الصحفيين للخط الساخن عند الحاجة في حالات الطوارئ، في سبيل اهتمام الاتحاد بالصحفيين المحليين والصحفيين المستقلين تحديدا كونهم الأكثر عرضة للخطر والذين لهم أدنى حدود الحماية.

وبالنظر إلى حاجة الصحفيين العاملين في مناطق الصراع الماسة للتدريب عن السلامة الإعلامية؛ استجاب الاتحاد الدولي للصحفيين لهذا الطلب من أجل سلامة أكثر، وقام خلال العقد الماضي ولا يزال يعمل على تنفيذ خطوات عملية نحو خلق بيئة أكثر أمانا للصحفيين. وذلك بتنظيم دورات تدريبية للسلامة المهنية يشارك فيها مئات الصحفيين، يتعرفون خلالها على مواضيع مثل: الأسلحة وعلاقات الصحافة العسكرية والألغام والكائنات الملوثة والحماية الشخصية والتدريب الطبي.

وكما سبق الذكر فإن اهتمام الاتحاد الدولي للصحفيين بمسألة التدريب في أوساط الصحفيين توج بتأسيسه

للمعهد الدولي للسلامة الإخبارية، والذي دعي المنظمات الإخبارية في مختلف أنحاء العالم لاعتماد قانون قواعد السلامة بالنسبة للصحفيين في البيئات المعادية، ذلك أن قواعد السلامة تهدف إلى ضمان أن تجعل وكالات الأنباء حماية الصحفيين في مناطق النزاع من بين أولوياتها وتفضلها على التنافس، إذ لا بد من تدريب الصحفيين على إدراك المخاطر قبل إرسالهم إلى مناطق النزاع المسلح، ولا ينبغي معاقبة الصحفي لرفضه أداء مهمة خطيرة. ولقد قدم المعهد الدولي للسلامة الإخبارية منذ سنة 2004؛ التدريب في مجال السلامة الأساسية إلى أعداد هائلة لأفراد وسائل الإعلام في أكثر من 30 بلد (مست تقريرا كل القارات).

وتضمن التدريب عروضاً مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الصحفيين المحليين والإقليميين، ومعالجة احتياجاتهم الخاصة، ومساعدة الصحفيين ممن يعملون في أكثر الأماكن خطورة في العالم. وتشمل وحدات العروض: التخطيط الإسعافات الأولية، الألغام الأرضية، مواجهة المسلحين، مواطن إخفاء الكاميرات إلى غير ذلك. (<http://www.unesco.org>) (<http://www.newsafty.org>)

(سي علي، 2008، ص، 70) (منظمة مراسلون بلا حدود، ص، 113-115).

ولما كان الصحفيون يحتاجون أثناء تحركاتهم الميدانية على بطاقة اعتماد صحيفة تثبت هويتهم فوراً كانت بطاقة الصحافة الدولية الصادرة عن الفيدرالية الدولية للصحفيين من أفضل الخيارات، وهي البطاقة الوحيدة المعترف بها عالمياً من قبل الاتحادات الوطنية للصحفيين في 120 دولة، يتم إصدار هذه البطاقة إلى الصحفيين الملتزمين بالمقاييس الأخلاقية وقيم التضامن بين العاملين في مهنة الصحافة.

ولما كان الصحفيون يحتاجون أثناء تحركاتهم الميدانية إلى بطاقة اعتماد تثبت هويتهم فوراً، كانت بطاقة الصحافة الدولية الصادرة عن الفيدرالية الدولية للصحفيين من أفضل الخيارات، وهي البطاقة الوحيدة المعترف بها عالمياً من قبل الاتحادات الوطنية للصحفيين الملتزمين بالمقاييس الأخلاقية وقيم التضامن بين العاملين في مهنة الصحافة.

ورغم الاعتراف بأهمية البطاقة الصحفية في أوساط الصحفيين، يؤكد الاتحاد الدولي للصحفيين وبعض المنظمات المهنية؛ على أن تدعيم وتعزيز برامج تدريب سلامة الصحفيين يجب أن يقف على رأس أولويات كافة المؤسسات المحلية والإقليمية الدولية من خلال رصد موارد مالية مخصصة لتدريب الصحفيين وتطوير قدراتهم، وتوفير المعدات والأدوات لضمان سلامتهم من قبل أصحاب المؤسسات الإعلامية وإدارتها، لما

يقومون به من مهام إعلامية خطيرة في سبيل نشر المعلومات والمعرفة على مستوى المجتمعات البشرية، ويفهم من ذلك؛ أنه من مسؤولية الصحفيين أيضا وأصحاب العمل تثقيف أنفسهم في تقييم المخاطر، وتجنب المهمات المتهورة واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة أثناء عملهم في بيئات خطيرة.

ويضاف إلى مهمة الإسهام في نشر ثقافة حقوق الصحفيين وقواعد حمايتهم وما عليهم أثناء أداء مهامهم في المناطق الخطرة، الحاجة الماسة لوجود توثيق متخصص يلبي متطلبات عملية التدريب والتوعية ليس فقط في أوساط الصحفيين بل ولإعلام هيئات المجتمع الدولي بما يقع من انتهاكات في حق الصحفيين.

(بيفان، 2013، ص، 10) (<http://www.picd.pc,2009>)

(حمدان، مقالة جهود حماية الصحفيين، 2014) <http://www.wattan.tv/news>

(<http://www.ifj-arabic.org>)

### المطلب الثاني: توثيق انتهاكات قواعد الحماية الدولية للصحفيين

عملية توثيق واقع حقوق الإنسان ككل يعد جيدا مركبا وشاملا فبغض النظر عن كونه يعززها وينشر الوعي بها في الأوساط المستهدفة، فإنها تهدف أيضا إلى الكشف عن الحقائق تمهيدا للمساءلة ومحاسبة المنتهكين وإنصاف الضحايا وتحقيق العدالة، كذلك يهدف التوثيق إلى إثبات وقوع أنماط من الانتهاكات ما يعني وقوف سياسة مدروسة خلف تلك الانتهاكات، فالتوثيق الذب يثبت وقوع انتهاك ما في عدة أماكن وبصورة متكررة؛ يساعد على إثبات أن الانتهاك ليس حدثا معزولا لأي سبب كان.

إن التوثيق ليس غاية في حد ذاته، بل هو حاجة ووسيلة هامة لعمل المنظمات غير الحكومية الحقوقية خاصة، ذلك أن التوثيق أداة لكشف الحقيقة من خلال ما يتم جمعه من معلومات صحيحة ودقيقة بوقوع انتهاكات، بل وإلى وجود نمط من الانتهاك تقف وراءه سياسة ممنهجة وتخطيط مسبق لذلك؛ فإن أي مبادرة من مبادرات هذه المنظمات غير الحكومية والتي منها المنظمات الإعلامية، لا يمكن أن يكتب لها النجاح دون أن تكون على دراية بما يجري. وكون أن ما يوثق عن حرية الصحافة وأوضاع الصحفيين يعد بمثابة بارومتر الصحافة عن أي منطقة.

نشرت منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين بتاريخ 14 ديسمبر 2015 تقريرا عن مقتل 128 صحفيا

خلال سنة 2015، كمؤشر واضح على أن العنف ضد الصحفيين لم ينخفض بسبب النزاعات المسلحة التي تطبع أغلب مناطق العالم، على رأسها منطقة الشرق الأوسط والعنف في بعض دول أمريكا اللاتينية وعمليات الاغتيال من قبل جماعات إرهابية.

شهدت سنة 2015 مقتل عدد مهول من الصحفيين، ليصل إجمالي الإعلاميين الذين لقوا مصرعهم أثناء القيام بنشاطاتهم المهنية أو بسبب عملهم الصحفي إلى 787 منذ عام 2005، وتعزى هذه الحصيلة المؤلمة إلى تنامي ظاهرة العنف المتعمد ضد الصحفيين بوتيرة متسارعة من جهة، كما تعكس مدى فشل المبادرات لحماية الإعلاميين من جهة ثانية، ففي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب الصادر بتاريخ 6 أغسطس/أب 2015، أكد بان كي مون أنه يشعر بقلق بالغ إزاء الإخفاق في الحد من تصاعد العنف الموجه ضد الصحفيين وإزاء الإفلات شبه المطلق من العقاب على هذه الجرائم.

وكون أن دولة سوريا من بين أكثر المناطق خطورة على أمن الصحفيين، فقد وثقت مراسلون بلا حدود في تقرير حصيلتها لعام 2015 دائما: «أصبحت مدينة حلب مثل حقل ألغام بالنسبة للصحفيين المحترفين منهم والهواة، حيث يكتوي الفاعلون الإعلاميون بنيران مختلف الأطراف المتناحرة منذ عام 2011، فمنهم من يقع ضحية للمعارك الدائرة في سياق النزاع المسلح، ومنهم من يحتجز رهينة في قبضة إحدى الجماعات الغير الحكومية (داعش، جبهة النصرة الجيش السوري الحر)، في حين هناك من ينتهي به المطاف داخل سجون النظام.

وبنفس النهج، فإن منظمة مراسلون بلا حدود تستند في إعداد تقاريرها إلى بيانات دقيقة تستقيها بفضل نشاطها المستمر المتمثل في الحرص على حماية الصحفيين والدفاع عن حرية الإعلام، وبالتزامن مع الحصيلة السنوية للمنظمة؛ ينشر في اليوم نفسه تقرير «لجنة حماية الصحفيين» التي تتخذ من نيويورك مقرا لها، وكون منظمة مراسلون بلا حدود تمثل خطابا قانونيا وإنسانيا للصحفيين وللمؤسسات الإعلامية التي تعاني مشاكل في مهامها، فهي تبذل جهودا حثيثة للوصول إلى معلومات أكثر مصداقية، وذلك من خلال إيفاد بعثات إلى الميدان من أجل التقصي والوصول إلى الحقائق في عدة مواضيع والتي من ضمنها حالات اغتيال وفقدان الصحفيين.

وكان المعهد الدولي لسلامة الإعلاميين قد أجرى تحقيقا عالميا لاستجلاء أسباب ارتفاع نسب الوفيات بين

الصحفيين على مستوى العالم، وتقديم الحلول لتقليل العنف الموجه إلى الصحفيين، ولقد لجأ التحقيق إلى شهادة الصحفيين من أنحاء العالم ممن تعرضوا للعنف أثناء ممارسة عملهم داخل بلادهم أو أثناء تغطيتهم لأحداث خارجية، كما استرشد القانون على التحقيق إلى الحصول على المعلومات من حكومات وهيئات عسكرية ومنظمات غير حكومية.

وتناول التحقيق الجوانب القانونية والمهنية والعملية المتصلة بحماية الصحفيين في المواقف الخطرة، مستعينا أيضا بمساهمات مجموعة كبيرة من المنظمات الأخرى ومنها الفيدرالية الدولية للصحفيين، اللجنة الدوائية لحماية الصحفيين واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

والملاحظ أن أغلب هذه التحقيقات تكاد تجمع على أن المافيا والمليشيات تبقى المتسبب الأبرز في استهداف الصحفيين، لذا؛ يجدر بكل المعنيين العمل في المستقبل للحد من هذه الظاهرة، كما تظهر التقارير ملاحظة أخرى؛ وهي قلة النظر في مستويات العنف ضد الصحفيين في جميع أنحاء العالم، إذ يتم التحقيق بجرمة واحدة من عشر فقط، وبالتالي فإن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب عن أعمال القتل وغيرها من الهجمات على الإعلاميين يستمر في إشعال العنف الذي يستهدفهم.

(<http://www.pressblem.ch/op/cit>)

الموقع الرسمي للجنة حماية الصحفيين (<http://cpj.org/ar/2015>)

(المعهد الدولي يفتح تحقيق دولي حول مقتل الصحفيين، العدد 18-2005)

### المطلب الثالث: ممارسة الضغط وعقد المؤتمرات وفضح الانتهاكات

قيام المنظمات الإعلامية بالتحري وتقصي الحقائق وجمعها ضمن تقارير تتعلق بالانتهاكات يهيأ لها إستراتيجية ممارسة الضغط لتوجيه نظر الرأي العام والمسؤولين إلى تقاريرها، وضمان أن تكون التحقيقات التي قامت وتقوم بها موضع اهتمام وكفالة معالجة الانتهاكات، وقد يشمل ذلك في معناه الأوسع؛ ممارسة الضغط على المسؤولين لبذل المزيد من الجهود وفاء بما قبلته من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان.

وكمظهر من مظاهر الضغوطات التي تمارسها، فإن الغموض الذي كان يسيطر على ممارسة مهنة الصحافة في الجزائر خلال العشرية السوداء خاصة في الفترة 1992-2004، سواء ما تعلق منها باغتيال الصحفيين او

بتوقيف الجرائد ومعالجة الخبر الأمني، دفع بمنظمة مراسلون بلا حدود إلى التوجه بمجموعة من المطالب للسلطات الجزائرية والضغط عليها، من خلال مراسلها لكي تفتح تحقيقا موضوعيا حول ظاهرة اغتيال الصحفيين الجزائريين وحتى المفقودين منهم، وكذا وضع حد للمتابعات القضائية ضدهم.

وللسبب نفسه؛ توجهت لجنة حماية الصحفيين الدولية برسالة إلى رئيس الجمهورية جاء فيها: «إن لم تقم حكومتكم بالإجراءات اللازمة لحماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية فإن حرية الصحافة في الجزائر مهددة بالزوال»، وبالإضافة إلى ذلك؛ فإن الفيدرالية الدولية للصحفيين أشارت إلى أن: "اليوم تحدث في الجزائر أحداثا لا يتقبلها الضمير، وأمام كل ما حدث منذ أكثر من شهر (منذ 17 مايو 1993) تاريخ محاولة اغتيال عمر بلهوشات إلى 2 أكتوبر تاريخ محاولة اغتيال شريف بن علي، قررت الفيدرالية الدولية للصحفيين أن تقوم يوم 6 أكتوبر 1994 بتنظيم يوم تضامني دولي مع الصحفيين الجزائريين الذين يدهمون خطر الموت يوميا".

وكرر فعل على الضربات الإسرائيلية التي أودت بحياة ثلاثة صحفيين كانوا يتنقلون في سياراتهم التي تحمل شارة الصحافة في حادثين منفصلين في قطاع غزة عام 2012، اتهم الاتحاد الدولي للصحفيين في بيان له إسرائيل بوضع الصحفيين نصب أعينها، بحكم أن استهداف الصحفيين بمجمات قاتلة هي إثبات واضح على أن الجيش الإسرائيلي قد أعلن حربا على الصحفيين العاملين في غزة.

أما مراسلون بلا حدود فقد أدانت هي الأخرى هذا الاستهداف المتعمد، التي نفذها الجيش الإسرائيلي ضد الإعلاميين العاملين في مؤسسات إعلامية تابعة أو مقرية من حركة حماس، مذكرة في الوقت نفسه أن الصحفيين وبحسب القانون الدولي الإنساني يحظون بالحماية باعتبارهم مدنيين ولا يمكن اعتبارهم أهدافا عسكرية مجرد بثها مضامين دعائية، وذلك استنادا إلى ما خلصت إليه لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها مدعي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لتحليل حملة قصف الناتو في العام 1999، كما كيفت الاعتداءات على أنها جريمة حرب يستوجب على مرتكبيها تحمل المسؤولية بموجبها.

ولا تزال هذه المنظمات مستمرة في مراقبة وتحذير الأطراف المسؤولة عن الاعتداءات على الصحفيين سيما مع تأزم الأوضاع منذ ثورات الربيع العربي التي مست عديد الدول العربية، وتكتفي بذكر دولة اليمن كمثال، حيث أرسل الاتحاد الدولي للصحفيين بتاريخ 26 سبتمبر 2015 رسالة إلى زعيم حركة أنصار الله عبد الملك الحوثي، يحذره بتحميله المسؤولية شخصيا عن سلامة الصحفيين اليمنيين بعد بث رسالته المتلفزة التي وصف فيها الصحفيين بأنهم "خونة" وأنه يجب أن يكون هناك عمل في مواجهتهم، وقد طالبه الاتحاد بأن يصدر

أوامر واضحة لأتباعه تنهاهم عم مهاجمة الصحفيين، وأن الاعتداء على الصحفيين هو خرق للقانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، وأن نشر الفيديو يعد تحريضاً لأتباع الجماعة لملاحقة الأصوات الصحفية النقدية في اليمن.

ولا تكفي مثل هذه المنظمات بمخاطبة الحكومات والجماعات المسلحة، بل تلجأ إلى فضح الانتهاكات أمام هيئات المجتمع الدولي في محاولة لكسب التأييد الرأي العام المحلي والدولي للالتفاف حول القضية من خلال وسائل الإعلام سواء التقليدية أو الحديثة، بعد استغلالها لمنابر المؤتمرات الدولية في هذا الإطار وكمثال على ذلك؛ نشير إلى المؤتمر العالمي الذي أشرف الاتحاد الدولي للصحفيين على تنظيمه في العاصمة الأيرلندية دبلن أيام 4-7 جوان 2013، أين تم توصيف خطورة الهجمات المتواصلة من قبل الجنود الإسرائيليين على الصحفيين الفلسطينيين وأطقم التصوير التلفزيونية، والتي تجاوزت أكثر من 1000 اعتداء خلال عام 2012.

وفي إطار الاجتماع الإقليمي للاتحاد الدولي للصحفيين بتاريخ 28-30 أكتوبر 2014، وباعتماده على التقارير الموثقة، أكد الاتحاد على الوضع الخطر للصحفيين في المنطقة العربية بعد مايزيد عن ثلاث سنوات من انطلاقة الربيع العربي، وبناء على ذلك وجه الاتحاد نداء عاجلاً إلى دول وتنظيمات المنطقة التي تحتجز صحفيين في دول مثل سوريا، والعراق، وإيران، وليبيا، والصحفيين الفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية بأن تفرج عليهم فوراً، وأن تعيدهم سالمين إلى أهلهم وزملائهم، وطالب بتضامن جميع الحركات النقابية والهيئات والمنظمات الوطنية المهتمة بحقوق الإنسان وحرية التعبير في المنطقة وحول العالم؛ للضغط على حكومات المنطقة لتحمل مسؤولياتها في دعم تأسيس آليات مستقلة تحمي الحريات الإعلامية وتعزز استقلالية الصحافة.

ولبحث جملة الآليات والمعايير اللازمة والمهمة لحماية الصحفيين في المناطق الخطرة، ووضع تصور لتوحيد هذه المبادرات والتحرك سريعاً على الصعيد الدولي لتبنيها، تم تنظيم مؤتمر الدوحة لحماية الصحفيين في الحالات الخطرة يومي 22 و23 يناير 2012، مع ممثلين من حوالي 50 دولة عن حوالي 100 منظمة حقوقية وندقات صحفية وشبكات إعلامية ومنظمات دولية.

وناقش الاتحاد الدولي للصحفيين في هذا المؤتمر أوضاع الصحفيين في المناطق الخطرة، أما منظمة الشارة الدولية للصحفيين فتقدمت بورقة عمل تناولت فيها آليات الحماية الدولية للصحفيين بين الواقع والمأمول، في حين شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموضوع الحماية المخصصة في القانون الدولي الإنساني والخط الساخن

الذي وضعته. وتطرت منظمو اليونسكو لكيفية بناء إجماع دولي حول سلامة الصحفيين بينما تناول مركز الدوحة لحرية الإعلام جملة من المحاور حول رفع القدرات في مجال معايير السلامة للصحفيين، كما تم عرض فيلم وثائقي من إعداد قناة الجزيرة، إلى جانب مناقشة وضع خطة لجلب التأييد لتبني توصيات المؤتمر على مستوى هيئة الأمم المتحدة.

(منظمة مراسلون بلا حدود، 2010، ص، 2)

(شبري، 2006، ص، 97)

(منظمة العفو الدولية، 1997، ص، 23)

### المبحث الثالث: أبرز المنظمات الدولية الإعلامية

#### المطلب الأول: الاتحاد الدولي للصحفيين (الفيدرالية الدولية للصحفيين)

##### أولاً: التعريف بالاتحاد الدولي للصحفيين:

تعرف بأنها اتحاد للنقابات الصحفية، أنشأت لمعالجة الأمور المتعلقة بالنقابات وممارسة مهنة الصحافة، كما تناضل وتطالب بتعزيز الديمقراطية وتكريس حقوق الإنسان الأساسية، تمتاز باستقلاليتها عن أي توجه أو انتماء إيديولوجي أو سياسي أو حتى حكومي أو ديني، وهدفها بعيد كل البعد عن الأغراض النفعية أو المادية، وتعمل المنظمات المنخرطة فيها على التكوين والبحث في كل المسائل المهنية، كما تضم جمعيات قارية وجهوية تسعى لتدعيم قانونها الأساسي.

وتعد الفيدرالية صوت الصحفيين العالمي، تأسست للمرة الأولى عام 1926، ثم أعيد تأسيسها مرة أخرى عام 1946، واستقرت على شكلها الحالي بعد إعادة تأسيسها للمرة الثالثة عام 1952، وهي اليوم أكبر منظمة عالمية للصحفيين وتعمل عبر كل القطاعات الإعلامية وتمثل أكثر من 600 ألف من العاملين الإعلاميين الأعضاء في نقابات وجمعيات للصحفيين من 120 دولة.

تكافح الفيدرالية من أجل حقوق الصحفيين الناشطين في كل القطاعات الإعلامية، ضف إلى هذا فهي معترف بها من قبل الأمم المتحدة والحركة النقابية العالمية باعتبارها تملك صلاحية الحديث باسم الصحفيين في

العالم بأسره، ولهذا فهي تمثلهم على المستوى الدولي بالتعاون مع الهياكل الأساسية للأمم المتحدة، وتملك مركزا استشاريا لدى هذه الأخيرة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو والمنظمة الدولية للعمل، وتتعامل مع مجموعات من المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان من أبرزها منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات إعلامية أخرى.

### ثانيا: ظروف نشأة الاتحاد الدولي للصحفيين

ظلت الصحافة في العالم تسير من تجديد ومن تقدم إلى تقدم، إلى أن اندلعت الحرب العالمية الأولى، حيث تم فرض الرقابة على الصحف المحايدة والمحاربة في جميع البلدان تقريبا، وأصبحت تستخدم كوسيلة لدعاية ونشر البلاغات الرسمية، ومع انتهاء الحرب استرجعت الصحف حريتها وحياتها الطبيعية.

وقد شهدت الفترة ما بين الحربين قيام احتكارات كبرى بين الصحف في عواصم بريطانيا وفرنسا وأمريكا، لكن الصحافة امتحنت بالأزمة الاقتصادية التي عمت العالم سنة 1929، حيث ارتفعت تكاليف الصحف وقلت إيراداتها وتأثرت بتدهور التجارة تأثرا كبيرا، ثم إن بعض الدول التي عرفت نظما دكتاتورية كروسيا وإيطاليا وألمانيا في ذلك الوقت؛ قضت على حرية الصحافة ولم تبق فيها سوى الصحف الناطقة بلسان الحزب الحاكم.

وبنهاية الحرب العالمية الأولى عادت الصحف إلى تنافسها الشديد في المجال التجاري، وهنا أخذ مدراء الصحف يلتفتون إلى وجوب التضامن والانضمام إلى نقابات يؤسسونها، أو كانتقد تأسست في نهاية القرن التاسع عشر تنظيما لشؤونهم والدفاع عن حقوقهم، وبدأت الحركة النقابية للصحفيين تتطور في معظم الدول كنتيجة لتطور المؤسسات الإعلامية.

وفي عام 1896 اجتمع ممثلو 300 صحيفة من مختلف الأقطار وعقدوا مؤتمرا دوليا في بودابست، ووافقوا على القانون الأساسي للهيئة كبداية لعهد جديد في تاريخ الصحافة.

وفي 12-13 جوان 1926 ألقى ممثلو نقابة الصحفيين لفرنسا محاضرة حول إنشاء منظمة دولية للصحفيين، وكان عدد البلدان المشاركة 21 بلدا، وأشار ممثل عن جمعية فرنسية في خطابه إلى أن فكرة إنشاء لمنظمة دولية للصحفيين؛ جاءت بعد عملية سير الآراء نظمها المكتب الدولي للعمل سنة 1925 حول الأوضاع المهنية للصحفيين في كل البلدان، واعتبرت هذه المنظمة بمثابة جمعية تضم كل الصحفيين المحترفين ومن مهامها: وضع مكتب للإعلام، ومكتب للقانون، ومكتب للبحث، وتم إطلاق الاسم الرسمي لهذه المنظمة وهو:

"الفيدرالية الدولية للصحفيين". مع اقتراح عدة نقاط؛ كالتكفل بحقوق الصحفيين والدفاع عنهم وتحسين أوضاعهم المهنية.

وبالرغم من أنها لم تكن تضم سوى صحفي بعض الدول المتقدمة، لكن مع ذلك كان لها الشرف خلال تلك الفترة، في طرح المسألة الدفاع عن حرية الصحفيين وكرامة الصحافة ضد تأثير رشوة المال، والمتاجرة وتمركز المؤسسات، وتم في نفس المحاضرة تحديد تاريخ انعقاد المؤتمر الأول للفيدرالية بالمكتب الدولي للعمل في "جنيف" «قبل أكتوبر 1926 للتدشين الرسمي للفيدرالية.

وكان المؤتمر الأول للفيدرالية في 24 سبتمبر 1926 بحضور ممثلين عن منظمات الصحفيين للبلدان التالية: النمسا، فنلندا، فرنسا، بريطانيا، اليونان، بولونيا، رومانيا، سيبيريا، كرواتيا، سلوفينيا وتشيكوسلوفاكيا، وهناك تم الإقرار بضرورة الدفاع عن حرية الصحافة بمختلف الإمكانيات وكذا إيجاد أحسن الطرق لحماية الصحفيين.

واستمرت الفيدرالية بعد ذلك في تنظيم مؤتمراتها لكن باندلاع الحرب العالمية الثانية توقفت نشاطاتها، لتطراً عليه تغييرات سنة 1941 و1946، وتتخذ شكلها المعروف حالياً سنة 1952 الذي اعتبر كتاريخ لنشأتها.

وهكذا اعتبرت هذه السنة الأولى لمؤتمرها لتستأنف عقد مؤتمرها من جديد، وفي الذكرى الثلاثين من تأسيسها سنة 1982، كانت الفيدرالية تضم 25 منظمة عضوة، منها 19 منظمة أوروبية و02 إفريقية و02 أمريكية و02 آسيوية، بالإضافة إلى منطمتين مشتركيتين واحدة أوروبية وأخرى آسيوية.

والفيدرالية اليوم وتماشياً مع التطورات التكنولوجية أوجدت لها موقعا الكترونيا خاصا بما [www.ifj.org](http://www.ifj.org) "يتضمن معلومات متجددة حول نشاطاتها ونشاطات النقابات المنخرطة فيها، حيث يمكنها أن تقبل كعضو فيها: كل النقابات الوطنية التي يتماشى قانونها الأساسي مع طابع وأهداف الفيدرالية مع ضرورة التزامها بجملة من الشروط، حيث ينبغي أن يتعلق الأمر بنقابة للصحفيين، بمعنى منظمة ديمقراطية

وظيفتها الأولى الدفاع والحفاظ وخدمة (على وجه الخصوص عن طريق الاتفاقيات الجماعية) الحقوق المهنية والأخلاقية والمعنوية والمادية للصحفيين.

(www.ifj.org/fr) (كافية، 2005-2006، ص13-14) (مرودة، 1961، ص63)

### ثالثاً: أهداف الاتحاد الدولي للصحفيين

حماية وتقوية لحقوق الصحفيين والتي تعد من أولويات الاتحاد، واستناداً على المادة الثالثة من دستور المعتمد عام 2013، فإنه (الاتحاد) يهدف في سبيل تحقيق ذلك إلى: -احترام والدفاع عن حرية الإعلام وحرية وسائل الإعلام واستقلالية الصحافة وبالأخص من خلال نشاطات البحث، والوقوف ضد انتهاكات حرمة وحقوق الصحفيين والسعي للدفاع عن الصحفي وعمله.

-تأمين وتعزيز القواعد المهنية وترقية القواعد اللازمة المتعلقة بتكوين الصحفيين.

-تحسين والدفاع عن الظروف المهنية والاجتماعية لكل الصحفيين، وتقديم الدعم للنقابات العضوة المنخرطة في اتفاقيات جماعية.

-ترقية التعاون فيما بين النقابات العضوة ودعم التطور النقابي من خلال قانون أساسي للتجمعات القارية.

-ترقية الدور الاجتماعي للصحفيين وللمهنة الصحفية، وإعانتها في تثبيت القواعد الديمقراطية والحرية.

-تشجيع التكوين المهني والنقابي للصحفيين.

-تنسيق الجهود المبذولة لضمان أمن الصحفيين.

-تشجيع النقابات المنخرطة لتقديم المساعدة لأعضاء النقابات الأخرى العضوة والتي يمكن أن تكون في مهمة على أراضيها.

-إقامة والحفاظ على علاقات متينة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الضرورية لمواصلة أهداف الفيدرالية.

- ترقية دمج المساواة في المعاملة في الصحافة وتشجيع النقابات المنخرطة لمواصلة هذا الهدف.

p9-10، final report of ifj,2013,international federation of journalists) .

## المطلب الثاني: منظمة مراسلون بلا حدود

## أولاً: لمحة عن نشأة منظمة مراسلون بلا حدود

منظمة مراسلون بلا حدود هي منظمة دولية غير حكومية، تم تأسيسها عام 1985 من طرف "روبير مينار"، "روني برومان" والصحفي "جون كلود جيليو" في مدينة مونبلي بفرنسا.

تستلهم المنظمة عملها من نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والذي ينص على حرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دونما اعتبار للحدود.

وعليه فإن تأسيس هذه المنظمة كان بدافع رعاية شؤون الصحفيين في العالم والدفاع عن الحق في حرية الصحافة والإعلام، فمراسلون بلا حدود هي واحدة من المنظمات المستقلة الرائدة في العالم، مكرسة لتعزيز والدفاع عن حرية الصحافة، مع شبكة تنشط في أكثر من 150 بلداً، فضلاً عن كونها عضواً مؤسساً في "شبكة التبادل الدولي لحرية التعبير".

وتعود مبادرة إنشاء منظمة مراسلون بلا حدود إلى الصحفي روبر مينار، وقد كانت في شكل جمعية فنية تشمل عدد قليل من الصحفيين المؤيدين لقائد الجمعية في مذهبه، وكانت في هذه المرحلة لا تزال حديثة العهد، يمولها بعض رجال الأعمال بمنح تبرعات خيرية، كما اعتمدت على هيئات أخرى ساندت الفكرة والغرض الذي من أجله قامت هذه الجمعية، ولو أن مصادر التمويل تلك كانت ضعيفة في المرحلة الأولى.

واعتبرت هذه الجمعية مسألة الصحفي والصعوبات التي يلاقيها أثناء أدائه لمهامه الإعلامية التي توكل إليه أولى المشاكل التي تعيق مسيرتها، فركزت على موضوع الصحفيين المسجونين المعتالين والمضطهدين والمتحاكين خصوصاً بأمريكا اللاتينية، باعتبارها دولة الحريات والديمقراطية، وشيئاً فشيئاً بدأت هذه الجمعية في التوسع من خلال ربط علاقاتها مع جمعيات مساندة تعتبر الحق في الإعلام وحرية الصحافة مبدأ لا بد من الوقوف به، في حين تفاجأت أغلب المنظمات الأنجلوساكسونية بظهور مثل هذه الجمعية الفرنسية الأصل والمهتمة بمشاكل الإعلام. سنة 1989 تبلغ منظمة مراسلون بلا حدود أربع سنوات عن بداية مزاولتها لنشاطها الإعلامي، والذي لا يجيد عن اعتبار الحق في الإعلام حاف من حقوق الإنسان، وفي عام 1995 تحصلت قانونياً على صفة جمعية ذات منفعة عامة وسرعان ما تحولت إلى منظمة عالمية. (<http://ar.rsf.org/about/>).

سنة 1989 تبلى منظمة مراسلون بلا حدود أربع سنوات عن بداية مزاولتها لنشاطها الإعلامي، والذي لا يحدد عن اعتبار الحق في الإعلام حف من حقوق الإنسان، وفي عام 1995 تحصلت قانونيا على صفة جمعية ذات منفعة عامة وسرعان ما تحولت إلى منظمة عالمية. (<http://ar.rsf.org/about/>).

(أبو خليل، 2011، ص 226) (معيزي، 2005-2006، ص 48).

تتألف من شبكة تضم 150 مراسل ينتشرون في القارات الخمس، ولديها عشرة مكاتب دولية في برلين (ألمانيا)، بروكسل (بلجيكا)، جنيف (سويسرا)، مدريد (إسبانيا)، مونتريال (كندا)، نيويورك وواشنطن (الولايات المتحدة)، ستوكهولم (السويد)، فيينا (النمسا)، وتونس، ويقع مقرها الرئيسي في العاصمة الفرنسية باريس.

في أوت 2012 تولى إدارة مراسلون بلا حدود كريستوف ديلاورا، وبدأت المنظمة في تنظيم فريق بحث بحسب المناطق الجغرافية، وحرصت تدريجيا على تطوير قطبين خاصين وأساسيين لتسيير أعمالها: الأول مكرس للرقابة على الإنترنت ووسائل الإعلام الجديدة، والثاني مكرس لمساعدة الصحفيين في المناطق الخطرة.

### ثانيا: أهداف منظمة مراسلون بلا حدود

- تأمين مراقبة دائمة لانتهاكات حرية الإعلام في العالم.
- التنديد بهذه الانتهاكات في وسائل الإعلام.
- التحرك لتنبية الحكومات إلى ضرورة مكافحة الرقابة والقوانين الهادفة إلى قمع حرية الإعلام.
- دعم الصحفيين المضطهدين وأسرتهم معنويا وماليا.
- تقديم المساعدة المادية لمراسلي الحرب بغية ضمان سلامتهم.

## المطلب الثالث: منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين

### أولاً: لمحة عن نشأة الشارة الدولية لحماية الصحفيين

منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة وغير ربحية، مقرها في جنيف بسويسرا، تأسست في 2004 من قبل مجموعة من الصحفيين من عدة دول، تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية وسلامة الصحفيين في مناطق النزاع المسلح والاضطرابات المدنية أو في مهام خطيرة.

كان ميلادها انطلاقة من فكرة أطلقتها الصحفية هدايت عبد النبي، التي تعمل مراسلة لوكالة الأنباء الكويتية في سويسرا منذ عام 1999، وتجنّدت لها نخبة من الصحفيين المعتمدين في جنيف يشكلون حالياً مجلس إدارة الحملة، والدوافع التي كانت وراء إطلاق هذه الحملة تعود إلى تأثر الصحفية هدايت عبد النبي لما كانت رئيسة لاتحاد صحفي الأمم المتحدة في جنيف؛ بمقتل عدد من الصحفيين في حرب العراق في مارس 2003، وبالأخص مقتل الصحفي مازن دانا أمام سجن أبو غريب لاعتقاد القوات الأمريكية أن الكاميرا التي كانت بجوزته عبارة عن سلاح، وهذا ما دفع بها إلى الشروع في تنظيم حملة للترويج لإمكانية التوصل إلى شارة معترف بها لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة على غرار شارة الصليب الأحمر التي تأثرت بها كثيراً، نظراً لما تقدمه من حماية للعاملين في الحقل الطبي في الميدان.

الخطوة الثانية في تاريخ هذه المنظمة؛ كانت بدعم من منظمة العفو الدولية التي ساندت الحملة الدولية من أجل تنظيم اجتماع على هامش مجلس حقوق الإنسان في 19 أبريل 2004، وكان ذلك بمثابة ميلاد المنظمة الدولية من أجل شارة لحماية الصحفي التي سرعان ما انظم إليها 35 من الاتحادات الصحفية أغلبها تمثل البلدان التي تعاني من نزاعات مسلحة، وفيما يلي تواريخ مهمة في مسيرة التطور التاريخي لمنظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين.

-2003: ظهور الفكرة مع ارتفاع عدد القتلى من الصحفيين في حرب العراق (301 صحفي قتلوا في العراق منذ مارس 2003 حسب نقيب الصحفيين العراقيين "مؤيد اللامي" العضو المؤسس في الحملة الدولية)  
-2004: انطلاق الحملة الدولية فعليا من أجل التوصل إلى شارة ترفع طواعية من قبل الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة.

-2010: إقرار مبدئي لمنح الحملة الدولية من أجل شارة لحماية الصحفي الصفة الاستشارية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

### ثانيا: أهداف منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين

من الأهداف الرئيسية التي تسعى منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين إلى تحقيقها، هو تعزيز الحماية من خلال معاهدة دولية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وحتى في المناطق التي تشهد اضطرابات وتوترات داخلية.

فالدافع الأساس من بعث هذه المنظمة؛ هو إيجاد نص قانوني وتشريعي يلزم جميع الدول بتوفير حماية خاصة للصحفيين أثناء تأدية مهامهم في مناطق النزاعات والحروب، وتحت هذا الهدف الرئيس تنفرغ أهداف أخرى والتي منها: - العمل على توفير المساعدة القانونية للصحفيين في قضايا النشر التي ترفع ضدهم، فضلا عن تقديم المساعدات لأسرهم في حال تعرضهم للقتل أثناء قيامهم بمهامهم، وأيضا مساعدة أولئك الذين يتعرضون للاعتقالات أو الاختطاف أو الفصل التعسفي، وكل ذلك إنما ينطلق من شعار المنظمة وهو: "صحافة، حرية، حماية". (<http://ar.rsf.org>) (<http://archives.rsf.org>)

وحتى لا يحصل سوء فهم، فلا بد من التنبيه إلى ضرورة توضيح قواعد أساسية للاتفاق والافتراق بين المنظمات الإعلامية ككل، والمنظمات الحقوق الإنسانية ذات العلاقة بالصحفيين، إذ أن المنظمات الإعلامية تنطلق من المهنة وقيمها ومخاطرها وأشكال الحماية المطلوبة في السلم والحرب، في حين تنظر المنظمات الحقوق الإنسانية إلى الصحفي كشخص تعرضه مهنته للمخاطر أكثر من غيره، مثله مثل الناشط في الحقل الإنساني، أو المناضل الميداني لحقوق الإنسان، أو الفريق الطبي في مناطق الحرب والأزمات.

وإن كان هذا التمييز مطلوبا لتوضيح سقف التدخل عند المنظمات الحقوقية، فهو أيضا يحدد التخوم مع منظمات حماية الصحفيين التي لا تشكل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان سكتها الأساسية إن لم نقل الوحيدة كما هو حال منظمات الحقوق الإنسانية، ففي حين أن مهمة المناضل الحقوقي هو العمل دون تمييز بين الضحايا، وجعل معياره الوحيد هو جسامته المظلمة وعامل الوقت وهامش التدخل، فإن أي عمل مختص

كالعمل في المجال الإعلامي إنما يحمل معه روح العصبية للمهنة. (أبو العينين، تقرير صحفي، 2007) (مناع، ندوة بالدوحة، 2008) ([www.swissinfo.ch/ara](http://www.swissinfo.ch/ara)) ([www.swissinfo.ch/ara](http://www.swissinfo.ch/ara))

الإطار التطبيقي

## تمهيد:

ان التحليل العلمي المتين يقوم على النظرة الفاحصة للظاهرة محل الدراسة، وذلك بالتعمق في ابعادها وتحديد العلاقات بين مختلف متغيرات الدراسة وبينها وبين الظواهر الاخرى، لذا فان تحقيق هذه الغاية يتطلب من الباحث عدم الاكتفاء بالإطار النظري فقط والذي يهدف الى توضيح مجموعة المرتكزات النظرية حول الحماية الدولية للصحفيين من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين بل لابد من جانب ميداني للدراسة لإثبات صحة او نفي الطرح الاشكالي المنطلق منه.


ومنه فالتطرق للدراسة الميدانية في مجال الاعلام والاتصال يقودنا الى بناء تصور شامل حول عينة الدراسة والذين يمثلون الصحفيين الجزائريين، ومن أجل معرفة وجهة نظر الصحفيين الجزائريين في قواعد القانون الدولي والقانون الجزائري الخاصة بتوفير الحماية للصحفيين قمنا بتفريغ اسئلة الاستبيان وتحليلها للخروج بنتائج عامة تنبثق عنها مقترحات تخدم دراستنا.

## المحور الأول:

## البيانات الشخصية :

الجدول رقم (1): توزيع أفراد العينة حسب الجنس


النسبة المئوية	التكرار	
51,7	15	ذكر
48,3	14	أنثى
100,0	29	المجموع



نلاحظ من الجدول رقم (1) الذي يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس أن 51.7% معدل الذكور، بما يعادل 15 صحفي، في حين نجد نسبة 48.3% من الإناث بما يعادل 14 أنثى وعليه نستنتج أن نسبة الذكور متقاربة مع نسبة الإناث في هذه الدراسة، وذلك يرجع للعينة المتبعة في دراستنا وهي القصدية.

الجدول رقم (2): توزيع أفراد العينة حسب السن


النسبة المئوية	التكرار	
34,5	10	من 25 إلى 31 سنة
58,6	17	من 31 إلى 40 سنة
6,9	2	40 سنة فما فوق
100,0	29	المجموع



نلاحظ من خلال الجدول رقم (2) المتعلق بمتغير السن أن 58.6% من الباحثين يتراوح سنهم من 31 إلى 40 سنة بتكرار 17 صحفي تليها نسبة 34.5% خاصة بالباحثين الذين يتراوح سنهم ما بين 25 إلى 31 بتكرار 10 صحفيين، إلى نسبة 6.9% فيما يخص الفئة العمرية من 40 سنة فما فوق بتكرار 2 صحفيين. نستنتج أن أكثر الباحثين هم من تتراوح أعمارهم ما بين 31 إلى 40 وذلك راجع إلى أن فئة الشباب ذوي الخبرة المهنية هي الأكبر في عينتنا.

الجدول رقم (3): توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

النسبة المئوية	التكرار	
62,1	18	ليسانس
31,0	9	ماستر
6,9	2	ماجستير
100,0	29	المجموع




نلاحظ من خلال الجدول رقم (3) الخاص بمتغير المستوى التعليمي أن ذوي مستوى ليسانس

هم الأكبر بنسبة 62.1% وبتكرار 18 صحفي تليها نسبة 31% للماستر ما يعادل 9 صحفيين،

ونسبة 6.9% ماجستير بما يعادل إثنين صحفيين، وعليه نستنتج أن مستوى ليسانس عينة البحث التي تمثل أكبر نسبة.

الجدول رقم (4): توزيع أفراد العينة حسب طبيعة المؤسسة

النسبة المئوية	التكرار	
44,8	13	عمومية
55,2	16	خاصة
100,0	29	المجموع




نلاحظ من خلال الجدول رقم (4) الذي يمثل ملكية المؤسسة أن نسبة 55.2%

مثلت الملكية الخاصة بتكرار 16 صحفي ونسبة 44.8% تعلقت بالملكية العمومية بتكرار 13 صحفي، ومنه نستنتج أن الملكية الخاصة مثلت النسبة الأكبر في هذه الفئة ويرجع ذلك إلى أن المؤسسات الخاصة تعطي فرصة أكبر للصحفيين الشباب لإظهار طاقتهم ومهاراتهم وتوجهاتهم.

الجدول رقم (5): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

النسبة المئوية	التكرار	
41,4	12	أقل من 5 سنوات
17,2	5	من 5 إلى 10 سنوات
41,4	12	أكثر من 10 سنوات
100,0	29	المجموع



نلاحظ من خلال الجدول رقم (5) المتعلق بمتغير الخبرة المهنية أن نسبة 41.4 % من الصحفيين لديهم الأقدمية في العمل أقل من خمس سنوات بتكرار 12 صحفي فيما كانت نسبة 41.4% من الصحفيين لديهم الخبرة المهنية أكثر من عشر سنوات بتكرار 12 صحفي، ونسبة 17.2 % لـ 5 صحفيين لديهم الخبرة المهنية من 5 سنوات إلى 10 سنوات بتكرار 5 صحفيين ومن خلال هذا نجد أن نسبة الصحفيين الذين لديهم خبرة أقل من خمس سنوات سببه كثرة المشاكل مع أصحاب المؤسسات الإعلامية وغياب قوانين تحميهم، في حين نجد أن نسبة الصحفيين الذين لديهم خبرة أكثر من عشر سنوات تساوي نفس خبرة الصحفيين الذين لديهم أقدمية تقل عن خمس سنوات يرجع ذلك إلى الخبرة المهنية الكبيرة التي اكتسبوها أصحاب الخبرة فوق 10 سنوات، في حين جاءت نسبة أصحاب الخبرة من 5 سنوات إلى 10 سنوات متدنية بسبب السياسات الإعلامية المتبعة من قبل أصحاب وسائل الإعلام التي تحتم في كل مرة عليهم تغيير الأجواء خاصة إذا علمنا أن أغلب الصحفيين الحاليين غير مأمنين اجتماعيا مما ينقص في سنوات الخبرة وعدم احتسابها.

الجدول رقم (6): توزيع أفراد العينة حسب لغة العمل

النسبة المئوية	تكرار الإجابات	
78,8%	26	لغة العمل العربية
21,2%	7	لغة العمل الفرنسية
100,0%	33	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (6) الذي يمثل لغة العمل أن أكبر نسبة قدرت 78.8% للغة العربية، في حين اللغة الفرنسية قدرت بنسبة 21.2% ومنه نستخلص أن الصحفيين يستخدمون اللغة العربية أكثر لتمكنهم منها ولسهولة إيصال الأفكار والمعلومات فيما بينهم.

## المحور الثاني: مدى فعالية القانون الدولي في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وطبيعة الانتهاكات التي يتعرضون لها.

الجدول رقم (7): يوضح مدى دراية أفراد العينة بأهم القوانين والاتفاقيات التي تحمي الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

النسبة المئوية	التكرار	
20,7	6	إلى حد كبير
58,6	17	إلى حد ما
20,7	6	لا
100	29	المجموع

من خلال الجدول رقم (7) الذي يوضح مدى علم الصحفيين الجزائريين بالاتفاقيات والقوانين التي تحمهم أثناء النزاعات المسلحة، حيث نجد نسبة 58.6% إلى حد ما بما يعادل 17 صحفي تليها نسبة 20.7% إلى حد كبير بما يعادل 6 صحفيين، ونسبة 20.7% لا بمعدل 6 صحفيين كذلك. نستنتج أن أكبر نسبة هي 58.6% وهذا يدل على أن الصحفيين الجزائريين بدأ يكون عندهم وعي قانوني نوعا ما إذا ما قارناهم بالنسب الأخرى، وأن النسبتين المتبقيتين جاءت متساوية وذلك راجع في إلى عدم اهتمامهم بالقانون وما علاقتة بالإعلام.

الجدول رقم (8): يمثل رأي المبحوثين في مدى فعالية نصوص هذه القوانين والاتفاقيات في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

النسبة المئوية	التكرار	
3,4	1	مفعلة تماما
55,2	16	مفعلة لحد ما
37,9	11	غير مفعلة تماما
96,6	28	المجموع
3,4	1	القيم الضائعة
100	29	المجموع

نلاحظ من الجدول رقم (8) المتعلق بخصوص وجهة نظر الصحفيين الجزائريين لنصوص القوانين والاتفاقيات حيث أن نسبة 55.2% كانت لمفعلة لحد ما ب 16 تكرار، تليها نسبة 37.9% لغير مفعلة تماما بتكرار 11 في حين كانت نسبة 3.4% من نصيب مفعلة تماما بتكرار 1، أما نسبة 3.4% بتكرار 1 كانت بدون إجابة ومنه نستنتج أن النسب المتفاوتة فيما يخص هذا الجدول راجع إلى نقص الثقافة القانونية لدى الصحفيين الجزائريين.

الجدول رقم (9): يوضح مدى معرفة أفراد العينة للقانون الدولي الإنساني.

النسبة المئوية	التكرار	
34,5	10	أعرفه جيدا
48,3	14	سمعت عنه فقط
17,2	5	لا أعرفه
100	29	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (9) الخاص بمدى المعرفة بالقانون الدولي أن نسبة 48.3% من الصحفيين الذين يسمعون به فقط بتكرار 14 تليه نسبة 34.5% من الصحفيين الذين يعرفونه جيدا بتكرار 10 في حين كانت نسبة 17.2% من الصحفيين الذين لا يعرفون القانون الدولي بتكرار 5، ومن هنا نستنتج أن أغلب الصحفيين الجزائريين ليسوا على إطلاع بالقانون الدولي الإنساني.

الجدول رقم (10): يوضح مدى حجم المعلومات المسبقة عند أفراد العينة عن مفهوم الصحفي في القانون الدولي.

النسبة المئوية	التكرار	
27,6	8	نعم
34,5	10	إلى حد ما
37,9	11	لا
100	29	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم(10) أن النسبة الأكبر كانت ب 37.9% أجابت لا بتكرار 11 تليها نسبة 34.5% أجابت إلى حد ما بتكرار 10، أما نسبة 27.6 % أجابت نعم بتكرار 8، ومنه نستخلص أن النسبتين الكبيرتين هما إلى حد ما ولا وهذا ما يدل مرة أخرى على عدم علم الصحفيين الجزائريين نظرة القانون الدولي للصحفي إذا ما استثنينا الفئة القليلة التي لها علم وذلك بحكم الخبرة المهنية والسن.

الجدول رقم (11): يوضح مدى كفاية الاتفاقيات المطبقة حاليا لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

النسبة المئوية	التكرار	
10,3	3	نعم
89,7	26	لا
100	29	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (11) أن معظم إجابات الصحفيين حول كفاية الاتفاقيات المطبقة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة كانت إجاباتهم ب(لا) بنسبة 89.7% بما يعادل 26 صحفي ونسبة 10.3% أجابت ب(نعم) بما يعادل 3 صحفيين وعليه نستنتج أن أكبر نسبة هي 89.7% وهذا راجع إلى أن أغلب نصوص الاتفاقيات لا تطبق في الواقع وغير كافية لحماية الصحفيين وبقيت مجرد حبر على ورق.

الجدول رقم (12): يمثل الاتفاقيات التي نصت صراحة على حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

النسبة المئوية	التكرار	
3,4	1	اتفاقية لاهاي 1907
24,1	7	اتفاقية جنيف 1929
13,8	4	اتفاقية جنيف 1949 الخاصة بالأسرى
58,6	17	البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني
100	29	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم(12) أن نسبة 58.6% كانت للبرتوكولين الإضافيين الأول والثاني بما يعادل 17 تكرار، تليها نسبة 24.1% لاتفاقية جنيف 1929 بما يعادل 7 تكرار، ونسبة 13.8% لاتفاقية جنيف 1949 بما يعادل 4 تكرار، وفي الأخير نسبة 3.4% لاتفاقية لاهاي أي ما يعادل 1 تكرار. نستنتج أن أكبر نسبة هي 58.6% البرتوكولين الإضافيين وهذا راجع أنهم أخرجوا من الاتفاقيات والمعاهدات التي خرجت فيها آخر النصوص الخاصة بحماية الصحفي أثناء النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي.

الجدول رقم (13): يوضح طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة حسب أفراد العينة. (ترتيب)

الترتيب	التصفية الجسدية	السجن والاعتقال	فرض الرقابة والمضايقة	الاختطاف والاختفاء القسري	التعرض بالإيذاء لأحد عائلته	عرقلة الصحفيين من أداء مهامهم
1	4	13	2	5	0	4
2	3	6	10	0	4	5
3	1	7	5	2	1	11
4	6	1	7	6	5	2
5	3	0	3	9	9	3
6	10	0	0	6	8	3

نلاحظ من خلال الجدول رقم (13) الذي يوضح طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة أن (السجن والاعتقال) جاءت في المرتبة الأولى، تليها (فرض الرقابة والمضايقة) في المرتبة الثانية، ثم المرتبة الثالثة (لعرقلة الصحفيين من أداء مهامهم)، أما المرتبة الرابعة فكانت (للتصفية الجسدية)، وفي الأخير جاءت كل من (الاختفاء القسري وإيذاء أحد أفراد العائلة) في المرتبة الأخيرة وبالتساوي وعليه نستنتج أن السجن والاعتقال هما العدو الأول للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من قبل أطراف النزاع حتى لا تصل الحقيقة عما يحدث في أرض الواقع للرأي العام العالمي تليها الرقابة والمضايقة وعرقلة مهامهم، وإذا استنفذت كل الطرق تأتي التصفية الجسدية التي تؤدي بحياة الصحفي .

الجدول رقم (14): يوضح أسباب كثرة الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة من وجهة نظر المبحوثين.

النسبة المئوية	التكرار	
13,70%	7	غياب القوانين والنصوص التشريعية التي تنظم مهنة الصحفي أثناء النزاعات المسلحة
21,60%	11	الحرب وانعكاساتها على الحريات الصحفية بالاعتقال وأحيانا القتل
27,50%	14	عدم صدور قوانين جديدة تحمي الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة
37,30%	19	نقص الخبرة والتكوين أثناء التغطية الإعلامية في مناطق النزاعات المسلحة
100,00%	51	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (14) الذي يمثل أسباب كثرة الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة أن نسبة 37.30 % تعلقت بنقص الخبرة والتكوين أثناء التغطية الإعلامية ما يعادل 19 تكرار، تليها نسبة 27.50 % عدم صدور قوانين جديدة ما يعادل 14 تكرار، في حين كانت نسبة 21.60 % الحرب و انعكاساتها بما يعادل 11 تكرار، والنسبة الأخيرة 13.70 % المتعلقة بغياب القوانين بما يعادل 7 تكرار، نستنتج من هنا أن أكبر نسبة هي 37.30 % الخاصة بنقص التكوين والخبرة بالنسبة للصحفيين المشاركين في تغطية النزاعات المسلحة مما يؤدي بهم في كثير من الأحيان إلى الاعتقال والسجن مما يزيد تزايد وتعدد الانتهاكات في حقهم وهذا راجع إلى افتقارهم للحيل والسبل التي تزودهم بمجريات الأحداث أثناء النزاعات المسلحة دون الوقوع في أيدي أطراف النزاع.

الجدول رقم (16): يمثل رأي المبحوثين حول الضمانات التي يجب أن يكفلها وتضمن إتاحتها الاتفاقيات الدولية.

النسبة المئوية	التكرار	
7,20%	5	الحقوق والحريات التي تكفلها الدساتير
15,90%	11	حرية الحصول على المعلومة
11,60%	8	حرية تغطية الأخبار في أماكن النزاعات المسلحة
7,20%	5	الحق في إبداء الرأي دون خوف
30,40%	21	عدم حبس الصحفيين من قبل قوات الأمن المتنازعة
27,50%	19	عدم ممارسة الانتهاكات الجسدية ضد الصحفيين
100,00%	69	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (15) الخاص بالضمانات التي يجب أن توفرها الاتفاقيات الدولية أن نسبة 30.40% أشارت إلى عدم حبس الصحفيين من قبل أطراف النزاع أي ما يعادل 21 تكرار، تليها نسبة 27.50% عدم ممارسة الانتهاكات الجسدية بما يعادل 19 تكرار، وتعاد لها نسبة 15.90% تمثلت في حرية الحصول على المعلومة بما يعادل 11 تكرار، ونسبة 11.60% للذين ينادون بحرية تغطية الأخبار أوقات النزاعات بما يعادل 8 تكرارات، وفي الأخير نسبة 7.20% بالنسبة للحق في إبداء الرأي أي ما يعادل 5 تكرارات. نستنتج من هنا أن النسبة الأكبر هي نسبة 30.40% ويرجع ذلك إلى المعاناة التي يعيشونها الصحفيين أثناء تغطية النزاعات المسلحة عن طريق حبسهم ومضايقتهم ولذلك جاءت النسبة مرتفعة، وهدفهم هو نقل الوقائع الجارية أثناء النزاعات المسلحة كما هي حتى تصل لجميع المشاهدين

## المحور الثالث: دور المنظمات الدولية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

الجدول رقم (16): يوضح رأي المبحوثين حول مدى فعالية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

النسبة المئوية	التكرار	
55,2%	16	نعم
41,4%	12	لا
96,6%	28	المجموع
3,4%	1	القيم الضائعة
100%	29	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (16) أن نسبة 55.2% كانت الإجابات ب (نعم) أي ما يعادل 16 صحفي، أما نسبة 41.4% كانت الإجابات ب (لا) بما يعادل 12 صحفي، أما الذين امتنعوا عن الإجابة فكانت النسبة 3.4% أي بمعدل صحفي واحد، ومنه نستنتج أن الصحفيين يرون بأن المنظمات الدولية تقوم فعلا بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة نظرا لما تقدمه من تقارير دورية عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين وضغطها على هيئة الأمم المتحدة خاصة في الفترة الأخيرة (ثورات الربيع العربي).

الجدول رقم (17): يمثل رأي أفراد العينة حول مدى كفاية الضمانات التي تتيحها المنظمات الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

النسبة المئوية	التكرار	
27,6%	8	كافية
34,5%	10	نوعا ما
37,9%	11	غير كافية
100%	29	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (17) الذي يمثل مدى كفاية الضمانات التي تكفلها المنظمات الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة أن نسبة 37.9% كانت إيجابتهم (بغير كافية) بما يعادل 11 صحفي، تليها نسبة 34.5% إيجابتهم كانت (بنوع ما) بما يعادل 10 صحفيين، أما النسبة الأخيرة 27.6% خصت إجابة (كافية) بما يعادل 8 صحفيين، ومن هنا نستنتج أن النسبة الأكبر هي 37.9% وهذا يدل على أن الضمانات المتاحة ليست كافية خاصة في المناطق التي عادة ما تكون فيها النزاعات والحروب أما النسبتين الأخيرتين كانت متقاربة وهذا راجع كذلك إلى نوعية الضمانات المتاحة وكيفية توفيرها في الميدان واختلاف عمل المنظمات من منطقة لأخرى.

الجدول رقم (18): يوضح مدى نشاط منظمة العفو الدولية وقوتها في مجال حماية الصحفيين حسب رأي المبحوثين.

النسبة المئوية	التكرار	
31%	9	نعم
69%	20	لا
100%	29	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (18) أن معظم إجابات الصحفيين حول نشاط منظمة العفو الدولية في حماية الصحفيين كانت ب(لا) بنسبة 69% بما يعادل 20 صحفي، ونسبة 31% أجابت ب(نعم) بما يعادل 9 صحفيين، وعليه نستنتج أن أكبر نسبة هي 69% وهذا راجع ممكن لبروز منظمات إعلامية مدافعة عن الصحفيين التي تعتمد على الميدان في تقاريرها ونقلها الوقائع من أرض الواقع عكس العفو الدولية التي تعتمد تقارير أومية ومن منظمات أخرى وتدافع عن الصحفيين في إطار حقوق الإنسان لا في إطار حماية الصحفي كمهني.

الجدول رقم (19): يوضح مدى نشاط منظمة هيومن رايتس واتش وقوتها في مجال حماية الصحفيين حسب رأي المبحوثين.

النسبة المئوية	التكرار	
41,4%	12	نعم
58,6%	17	لا
100%	29	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (19) أن أغلب إجابات المبحوثين حول نشاط منظمة هيومن رايتس واتش في مجال حماية الصحفيين كانت الإجابات ب(لا) بنسبة 58.6% بما يعادل 17 صحفي، تليها نسبة 41.4% أجابت ب(نعم) أي ما يعادل 12 صحفي وعليه نستنتج أن أكبر نسبة هي 58.6% ويعود سبب ذلك إلى نفس سبب السابق (العفو الدولية) أي أن هذه المنظمات الدولية تدافع عن الصحفيين في إطار حقوق الإنسان وتدافع على الصحفيين كونهم فئة محمية في قواعد القانون الدولي الإنساني ولا تدافع عنهم بشكل قوي باعتبارهم صحفيين.

الجدول رقم (20): يوضح مدى نشاط منظمة مراسلون بلا حدود وقوتها في مجال حماية الصحفيين حسب رأي المبحوثين.

النسبة المئوية	التكرار	
65.5%	19	نعم
34.5%	10	لا
100%	29	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم(20) أن معظم إجابات الصحفيين حول نشاط منظمة مراسلون بلا حدود في حماية الصحفيين كانت إجاباتهم ب(نعم) بنسبة 65.5% بما يعادل 19 صحفي تليها نسبة 34.5% إجاباتهم كانت ب (لا) بما يعادل 10 صحفيين وعليه نستنتج أن أكبر نسبة هي 65.5% وهذا راجع إلى أن منظمة مراسلون بلا حدود ناشطة حقيقة في مجال حماية الصحفيين من خلال مقراتها المتواجدة في كل مناطق العالم إضافة إلى أنها تدافع عن الصحفيين من باب حرية التعبير وحرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومة ناهيك عن تقاريرها الميدانية والدورية التي تقوم بها.

الجدول رقم (21): يوضح رأي أفراد العينة حول مدى فعالية وضغط تقارير المنظمات الدولية على الهيئات الأمية في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

النسبة المئوية	التكرار	
65,5%	19	نعم
34,5%	10	لا
100%	29	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم(21) المتعلق بدور المنظمات الدولية واعتبارها أداة ضغط على الهيئات الأمية فيما يتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة أن نسبة 65.5% كانت الإجابات ب (نعم) بما يعادل 19 صحفي أما نسبة 34.5% كانت ب(لا) بما يعادل 10 صحفيين، نستنتج من هنا أن النسبة الأكبر هي 65.5% وسبب ذلك يرجع لحقيقة الدور الفعلي الذي تلعبه المنظمات الدولية في مجال الدفاع عن حقوق الصحفيين وذلك من خلال الضغط على الهيئات الأمية من خلال رفع التقارير الصادرة عن المنظمات الإعلامية والدولية واستعمالها كوسيلة ضغط لاتخاذ قرارات تصب في مصلحة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

الجدول رقم (22): يمثل رأي المبحوثين حول فرضية وجود نصوص قانونية جزائرية تحث عن حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة قبل صدور القانون العضوي سنة 2012.

النسبة المئوية	التكرار	
6,9%	2	نعم
93,1%	27	لا
100%	29	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (22) الخاص بإمكانية وجود نصوص قانونية لحماية الصحفيين قبل قانون 2012 نجد أن معظم الإجابات كانت ب(لا) بنسبة 93.1% بما يعادل 27 صحفي، أما الإجابات ب (نعم) فكانت النسبة 6.9% بما يعادل 2 صحفي ومنه نستنتج أن النسبة الأكبر هي 93.1% وهذا يدل على أن الصحفي الجزائري على اطلاع بالقوانين الخاصة بالإعلام في الجزائر نظرا لأنه حقيقة لا توجد فعلا نصوص قانونية قوية تحمي الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة قبل قانون العضوي 2012.

الجدول رقم (23): يوضح رأي أفراد العينة في مدى تكريس القانون العضوي الجزائري الصادر في 2012 الحماية اللازمة والكافية للصحفيين المبعوثين لتغطية أحداث النزاعات المسلحة.

النسبة المئوية	التكرار	
34,5%	10	نعم
65,5%	19	لا
100%	29	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (23) الخاص بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال القانون الجزائري 2012 حيث نجد أغلب الإجابات كانت ب(لا) بنسبة 65.5% بما ما يعادل 19 صحفي، في حين كانت الإجابات ب(نعم) بنسبة 34.5% أي ما يعادل 10 صحفيين، وعليه نستنتج أن أكبر نسبة هي 65.5% وهذا راجع إلى أن القانون الجزائري الصادر في 2012 لم يكرس حقيقة الحماية الفعلية للصحفيين المبعوثين لتغطية النزاعات المسلحة بل وضع نصين يتحدث فيهما عن التأمين الاجتماعي والتعويضات.

الجدول رقم (24): يوضح رأي أفراد العينة حول مدى كفاية النصوص التي جاء بها القانون العضوي 2012 لإضفاء الحماية أم تحتاج إلى إعادة تحين.

النسبة المئوية	التكرار	
100%	29	تحتاج إلى إعادة تحين
00	00	كافية
100%	29	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (24) الخاص بمدى كفاية القانون الجزائري 2012 لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة نرى أن كامل الإجابات كانت ب (تحتاج إلى إعادة تحين) بنسبة 100% بما يعادل 29 صحفي في حين كانت الإجابات ب (كافية) بنسبة 00 ومنه نستنتج أن القانون الجزائري الصادر في 2012 لم يضمن الحماية الكاملة للصحفيين المبعوثين لتغطية النزاعات المسلحة وهذا ما تبين من خلال إجابات الصحفيين.

الجدول رقم (25): يوضح رأي المبحوثين حول مدى إتباع المؤسسات الإعلامية الجزائرية إستراتيجية تكوينية لتعزيز الوعي القانوني للصحفيين الجزائريين.

النسبة المئوية	التكرار	
31%	9	نعم
69%	20	لا
100%	29	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (25) المتمثل في إمكانية وجود إستراتيجية للمؤسسات الإعلامية لتعزيز الثقافة القانونية لدى الصحفيين الجزائريين حيث تبين أن معظم الإجابات كانت ب (لا) بنسبة 69% بما يعادل 20 صحفي، أما الإجابات ب (نعم) كانت نسبتها 31% بما يعادل 9 صحفيين، نستنتج أن أكبر نسبة هي 69% وسبب ذلك هو أن المؤسسات الإعلامية في الجزائر ليست لديها نظرة قانونية في مجال حماية صحافييها خاصة المبعوثين لتغطية النزاعات المسلحة إضافة أنها ليست بتلك المؤسسات التي لها مراسلين في مناطق النزاعات المسلحة وبالتالي يحتم عليها تعزيز الثقافة القانونية لمراسليها المتواجدين في أرض الميدان، ضف إلى هذا نجد تردد وعزوف عند الصحفيين الجزائريين في تثقيف أنفسهم من الناحية القانونية .

الجدول رقم (26): يوضح مدى حضور أفراد العينة لدورات تدريبية في الميادين المذكورة.

النسبة المئوية	التكرار	
%18,40	7	حقوق الإنسان
%18,40	7	الوعي القانوني
%21,10	8	حماية الصحفيين
%42,10	16	حرية الصحافة والتعبير
%100,00	38	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (26) المتمثل في حضور دورات تدريبية في المجالات المذكورة سابقا أن أغلبية الإجابات كانت (لحرية الصحافة والتعبير) بنسبة %42.10 بما يعادل 16 تكرار، تليها نسبي %18.40 لكل من (الوعي القانوني وحقوق الإنسان) بما يعادل 7 تكرار لكل منهما، وفي الأخير نسبة %21.10 (لحماية الصحفيين) بما يعادل 8 تكرار ومنه نستنتج أن النسبة الأكبر هي %42.10 وهذا يدل على أن كل الصحفيين متكونين في مجال حرية الصحافة والتعبير وحماية الصحفيين عكس في مجال حقوق الإنسان والوعي القانوني.

الجدول رقم (27): يوضح الطرق المحبذة لأفراد العينة في تعزيز خلفيتهم القانونية عن طريق الوسائل المذكورة في الجدول.

النسبة المئوية	التكرار	
%51,50	17	محاضرات
%9,10	3	نماذج محاكاة
%39,40	13	التدريب العملي
%100,00	33	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (27) المتمثل في تعزيز الخلفية القانونية للصحفيين والوسائل المناسبة لذلك أن النسبة الأكبر كانت %51.50 (محاضرات) بما يعادل 17 تكرار، تليها نسبة %39.40 (للتدريب العملي) بما يعادل 13 صحفي، والنسبة الأخيرة %9.10 كانت (لنماذج محاكاة)، وعليه نستنتج أن

الصحفيين يجذبون المحاضرات في تكوينهم وتعزيز معارفهم القانونية مقارنة بالتدريب العملي ونماذج المحاكاة وذلك بسبب ما يحصلونه من معلومات في المحاضرات.

### نتائج الدراسة:

1-- لم تنص الاتفاقيات الدولية التي تقرر الحماية للصحفيين على تعريف موحد للصحفي وهو مايفتح باب التأويلات.

2- عرف القانون الدولي المعاصر تطورات بداية من اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977، إضافة إلى ظهور إشكالية التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية، إلا أن هذا التمييز مفتعل لا يستند إلى أسس قانونية تبرره في ظل القانون الدولي المعاصر، وبالتالي يمكن تجاوزه إذا كانت هناك إرادة سياسية.

3- إذا شارك الصحفي في أعمال عدائية أثناء النزاع المسلح فإنه يفقد حقه في الحماية باعتباره شخص مدني.  
4- تتنوع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين إلى مادية كالقتل والايذاء الجسدي والاختطاف وغيرها، ومعنوية كالتهديد وفرض الرقابة ومنع التغطية.

5- الانتهاكات المرتكبة في حق الصحفيين تعد بمثابة جرائم حرب وفق ماص عليه القانون الدولي، لاتسقط بالتقادم وتستوجب الملاحقة القانونية وفق مجموعة من الإجراءات التي تختلف في سبيل الحصول على العدالة ومحكمة مقترفي هذه الجرائم.

6- تكمن خطورة التغطية الإعلامية لأحداث النزاعات المسلحة على الصحفيين في كشفها عن الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني مما يجعلهم طرف غير مرغوب فيه من قبل أطراف النزاع المسلح.

7- البروز الملفت للمنظمات الدولية الإعلامية على الساحة الدولية دليل واضح على تفاقم خطورة الأوضاع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة وعلى الانتهاكات الواضحة لقواعد الحماية الدولية.

8- من خلال دراستنا أكدنا أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير مفعلة وطبقة في أرض الواقع وهي مجرد حبر على ورق.

9- تعد عملية توثيق الانتهاكات والتحقيق فيها العملية الأهم بالنسبة للمنظمات الدولية الإعلامية على غرار أي منظمة حقوقية، لتسجيل ما يجري من مخالفات وتجاوزات أثناء الحروب والنزاعات، ومخالفة موثيق حقوق الإنسان من قبل الحكومات والجماعات بحق الصحفيين.

10- ضغط المنظمات الدولية في علاقاتها مع أجهزة هيئة الأمم المتحدة بحكم علاقاتها واستنادا لتقاريرها، كان له تأثير واضح لصالح تعزيز حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

11- من خلال دراستنا لاحظنا أن أغلب الصحفيين الجزائريين ليست لديهم خلفية وثقافة قانونية خاصة تلك المتعلقة بالقانون الدولي الخاص بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

12- أثبتت دراستنا أن أغلب الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين في الحروب هي الإعتقال والسجن، والتصفية الجسدية.

13- أغلبية الصحفيين الجزائريين يقرون بضعف النصوص القانونية التي جاء بها القانون العضوي الجزائري الصادر في سنة 2012، وعدم كفايتها لحماية الصحفيين المبعوثين لتغطية النزاعات المسلحة.

14- جلّ الصحفيين الجزائريين يقرون بأن المؤسسات الإعلامية الجزائرية ليست لديها ثقافة التكوين لصحفيها في الجانب القانوني المتعلق بالإعلام وخاصة ما تعلق بحماية الصحفيين زمن الحروب.

15- يقر الصحفيين الجزائريين على أن أحسن وسيلة للصحفي لتعزيز خلفيته القانونية هي المحاضرات.

الخاتمة



## الخاتمة:

إن قضية حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة قضية حاضرة بقوة في وقتنا الراهن، وذلك بعد تزايد الانتهاكات التي يتعرضون لها، أثناء تأدية مهامهم المتمثلة في تغطية الأحداث ونقل الوقائع زمن الحروب والنزاعات المسلحة، حيث أصبح استهدافهم يتصاعد يوماً بعد يوم في محاولة من أطراف النزاع المسلح زرع الرعب في نفوس الصحفيين وحجب الحقيقة والتغطية على ما يرتكب من انتهاكات وخروقات يتعرض لها المدنيين بالجملة.

إن ما يتعرض له الصحفيين في مختلف أنحاء العالم من ممارسات تعرق لهم في تأدية عملهم يفرض على المهتمين بالقانون الدولي وحماية الصحفيين البحث عن آليات أكثر فعالية للحد منها، وهو ما يتطلب أن تكون هناك إرادة جماعية من الدول والمنظمات الإعلامية الوطنية والدولية والناشطين في مجال حقوق الصحفيين العمل مع بعض من أجل الوصول إلى تسقيف التهديدات والمخاطر التي يتعرض لها الصحفيين خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

إن قواعد القانون الدولي الخاصة بتوفير الحماية للصحفيين عرفت تطوراً منذ نشأتها إلى غاية ما بعد الحرب العالمية الثانية من خلال اتفاقيات ومعاهدات دولية تحمي الصحفيين المبعوثين لتغطية النزاعات المسلحة، إلا أن تلك الحماية المكفولة من خلال نصوص هذه الاتفاقيات الدولية ظلت غير كافية، وتستوجب إعادة تمييز خاصة مع تصاعد النزاعات المسلحة لأن فئة الصحفيين هم الأكثر تضرراً من الفئات الأخرى، نظراً لما تفرضه المهنة وهو وجوب التواجد في قلب الحدث لنقل كل كبيرة وصغيرة على ما يحدث في أرض الواقع من خلال تغطيتهم الإعلامية.

إن طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين تحتم على الجهات المعنية البحث في صياغة قوانين جديدة تتماشى مع الظروف الآنية وتطوير القوانين القديمة في نصوصها وأحكامها، نظراً لتطور الانتهاكات في حق الصحفيين إلى جانب انتهاك قوانين وأعراف الحروب.

وبناء على ما تقدم وصلنا إلى أهم التوصيات التالية:

التوصيات:

- حتمية صياغة تعريف واضح للصحفيين ضمن أحكام البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني.
- يجب على الدول والحكومات تعزيز الحماية القانونية القائمة للصحفيين المبعوثين لتغطية النزاعات المسلحة من خلال تطوير ترسانتها القانونية.
- ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وتطبيقها في الميدان.
- دعم الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية الإعلامية المتعلقة بحماية الصحفيين في مجال تفعيل الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة.
- وضع آليات قانونية لتحميل أطراف النزاع المسلح المسؤولية الدولية في حال انتهاكهم لحقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب وذلك بتحديد الإجراءات القانونية.
- ضرورة العمل على إقرار اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين المبعوثين لتغطية النزاعات المسلحة تكون إضافة للاتفاقيات السابقة.
- ضرورة تعديل أحكام البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الغير الدولية، بغرض توسيع نطاق تطبيقه بحيث يشمل كافة التوترات والنزاعات الداخلية التي قد تؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.
- العمل على إعادة صياغة بعض النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بتوفير الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وتحسينها.
- إعطاء حرية أوسع للمؤسسات الإعلامية في إرسال مبعوثين وحمايتهم أثناء عملهم في مناطق النزاع المسلح.
- إعطاء ترخيص لحل مكاتب تابعة للمنظمات الدولية الإعلامية في الجزائر الناشطة في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1-العساف، باسم خلف. (2010). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. ط1. دار زهران للنشر والتوزيع. الأردن.

2-عرفة، محمد السيد. (2009). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

3-محمد عبد الرحمان، علاء فتحي. (2010). الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.

4-عبد المجيد، ليلي. (2001). تشريعات الإعلام دراسة حالة مصر. دار العربي للنشر والتوزيع. مصر.

5-حافظ، صلاح الدين. (2008). تحريم السياسة وتجرير الصحافة. ط1. دار الشروق.

6-أبو هاني، علي. العشاوي، عبد العزيز. (2010). القانون الدولي الإنساني. دار الخلدونية للنشر والتوزيع. الجزائر.

7-علي صادق، أبو هيف. (1995). القانون الدولي العام. منشأة المعارف للنشر والتوزيع. مصر.

8-الراعي، أشرف فتحي. (2014). حرية الصحافة في التشريع وملائمتها للمعايير الدولية. ط2. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

9-مبطوش، الحاج. (2014). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. دار الجامعة الجديدة. الجزائر.

10-حوبة، عبد القادر بشير. (2001). حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة. دار الثقافة. عمان.

11-الشافعي، جابر عبد الهادي. (2007). تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.

- 12- ساسولي، ماركو. (2011). الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية. دار الفكر. الإسكندرية.
- 13- سعد الله، عمر. (1997). تطور القانون الدولي الإنساني. دار الغرب الإسلامي. ط1. بيروت.
- 14- الشلالدة، محمد فهد. (2005). القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف. الإسكندرية.
- 15- خليفة، إبراهيم أحمد. (2007). الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.
- 16- يجايوي، نورة. (2004). حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي. دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر.
- 17- النجار، غانم بن محمد. (2010). منظمة العفو الدولية. نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها. قسم البرامج التدريبية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 18- أديب، مروة. (1961). الصحافة العربية نشأتها وتطورها. منشورات دار مكتبة الحياة. ط1. بيروت.
- 19- بيفان، ديفيد. (2013). الصحافة على الخط الأمامي. دليل السلامة المهنية للصحفيين الميدانيين. إصدارات الاتحاد الدولي للصحفيين. بروكسل.
- 20- نوار، عبيدي. (2006). الحرب الإعلامية في حرب الخليج الثالثة. مطبعة المعارف. ط2. عنابة. الجزائر.
- 21- فارس جميل، أبو خليل. (2011). وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير. دار أسامة للنشر والتوزيع. ط1. الأردن.

الرسائل والمذكرات:

- 1- بوزيدي، خالد. (2017-2018). الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.  
أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة تلمسان.
- 2- لصوان، كافية. (2005-2006). الفيدرالية الدولية للصحفيين وقراءتها لوضعية الصحافة الخاصة والصحفيين في الجزائر (1996-1999).  
مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال. قسم علوم الإعلام والاتصال. كلية العلوم السياسية والإعلام. جامعة الجزائر.
- 3- معيزي، أمال. (2005-2006). المعالجة الإعلامية لوضع الصحافة المستقلة في الجزائر عند منظمة مراسلون بلا حدود.  
مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال. قسم علوم الإعلام والاتصال. كلية العلوم السياسية والإعلام. جامعة الجزائر.
- 4- شبري، محمد. (2005-2006). ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة الطوارئ (1992-2004).  
مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال. قسم علوم الإعلام والاتصال. كلية العلوم السياسية والإعلام. جامعة الجزائر.
- 5- مزوز، كريمة. (2016-2017). دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.  
بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق. تخصص قانون عام. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أم البواقي.
- 6- نعيمي، معمر. (2014-2015). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.  
مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون دولي. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة.

القوانين والاتفاقيات والمواثيق:

- 1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (1948). المادة 19/ ف03.
- 2-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، (1969). المادة 13.
- 3-الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، (1950). المادة 10.
- 4-اتفاقية جنيف الثانية والثالثة، (1949). المادة 5/ف81.
- 5-اتفاقية لاهاي، (1907). المادة 13.
- 6-البرتوكول الإضافي الأول، (1977). المادة 79/ ف02.
- 7-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (1998). المادة 08.
- 8-البرتوكول الإضافي الأول، (1977). المادة 75.
- 9-البرتوكول الإضافي الأول، (1977). المادة 79/ ف03.
- 10-اتفاقية جنيف، (1929). المادة 81.
- 11-اتفاقية جنيف الثالثة، (1949). المادة 05.
- 12-ميثاق سلامة الصحفيين، (2002). منظمة مراسلون بلا حدود.
- 13-إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (2009). ط8.
- 14-القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية. (2009).
- 15- منظمة مراسلون بلا حدود، (2010). حصيلة حرية الصحافة لعام 2010. أهداف وعملة تبادل. فرنسا.
- 16-المعهد الدولي يفتح تحقيق حول مقتل الصحفيين.(2005). العدد 18.

المقالات والمجلات :

- 1-بالجي جالوا، ألكسندر. (2004). حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر.
- 2-لانايدس. الصحفيون المستقلون. العدد 22 للجنة الدولية للصليب الأحمر. مجلة الإنساني.
- 3-راضي، إيناس. (2013). الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة. جامعة بابل. العراق.
- 3-عبد النبي، هدايت. (2008). احتلال العراق واغتيال الصحافة. مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية.
- 4-سي علي، أحمد. (2009). حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. مجلة جامعة. جامعة الجزائر.
- 5-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (2004). من سولفرينو إلى المستقبل الدامي. مجلة الإنساني. العدد 28.

المواقع الإلكترونية:

- 1-المحاميين العرب، استشارات قانونية. <http://www.mohamet.net>
- 2-أبو العينين، تامر. (2007). منظمة جديدة لإيجاد معاهدة دولية لحماية الصحفيين. تقرير صحفي. جنيف. <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/>
- 3-مناع، هيثم. (2008). المنظمات الحقوقية ودورها في حماية الصحفيين. ندوة خاصة بافتتاح قسم حقوق الإنسان والحريات العامة في شبكة الجزيرة. <http://www.haythammanna.net/lectures/aljazeera.htm>

4- حمدان، منتصر. (2014). جهود حماية الصحفيين على المحك. الصفحة الرسمية لوكالة وطن

للأخبار. <http://www.wattan.tv/news>.

5- الموقع الرسمي للجنة حماية الصحفيين, (2015), <http://cpj.org/ar/>.

6- final report of ifj.international fédération of journalistes

<http://www.alpet.com>-7

<http://www.aljazeera.com/attack>-8

<http://www.alarabia.net>-9

<http://www.vobabyllon.edv.ir>-10

<http://www.aljazeera.net/encyclopedie>-11

<http://www.amnesty.org>-12

<http://www.swissinfo.ch/ara>-13

<http://www.almasryalyoum.com/news>-14

<http://fr.rsf.org/une-ong-internationale>-15

<http://ar.rsf.org/about/op.cit>-16

<http://affling.com/chowthread.php>-17

<http://www.unesco.org>-18

<http://ifj-arabic.org>-19

الملاحق

الملاحق

## الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المسيلة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

تخصص صحافة مطبوعة و إلكترونية

استمارة بحث من أجل إعداد مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

في علوم الإعلام والاتصال

بـعـنـوان:

واقع الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة  
دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين الجزائريين

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب:

طبيي رابح

أوصالح حسان

ملاحظة: المعلومات موجهة للبحث العلمي، ونرجو منكم الإجابة

- بوضع علامة (X) أمام الاختيار المناسب

- نرجو التعامل بجدية مع المعلومات.

- السنة الجامعية: 2019/2018

- السنة الجامعية: 2018/2019

المحور الأول:

البيانات الشخصية:

الجنس: ذكر  أنثى   
السن: 31-25  0-31  40 فما فوق

المستوى التعليمي:

ليسانس  ماجستير  دكتوراه

لغة العمل: لغة عربية  لغة فرنسية

طبيعة المؤسسة: عمومية  خاصة

الخبرة المهنية: أقل من 5 سنوات  5-10 سنوات  أكثر من 10 سنوات

المحور الثاني: مدى فعالية القانون الدولي في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وطبيعة الانتهاكات التي يتعرضون لها.

س1: هل أنت على دراية بأهم القوانين والاتفاقيات التي تحمي الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

إلى حد كبير  إلى حد ما  لا

س2: من وجهة نظرك هل نصوص هذه القوانين والاتفاقيات مطبقة ومفعلة في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

مفعلة تماما  مفعلة لحد ما  غير مفعلة تماما

س3: ما مدى معرفتك بالقانون الدولي الإنساني

أعرفه جيداً  سمعت عنه فقط  لأعرفه

س4: هل لديك معلومات مسبقة عن مفهوم الصحفي في القانون الدولي؟

نعم  إلى حدّ ما  لا

س5: من وجهة نظرك هل الاتفاقيات المطبقة حالياً تكفي لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

نعم  لا

س6: حسب رأيك ماهي الاتفاقية التي نصت صراحة على حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

- اتفاقية لاهاي 1907

- اتفاقية جنيف 1929

- اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى 1949

- البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني 1977

س7: برأيك ماهي طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟ رتبهم بالترقيم

-التصفية الجسدية  -الاختطاف والاختفاء القسري

-السجن والاعتقال  -التعرض بالإيذاء لأحد أفراد عائلته

-فرض الرقابة والمضايقة  -عرقلة الصحفيين من أداء مهامهم

س8: حسب رأيك ماهي أسباب كثرة الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة؟

-غياب القوانين والنصوص التشريعية التي تنظم مهنة الصحفي أثناء النزاعات المسلحة

-الحرب وانعكاساتها على الحريات الصحفية بالاعتقال وأحيانا القتل

-عدم صدور قوانين جديدة تحمي الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

-نقص الخبرة والتكوين بالنسبة للصحفيين أثناء التغطية الإعلامية في مناطق النزاعات المسلحة

س9: ماهي الضمانات التي يجب أن يكفلها وتضمن اتاحتها الاتفاقيات الدولية؟

-الحقوق والحريات التي تكفلها الدساتير

-حرية الحصول على المعلومة

-حرية تغطية الأخبار في أماكن النزاعات المسلحة

-الحق في إبداء الرأي دون خوف

-عدم حبس الصحفيين من قبل قوات الأمن المتنازعة

-عدم ممارسة الانتهاكات الجسدية ضد الصحفيين

### المحور الثالث: دور المنظمات الدولية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

س10: برأيك هل المنظمات الدولية تقوم فعلا بحماية الصحفيين أثناء

النزاعات المسلحة؟  نعم  لا

س11: برأيك هل ترى أن الضمانات التي تتيحها المنظمات الدولية كافية

لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

كافية  نوعا ما  غير كافية

س12: ماهي المنظمات التي تراها ناشطة وبارزة في مجال حماية الصحفيين؟

منظمة العفو الدولية  هيومن رايتس واتش  مراسلون بلا حدود

س13: حسب رأيك هل تعد تقارير المنظمات الدولية ورقة ضغط على الهيئات

الأممية في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الصحفيين أثناء النزاعات

المسلحة؟

نعم  لا

س14: حسب رأيك ماهي آليات وأشكال الحماية التي تراها كفيلة بحماية

الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والواجب تطبيقها من طرف المنظمات

الدولية؟

.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

**المحور الرابع: دور القانون المحلي والتكوين في زيادة الوعي القانوني  
بقضايا حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**

**س15:** حسب رأيك هل هناك نصوص قانونية جزائرية تحدثت عن حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة قبل صدور القانون العضوي سنة 2012؟

لا  نعم

إذا كانت الإجابة بنعم

حددها

.....  
.....  
.....

**س16:** برأيك هل القانون العضوي الجزائري الصادر في 2012 كرس حماية الصحفيين المبعوثين لتغطية أحداث النزاعات المسلحة؟

لا  نعم

إذا كانت الإجابة بنعم علّل

.....  
.....  
.....

س17: حسب رأيك هل النصوص التي جاء بها القانون العضوي 2012 كافية لإضفاء الحماية أم تحتاج إلى إعادة تحيين؟

كافية  تحتاج إلى إعادة تحيين

س18: هل هناك استراتيجية تكوينية للمؤسسات الإعلامية قصد تعزيز الوعي القانوني للصحفيين الجزائريين؟ نعم  لا

س19: هل سبق لك وأن حضرت دورات تدريبية في المجالات الآتية:

-حقوق الإنسان  -الوعي القانوني

-حماية الصحفيين  -الدفاع عن حرية الصحافة والتعبير

س20: إذا كنت ترغب في تعزيز خلفيتك القانونية فأبي الوسائل التالية تراها

مناسبة؟ -محاضرات  -نماذج محاكاة  -مطبوعات إرشادية

- تدريب عملي على كيفية التعامل أثناء تغطية أحداث النزاعات المسلحة



الصفحة	فهرس المحتويات
-	اهداء
-	شكر وعرفان
-	ملخص الدراسة
-	خطة الدراسة
1-2-3	مقدمة
	<b>الاطار المنهجي</b>
5-4	الاشكالية
5	التساؤلات
5	أهمية الدراسة
6	أهداف الدراسة
6	أسباب اختيار الموضوع
8-7	تحديد المفاهيم
9	منهج الدراسة
11-10	أدوات الدراسة
12	مجتمع البحث وعينة الدراسة
17-12	الدراسات السابقة
	<b>الاطار النظري</b>
	<b>الفصل الأول: الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وأهم الانتهاكات التي يتعرضون لها</b>
	<b>المبحث الأول: مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة وأنواع الصحفيين المشمولين بالحماية الدولية</b>
22-17	المطلب الأول: مشروعية العمل الصحفي في الظروف الطبيعية
25-23	المطلب الثاني: مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة
29-26	المطلب الثالث: الفئات الصحفية المعنية بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة
	<b>المبحث الثاني: مهام وحقوق وواجبات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة</b>
30-29	المطلب الأول: مهام الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

32-30	المطلب الثاني: واجبات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة
33-32	المطلب الثالث: حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة
	المبحث الثالث: مصادر وأنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة
36-34	المطلب الأول: مصادر الانتهاكات بحق الصحفيين
38-37	المطلب الثاني: الانتهاكات المادية بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة
39	المطلب الثالث: الانتهاكات المعنوية بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة
	الفصل الثاني: الحماية القانونية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة
	المبحث الأول: نشأة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة
46-40	المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية الصحفيين
48-46	المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية للصحفيين
49-48	المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية الدولية للصحفيين
	المبحث الثاني: الحماية القانونية للصحفيين بموجب الاتفاقيات الدولية
49	المطلب الأول: حماية الصحفيين بموجب اتفاقية لاهاي 1907
50	المطلب الثاني: حماية الصحفيين بموجب اتفاقية جنيف الثانية 1929
51-50	المطلب الثالث: حماية الصحفيين بموجب اتفاقية جنيف 1949
52-51	المطلب الرابع: حماية الصحفيين بموجب أحكام البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني 1977
	المبحث الثالث: وضع الصحفيين في ميدان النزاعات المسلحة
55-54- 53	المطلب الأول: الحماية القانونية خلال النزاعات المسلحة
56-55	المطلب الثاني: الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية
	الفصل الثالث: دور المنظمات الدولية والإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة
	المبحث الأول: المنظمات الدولية كآلية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة
61-57	المطلب الأول: المنظمات الدولية الغير الحكومية ذات العلاقة بحماية الصحفيين
66-62	المطلب الثاني: تطوير المنظمات الدولية الإعلامية لقواعد حماية الصحفيين

	المبحث الثاني: أنشطة المنظمات الدولية الإعلامية في الميدان
70-66	المطلب الأول: نشر قواعد الحماية الدولية في أوساط الصحفيين وتدريبهم
72-70	المطلب الثاني: توثيق انتهاكات قواعد الحماية الدولية للصحفيين
75-72	المطلب الثالث: ممارسة الضغط وعقد المؤتمرات وفضح الانتهاكات
	المبحث الثالث: أبرز المنظمات الدولية الإعلامية
78-75	المطلب الأول: الاتحاد الدولي للصحفيين
80-79	المطلب الثاني: منظمة مراسلون بلا حدود
	المطلب الثالث: منظمة الشارة الدولية
	الإطار التطبيقي
83	تمهيد
102-84	تحليل بيانات الجداول
-102	نتائج الدراسة
103	
104	خاتمة
105	التوصيات
-106	المراجع
111	
	الملاحق
	فهرس المحتويات
-115	فهرس الجداول
117	

قائمة الجداول

الصفحة	الجدول	الرقم
84	الجدول رقم 01: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	01
84	الجدول رقم 02: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير السن	02
85	الجدول رقم 03: يمثل توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي	03
85	الجدول رقم 04: يوضح توزيع أفراد العينة حسب طبيعة المؤسسة	04
86	الجدول رقم 05: يوضح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	05
87	الجدول رقم 06: يمثل توزيع العينة حسب لغة العمل	06
88	الجدول رقم 07: يوضح مدى دراية الصحفيين بأهم القوانين التي تحميهم أثناء النزاعات المسلحة	07
89	الجدول رقم 08: يوضح مدى فعالية وتطبيق نصوص الاتفاقيات الخاصة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	08
89	الجدول رقم 09: يوضح مدى معرفة الصحفيين للقانون الدولي الإنساني	09
90	الجدول رقم 10: يوضح حجم المعلومات السابقة عن مفهوم الصحفي في القانون الدولي	10
90	الجدول رقم 11: يوضح مدى كفاية الاتفاقيات المطبقة حالياً لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	11
91	الجدول رقم 12: يبين ماهي الاتفاقية التي نصت صراحة على حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	12
92	الجدول رقم 13: يوضح ما هي طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	13

93	الجدول رقم 14: يوضح أسباب كثرة الانتهاكات في حق الصحفيين أثناء النزاع المسلح	14
94	الجدول رقم 15: يمثل الضمانات التي يجب أن تكفلها وتضمنها الاتفاقيات الدولية	15
95	الجدول رقم 16: مدى فعالية دور المنظمات الدولية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	16
96	الجدول رقم 17: يوضح مدى كفاية الضمانات التي تتحيها المنظمات الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	17
97	الجدول رقم 18: يوضح درجة نشاط منظمة العفو الدولية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	18
97	الجدول رقم 19: يوضح درجة نشاط منظمة هيومن رايتس واتش في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	19
98	الجدول رقم 20: يوضح درجة نشاط منظمة مراسلون بلا حدود في حماية الصحفيين	20
98	الجدول رقم 21: يوضح حجم ضغط التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية على الهيئات الأممية في القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	21
99	الجدول رقم 22: يوضح إمكانية وجود نصوص قانونية جزائرية تحدثت عن حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة قبل صدور القانون العضوي 2012	22
99	الجدول رقم 23: يمثل ما مدى تكريس القانون الجزائري الصادر في 2012 حماية الصحفيين المبعوثين لتغطية النزاعات المسلحة	23
100	الجدول رقم 24: يوضح ما مدى كفاية النصوص التي جاء بها القانون العضوي 2012 في إضفاء الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة أم تحتاج إلى إعادة تحين	24
100	الجدول رقم 25: يوضح استراتيجية المؤسسات الإعلامية في التكوين قصد تعزيز الوعي القانوني للصحفيين الجزائريين	25

## فهرس الجداول

101	الجدول رقم 26: يوضح المشاركة في دورات تدريبية (حقوق الصحفيين، حرية الصحافة، الوعي القانوني، حماية الصحفيين)	26
101	يوضح ما هي الكيفية والوسائل لتعزيز الخلفية القانونية للصحفيين	27

فهرس الأشكال

الصفحة	الشكل	الرقم
84	الشكل رقم 01: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	01
84	الشكل رقم 02: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير السن	02
85	الشكل رقم 03: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي	03
85	الشكل رقم 04: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير طبيعة المؤسسة	04
86	الشكل رقم 05: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية	05